الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

حميطوش ريما

حمـــادي سلطانة

تحت إشراف الدكتور:

عيسات يزيـد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: حمادي زوبير.....رئيسا.

الدكتور: عيسات يزيد.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: خلفي أمين.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2019-2020.

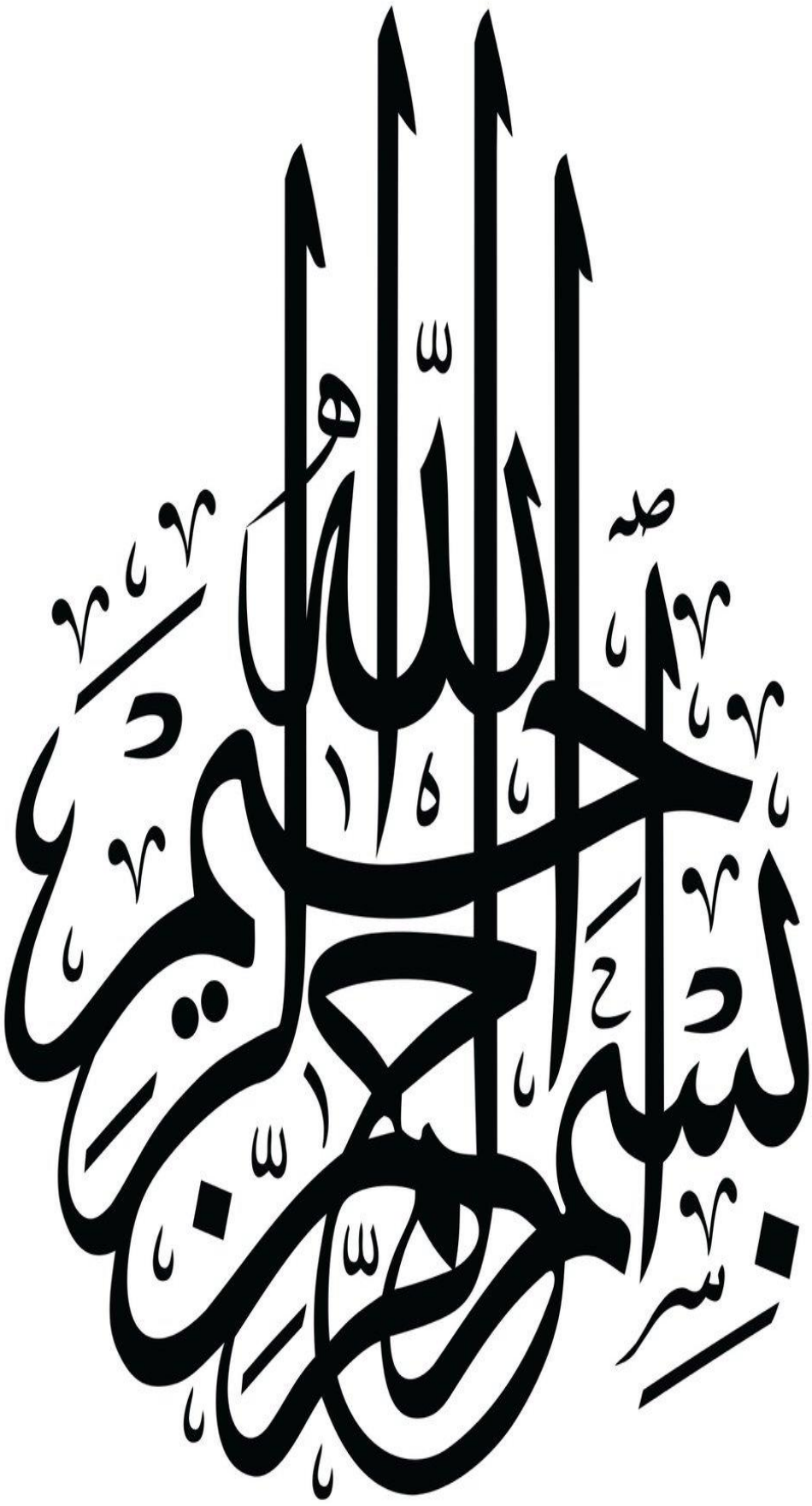
بسم الله الرحمن الرحيم

شُكـــر وتقديـــر

الحمد للّه حمدا كثيرا يليق بجلال وجهِه وعظيم سلطانه، نحمُده على نعمة الصّبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث ... و لِقوله صلّى الله عليه وسلّم

" من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه"

وفاءا وتقديرا واعترافا منّا بالجميل نتقدّم بخالص وأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل " عيسات يزيد" المشرف على هذه المُذكّرة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في انجاز هذا العمل

فجزاه الله عنا كل خيـر.

كما نتقدّم بالشكر الخاص إلى لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة وفحصها وقبولهم مناقشتها

فلهم جزيل الشّكـر

ولنا أسمى عبارات الشُكر والتقدير لجميع أساتذتنا في جميع الأطوار الذين لديهم الفضل فيما نحن عليه اليوم، دون اغفال عمال مكتبة جامعة عبد الرحمان ميرة على الدّعم المُقدّم من طرفهم من أجل اقتناء المادة العلمية فجزاهم الله خيرا.

إهـــــداء

بدأت بأكثر من يد... و قابست أكثر من هم... وواجهت العديد من الصعوبات... و ها أنا اليوم أطوي سهر الليالي و تعَب الأيّام. لهذا أهدي هذا العمل المُتواضع إلى:

- نعمتي في الوُجود و مثلي الأعلى و قُدوتي في الحياة، إلى من يصعب حصر جميلها، إلى التي أحاطتني بالحب و الحنان و رافقتني بدعائها في كل خطوة من خطوات حياتي، إلى من تطلّعت لنجاحي بنظرات أمل...

أمـــي الغالية.

- من علّمني العطاء بدون انتظار و أحمل اسمه بكل افتخار، الذي أحرق سنين عمره من أجل أن يُضيء دربي، إلى من كان لي عونا و سندا...

أبي الغـــالي.

**** أطـــال الله في عمرهـما***

** إلى إخوتي الذين منحوا لي الدعم الكبير و شجعوني لأبلغ النجاح.*

** إلى زوجات إخوتي و كتاكيتهم الصغار " عبد الحميد، لينا، ادم".*

** إلى رفيقات دربي صديقاتي اللواتي رافقنني طيلة الدرب.*

** إلى أختي التي تقاسمت معها مشقة و جهد هذا العمل" حمادي سلطانة".*

** إلى جميع زملائي اللوائي عشت معهم أجمل الأيام.*

- ريمـــا -

إهـــــداء

أُهدي هذا العمل إلى :

نبع الحنان و الحياة، إلى من الجنّة تحت أقدامها، معنى الحُب و مصدر العطاء و التضحية...من كان دعائها سرّ نجاحي إلى التي حرصت على تعليمي بصبرها و تضحيتها

أمي الغالية.

سندي و مُرشدي في الحياة، إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار، الذي علّمني أبجديات الحياة و زرع في قلبي حُبّ التعلّم و الصبر و الارادة و كان لي رمز القدوة و العطاء

أبي الغالي.

أطال اللـــه في عُمرهمـــا

* *إلى أحب النّاس إلى قلبي و مصدر سعادتي إخوتـــــي.*
* *إلى كل صديقاتي رفيقات دربي اللواتي تقاسمن معي جميع أفراحي و أحزاني.*
* *إلى كل من علّمني حرفا و أنار لي دربا.*

- سُلطانـــة-

قائمـة أهم المُختصرات

ج..... الجزء

ج. ر..... الجريدة الرّسمية

د.س. ن..... دون سنة النشر

ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ص..... الصفحة

ط..... الطبعة

ق.م. ج ..... القانون المدني الجزائري

ق.م. ف..... القانون المدني الفرنسي

- ***Principales abréviations***

Art..... Article

Op .cit..... ouvrage .cité

p..... page

مُقدِّمـــــــة

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة أملتها الظروف، وذلك بهدف مواكبة درب الدول المتطوّرة. حيث نجدها غُداة الاستقلال قد تبنّت نظام اقتصاد السوق الاشتراكي القائم على هيمنة القطاع العام على الاقتصاد والذي كان ينادي بتقييد التبادل مع الخارج، لكن سرعان ما بدأت تظهر بوادر ضعف هذه الاستراتيجية وهو الأمر الذي أدّى بالجزائر في مطلع التسعينات إلى تبني نظام اقتصاد السوق الحُر كبديل للاقتصاد المُوجّه، وتخليها عن فرض سيطرتها الكاملة في تنظيم الاقتصاد وذلك بعدم تدخلها بصفة كاملة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يضبط نفسه بنفسه.

إنّ انتقال الجزائر من نظام اقتصاد السوق الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الحر الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج والمبادرة الفردية، فسح المجال لوجود متدخّل اخر في العملية الاقتصادية وهو القطاع الخاص.

شهدت الجزائر في الآونة الاخيرة انفتاحا على جميع الميادين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبحت السوق الجزائرية مفتوحة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب. واستتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير للأسواق إلى تنافس المنتجين في عملية الإنتاج وظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية، الغرض منها تلبية رغبات المستهلكين وإشباعها، فاقتنائهم لهذه المنتجات مرده هو أهميتها البالغة وضروريتها في الحياة اليومية، باعتبار أن الاعتماد عليها يُيسّر على الناس حياتهم ويحقق لهم شتى أنواع المُتعة والرفاهية.

لكن بالرغم من الأهمية البالغة التي تحتويها هذه المنتجات وما تُحققه من رفاهية للمستهلكين وكذلك كثرة الإقبال على اقتنائها، إلا أنّه في المقابل لا يجب على المنتج أن يغفل أو يتجاهل الأضرار الخطيرة التي تنتج عن طرح أو اقتناء أو استهلاك تلك المنتوجات التي تُهدد حياة الأشخاص وأموالهم للخطر.

أمام ما يتعرّض له المستهلك من مخاطر تهدده وأضرار تُحيط به نتيجة المنتجات المعيبة، أصبح من الضروري على المشرع أن يتدخّل لوضع اليات تكفل الحماية القانونية له. وذلك بوضع قوانين صارمة تُنظّم هذا النشاط، وخاصة أن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة. فالمشرّع الجزائري لم يتفطّن إلى وضع نظام للحد من تلك الأضرار التي تهدد المستهلك إلاّ في عام 1989

حيث أصدر أوّل قانون يتضمّن القواعد العامة لحماية المستهلك وهو القانون رقم 89-02 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1989،[1] الذي أُلغي بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 23فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

إنّ عجز القواعد العامة التقليدية وكذلك القوانين الخاصة لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين، أدّى بالمشرّع الجزائري للبحث عن وسيلة فعالة لتوفير الحماية الكافية لهذا الاخير وذلك باستحداثه للقانون المدني بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرّخ في 20 جويلية 2005[3]. حيث نجد أن المشرع كرّس نظام جديد للمسؤولية في الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض، في قسمه الثالث المسؤولية الناشئة عن الأشياء، و ذلك بموجب المادة 140 مكرر التي أقرّت بمسؤولية المنتج عن عيب منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية، و الذي يُفهم منه أن المشرع قد أقر بمسؤولية المنتج التقصيرية بشكل صريح و أقام هذه المسؤولية على أساس الضرر بعدما كانت قبل التعديل تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات و ذلك بسبب عدم مسايرة فكرة الخطأ للتطورات العلمية و التقدم الصناعي الذي يؤدي لصعوبة اثبات الخطأ و استحالته في بعض الأحيان. واستحدث كذلك نص المادة 140 مكرر1 التي أقرّت بتحمّل الدولة عبء تعويض ضحايا الاستهلاك عن الأضرار الجسمانية التي تصيبهم في حالة انعدام المسؤول عن هذا الضرر.

ومما لا شكّ فيه أنّ مسؤولية المنتج تكتسي أهمية بالغة باعتباره يتناول قواعد جديدة تختلف عن القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية. فتتجلى أهميته في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك تبيان أبرز التوجيهات القانونية للمشرّع الجزائري، بالإضافة إلى الأهمية العملية المتمثلة في دراسة الأضرار التي يتعرّض لها المستهلكين بسبب اقتناء المنتوج المعيب، وكذلك السعي إلى توفير تعويض شامل لضحايا حوادث الاستهلاك.

---

[1]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989، (مُلغى).

[2]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20جوان2005، ج.ر، العدد 44، 2005.

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، إلا أنّه في المقابل ليس في وُسعنا تجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتوج معيب للتداول، وبالرغم من عدم وجود احصائيات دقيقة عن تلك الحوادث إلاّ أنّ الواقع يؤكّد لنا أنه هناك حوادث مروّعة تهدد سلامة وأمن الأشخاص تحدث تقريبا كل يوم منها:

- تسجيل حوالي 1200 حالة تسمم غذائي منها حالة وفاة واحدة بولاية غليزان سنة 2019.[1]
- إصابة أكثر من100 تلميذ من مدرسة "سيدي زيان" ببلدية تاجنة بولاية الشلف بتسمم غذائي إثر تناولهم لجبن قُدّم لهم في وجبة الغذاء على مستوى المطعم المدرسي.
- كما وُرد في جريدة "الشروق" تحت عنوان "جزائريون يشترون الموت والأورام السرطانية في مشروبات اللايت "Light" حيث وُرد أنّ التجار يُعوّضون السكر نظرا لغلائه بسموم قاتلة.[2]

-إضافة لما وُرد في جريدة الشروق بعنوان "حرق القهوة الممزوجة بالسكر وراء الانتشار الرهيب للسرطان بالجزائر" حيث نجد أن الجزائريون يستهلكون أنواع رديئة من القهوة التي تُمزج بالسكر الأبيض، والتي يتم حرقها بدرجة حرارة 120 درجة مئوية، وهو المستوى الذي يسبب التفحم التام للسكر الأبيض الممزوج بالقهوة الذي يتحول إلى مادة " الأكليراميد" المسبب الرئيسي للسرطان، إذ بلغت نسبة الاصابات بالسرطان سنويا إلى 50 ألف حالة منذ عام 2006.[3]

---

[1]– خبر منشور على الموقع التالي: www.radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020، على الساعة 20سا14د.

[2]– كريمة خلاص"**جزائريون يشترون الموت والأورام السرطانية في مشروبات اللايت**"، جريدة الشروق، يومية إخبارية جزائرية، الصادرة في 14 سبتمبر 2010. خبر منشور على الموقع https://www.echoroukonline.com ، تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020، على الساعة 20سا 30د.

[3]– عبد الوهاب بوكروح"**حرق القهوة الممزوجة بالسكر وراء الانتشار الرهيب للسرطان بالجزائر**"، جريدة الشروق، يومية اخبارية جزائرية الصادرة في 08 فيفري 2012، خبر منشور على الموقع https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020، على الساعة 21سا 05د.

- إضافة إلى إعادة رسكلة منتوج الكاممبير المنتهي الصلاحية مع الجبن الطري والجبن الطازج ليصبح منتوجا جديدا ذو علامة تجارية مستقلة يُسمى "لذيذ كوممبير"، وهو ما يجب أن يُصنع بعجينة الجبن الحقيقي الصالح وليس منتهي الصلاحية، حسب ما تنص عليه قوانين صناعة المواد الغذائية.[1]

لدراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري وبعد عرض أهمية الموضوع من جوانبه المتعددة، تتضح لنا الرؤيا لطرح الاشكالية التالية: **ما مدى توفق المشرع الجزائري في ارساء نظام قانوني فعال يُنظّم المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري من أجل توفير حماية ناجعة للمستهلك المضرور الذي يُعتبر الطرف الضعيف في العلاقة؟**

من بين الصعوبات المواجهة خلال قيامنا بعملية البحث في الموضوع نجد الظروف الصعبة التي مر بها هذا العام الدراسي، بسبب صدور قرار منع التجمع وغلق الجامعات والمكتبات بسبب جائحة فيروس كورونا، الأمر الذي عسّر علينا القيام بعملية جمع المادة العلمية وكذلك صعوبة التواصل مع الاساتذة والزملاء.

تقتضي دراسة موضوع هذا البحث اتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك بجمع المعلومات ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، إضافة الى المنهج المقارن في بعض الحالات لنستشف من المشرع الفرنسي بعض الحلول التي لم يتوصل لها المشرع الجزائري عن طريق التطرق لبعض اجتهادات المشرع الفرنسي للوصول الى حلول مماثلة في الجزائر.

ولكي نوفي هذه الدراسة ما تستحقه، عمدنا إلى تناول موضوعها في فصلين، حيث كان الإطار القانوني الذي ينظم المسؤولية في **الفصل الاوّل**، والذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين، **المبحث الأول** يتناول تحديد نطاق المسؤولية للمنتج من حيث الأشخاص والمنتوجات، أما **المبحث الثاني** فقد عالجنا فيه تكييف المسؤولية المدنية للمنتج. أما **الفصل الثاني** خصصناه لدراسة الاحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** خصصناه لدراسة أثر المسؤولية المدنية للمنتج ومختلف الاحكام المتعلقة به، **أما المبحث الثاني يتناول كيفية اقتضاء المتضرر للتعويض.**

[1] – مريم شرايطية، "**مواد منتهية الصلاحية وإنتاج خارج مقاييس الجودة**"، جريدة "المشوار السياسي"، أسبوعية إخبارية جزائرية، الصادرة من 02 إلى 08 نوفمبر 2010، ص 11.

الفصل الأوّل

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج وتكييفها القانوني

أدّى التطور الهائل الذي شهده المجال الصناعي والاقتصادي إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ساهمت في تحقيق المتعة والرفاهية في حياتنا اليومية، الأمر الذي أدّى إلى زيادة إقبال وتضاعف حاجات الإنسان إليها، إلاّ أنّ هذه المنتجات أصبح يغلب عليها طابع التعقيد الأمر الذي يشكل خطرا على المستهلك نظرا لما يصاحب هذه المنتجات من أخطار. وهذا الأمر يُولّد ضرورة حماية المستهلك من الأضرار المحتملة التي تلحق به.

تعتبر مسؤولية المنتج نوع جديد من المسؤولية، حيث استحدثها المشرع الجزائري في القانون المدني الجديد[1] بموجب المادة 140 مكرر وانطلاقا من هذا التعديل يُفهم أنَ المشرع أبدى صراحة عن نيَته في وضع اطار قانوني يُنظم المسؤولية المدنية للمنتج.

إنَ استحداث المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج تُعتبر استجابة للتحولات الجديدة التي شهدها الميدان الصناعي[2] وكذلك التطور التكنولوجي الذي أدَى إلى ظهور منتوجات جديدة يغلب عليها طابع التعقيد، مما استدعى ضرورة وضع نظام قانوني يحمي المستهلك من الأخطار التي أصبحت تخلفها هذه المنتجات.

يعتبر نطاق المسؤولية المدنية للمنتج أمر صعب التحديد لأن الإنتاج الكثيف للسلع في عصرنا الحالي لا يتولى صنعه شخص واحد فقط بل يتولى صنعه العديد من الأشخاص أو الشركات أو ما يسمى بسلسلة الإنتاج والتوزيع، وكذلك بالنسبة لتحديد الضحايا. إلاَ أنَ الحماية التي جاء بها القانون الجديد باعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية أصبحت تشمل كل الضحايا سواء كان متعاقد أو غير متعاقد، محترف أو غير محترف.

انطلاقا مما تقدم سوف نتطرق لدراسة نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج الأشخاص ومن حيث المنتجات محل العملية الاستهلاكية التي تخضع للقانون المدني الجديد **(المبحث الأول)** وكذلك تكييف المسؤولية المدنية للمنتج وتحديد طبيعتها في **(المبحث الثاني)**

---

[1]– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– يحياوي صارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص05.

المبحث الأول

تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

إنَ تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يقتضي تحديد الأشخاص أطراف العلاقة الاستهلاكية (المنتج والمستهلك) وكذلك تحديد المنتوجات محل العملية الاستهلاكية التي تسبب ضررا للمستهلك الذي يُعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

وعليه فمضمون هذا المبحث يكون حول نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص في (المطلب الأوَل) ومن حيث المنتوجات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص

تعتبر مسألة تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية من بين المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة الشخص المسؤول والشخص المضرور. واستنادا لنص المادة 140 مكرر ق.م.ج نستنتج أن طرفي المسؤولية المدنية هما المنتج باعتباره الشخص المتسبب في الضرر، والمستهلك باعتباره الشخص الضحية.

في هذا المبحث سنتوقف على مصطلحي المنتج والمستهلك اللذان يعتبران في الأصل من المصطلحات الاقتصادية ولكن الاحتكاك المتواصل بين فرعي الاقتصاد والقانون دفع رجال القانون للنظر في مضامينه[1]. وعليه سنتناول في (الفرع الأول) التعريفات المختلفة للمنتج وفي (الفرع الثاني) سنذكر تعريف المستهلك فقها وقانونا.

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.

الفرع الأوَل

مفهـوم المنتـــِج

أوَلا –التعريف الفقهي للمنتِج

عرف مصطلح" المنتج " العديد من التعريفات الفقهية ، حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه المنتج النهائي للسلعة و حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى و لولم يكن قد صنع في كل أجهزتها ، فسيارة نصر في مصر مثلا هي في الواقع من إنتاج مصانع FIAT الإيطالية، و لكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها [1] كما هناك من عرّفه على أنّه كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها و تنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها و قبل أول تسويق لها.[2] أو هو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي انتاجه أو المنفعة المطلوبة منه. [3] كما اعتبر أيضا الاستاذ بودالي محمد أن المنتج لا يقصد به منتج المنتوج النهائي فقط بل مصطلح المنتج يمتد إلى منتج المادة الأولية وكذلك منتج الأجزاء المركبة.[4]

من خلال هذه التعريفات نستنتج أنَ الآراء كانت مختلفة حول تحديد من ينطبق عليه وصف المنتج، حيث ذهبت بعض الآراء إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن

---

[1]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص58.

[2]– فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص 414.

[3]– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017، ص08.

[4]– بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص32.

الانتاج والتوزيع. لأن إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع سوف يؤدي إلى اضطراب العلاقة التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص[1].

ثانيا: تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية

تناولت مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية تحديد الشخص المسؤول عن فعل المنتجات وذلك من خلال تعريفها للمنتج، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي قدمت تعريفا للمنتج نجد اتفاقية لاهاي، ستراسبورغ واتفاقية المجموعة الأوروبية.

1- تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي[2]

إنّ اتفاقية لاهاي لم تورد أيَ تعريف صريح للمُنتج ، بل أوردت قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين على سبيل الحصر حيث نصَت المادة 2 منها على ما يلي: "**صُنَاع المنتوج بشكله النهائي أو صُنَاع الأجزاء التي يتركَب منها المنتوج منتجي المنتوج الطبيعي مجهزي المنتوج أشخاص اخرين يتولون تهيئة المنتجات و توزيعها على سبيل الاحتراف و من ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتوج أو ترميمه و المودع لديهم المنتوج و كذلك تُطبَق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوُكلاء و المستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه**".[3]

وكما يُلاحظ أنَ هذه الاتفاقية قد أعطت مدلولا واسعا للمنتج، ولم تستثني منتجي السلع الطبيعية، وبالتالي فهي تشمل الصَانع والمنتج وتشمل كل من يقع على سلسلة إعداد المادة وتوزيعها.

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص235.

[2]- كانت بداية التحضير لهذه الاتفاقية منذ أكتوبر 1967، و بعد الاستطلاع العام الذي أجراه المكتب الدائم للمؤتمر في قوانين دول الأعضاء، و مع اقراره بخلو هذه القوانين من تنظيم لمسؤولية المنتج، و بعد إلحاح الدول لوضع اتفاقية حول مسألة تنازع القوانين في هذا الموضوع، شكلت لجنة لإعداد مشروع الاتفاقية عام 1970 الذي تم اقراره بتاريخ 21 أكتوبر 1972، و سميت باتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات، احتوت هذه الاتفاقية على 22 مادة ، و طبقا للمادة 18 منها نجد أنها مفتوحة لانضمام أي دولة تصبح عضوا في المؤتمر بعد دورة انعقاده الثانية عشر و أنها مفتوحة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة، بالنسبة للجزائر فهي لم تنظم لهذه الاتفاقية.

[3]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن،2008، ص64.

2- تعريف المنتِج في اتفاقية ستراسبورغ[1]

عرَفت المادة 2/2 من اتفاقية ستراسبورغ أو ما تُسمَى باتفاقية المجلس الأوروبي المنتج بأنَه "**الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركَب منها ومنتجو السلع الطبيعية**" من خلال هذه المادة يتضح أنَ هذه الاتفاقية قامت بتضييق مفهوم المنتج وقصره فقط على مُنتج السلعة الحقيقي وطارحها في السوق.[2]

إلاَ أنَ هذه الاتفاقية لم تكتف بهذا التحديد القانوني للشخص المنتج فقط، بل عادت إلى توسيع نطاق الأشخاص اللذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج، حيث قامت بإدخال أي شخص يقوم باستيراد المنتوج بغرض وضعه للتداول على سبيل الاحتراف، وأيَ شخص اخر يقدم المنتوج بطريقة تدل على أنه صانعها. فيكون هذا الشخص بمثابة المنتج، ويخضع لنظام مسؤولية المنتج وفق الأحكام الواردة في نص المادة 2/3 من هذه الاتفاقية.

فمن خلال نصوص هذه الاتفاقية يتضح لنا أن اتفاقية ستراسبورغ في تعريفها للمنتج قد شملت أشخاصا عدة، وذلك بهدف تأمين حماية فعالة للمستهلك.[3]

---

[1]- أبرمت هذه الاتفاقية من قبل منظمة المجلس الأوروبي « Concil of Europe » و هي منظمة تضم عددا من دول أوروبا، أسست عام 1949 تهدف إلى تحقيق التعاون و التألف بين أعضائها عن طريق معالجة المسائل التي تخدم مصالحها المشتركة و من بين المسائل التي استحوذت على اهتمام المنظمة هي مسؤولية المنتج ، شكلت دول المجلس لجنة خبراء لدراسة نظام المسؤولية المدنية للمنتجين في دول المجلس، و عقدت تلك اللجنة سبعة لقاءات من عام 1972 الى 1975تولت خلالها صياغة مسودة الاتفاقية مع مذكرتها التفسيرية ، فصادق المؤتمر على الاتفاقية عام 1977 و سميت حينها باتفاقية " مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة" و قد احتوت هذه الاتفاقية على 19 مادة أما بالنسبة للجزائر فلم تقم بالمصادقة عليها.

[2]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 43.

[3]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص66-67.

3- تعريف المنتج في اتفاقية المجموعة الاوروبية [1]

هذه الاتفاقية تناولت المنتج على أنه "**الصانع للسلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية والأجزاء التي تتكوَن منها وكل شخص يُقدّم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو اية علامة أخرى مميزة له على السّلعة**"[2]. هذا النص يُحقق أمرين: الأمر الأول هو تحقيق مصلحة المضرور، أما الأمر الثاني فيتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يوردونه من سلع خارج المجموعة، والهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات الأجنبية إلى السوق ومنافستها للمنتجات الاوروبية[3].

من خلال هذا النص الوارد في اتفاقية المجموعة الاوروبية يُلاحظ أن هذه الأخيرة تهتم بمصلحة المضرور بدرجة أولى، كما أنها تهدف إلى جعل المستورد الأوروبي هو المسؤول عمّا يحدث من أضرار نتيجة منتجاته المعيبة.

ثالثا: التعريف القانوني للمنتج

1- في القانون المدني الجزائري:

تنص المادة 140 مكرر ق. م. ج على أنه:"... **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**". والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يورد بصريح العبارة للمنتج في القانون المدني، بل ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، مسترشدين بصفة رئيسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص هذه المادة[4] لكن وبالرغم من أن المشرع لم

---

[1]- يعود تاريخ التحضير لهذه الاتفاقية إلى عام 1968، وفي عام 1972 صدر إعلان باريس عن اجتماع رؤساء تسع دول أوروبية، أشار إلى أنّ موضوع مسؤولية المنتج واحد من أهم النظم القانونية المطلوب من خلالها تأمين حماية فعالة للمستهلك من خطر المنتجات، وفي 9 جويلية 1976 تشكلت اللجنة القانونية التي أعدت مسودة القواعد الإرشادية الموحدة بشأن نظام مسؤولية المنتج، لتصادق جميع الدول على هذه الاتفاقية عام 1988، وتضم هذه الاتفاقية 12 مادة.

[2]- فقد عرّفت المادة 1/2 من اتفاقية المجموعة الاوروبية المنتج كالاتي:

Le mot « fabricant » indique le fabricant du produit fini, le fabricant d'une matière ou d'une partie composante et toute personne qui se prennent comme fabricant posant sur la chose, son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر،2009، ص26-27.

[4]- فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص270.

يعرف صراحة مصطلح المنتج إلا أنه يفهم بأنه الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية.[1]

من خلال استقرائنا لنصوص القانون المدني يتبادر إلى أذهاننا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامعا ومانعا للمنتج، بل اكتفى فقط بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.

2- في قانون حماية المستهلك:

إنَ المشرع الجزائري في المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أغفل تعريف المنتج مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج بأنها: " **جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول**".[2]

من خلال هذه المادة نستخلص أنّ المشرع قد تبنى المعنى الواسع للمنتج، حيث يقصد به كل متدخل في العملية الإنتاجية ولكن قبل التسويق الأوّل للمنتوج، أما المعنى الضيق للمنتج فهو أن يكون صانعا أو مركبا.

كما أنّ الفقرة السابعة من المادة السالفة الذكر تنص على أن:" **المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.**" ويُفهم من هذا النص أن المشرع لم يُعرف المنتج وإنما اعتبره من المتدخلين.[3]

كما أنَ إدراج المشرع لمصطلح "متدخل" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يُعتبر بمثابة ضمانة للمستهلك من حيث توسيع دائرة الحماية لتشمل جميع أنواع المتدخلين أيا كانت صفتهم،

[1]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 63.

[2]- القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص10.

سوآءا كان منتج، مستورد، موزع، بائع، مقدّم خدمات، أو أي متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[1]

3- في بعض المراسيم التنفيذية:

على الرغم من أنّ المشرع الج قد استحدث مسؤولية المنتج في القانون المدني الجديد، لكنه لم يعرف لنا هذا المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة بصورة واضحة، وهذا ما يعيب على هذه الأخيرة، وعلى غرار ذلك نجد بعض النصوص الخاصة التي أشارت إلى تعريف المنتج، إلا أنها لم تستعمل هذا المصطلح بصريح العبارة، بل استعملت مصطلحات اخرى كالمهني، أو المحترف أو العون الاقتصادي حسب طبيعة كل قانون والجانب الذي تناوله.[2]

فبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات عرفت المنتج بأنه " **المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.**"[3]

ففي هذه المادة يُلاحظ أنَ المشرع لم يُعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين معتبرا أن المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته. نجده كذلك أنه لم يركز على القائم في العملية الانتاجية المادية فحسب، بل أقرنته بمقدّم الخدمة وهذا باعتبار أن الأضرار الناتجة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن أضرار المنتجات.

---

[1]- حشيشي جمال الدين، طواهرية وليدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (ل.م.د)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص12.

[2]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص85.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر العدد 40، لسنة 1990.

الفرع الثاني

مفهـــوم الـــمستهـــــلك

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

يعتبر مصطلح " مستهلك" من المصطلحات حديثة الظهور في مجال الفقه القانوني، حيث عرّفه الفقه عامة بأنه " **صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر**" [1] إلا أن الفقهاء في هذا الصدد لم يوفقوا في تقديم تعريف موحّد له، حيث ما زال مصطلح "مستهلك" يسوده الغموض. انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين: اتجاه أوّل يكتفي فقط بتعريف ضيق للمستهلك، واتجاه اخر عرفه تعريفا واسعا.

1-تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيق

هذا الاتجاه يستبعد المهني من مفهوم المستهلك كلما تصرف لتحقيق أغراض مهنية، وأن المهني حسبهم يكتسب صفة المستهلك عند قيامه بأعمال أو تصرفاته بغرض سد حاجاته الشخصية أو عائلية فقط. ويظهر ذلك من خلال تعريفهم للمستهلك على أنّه كل من يقتني منتوج أو خدمة لأجل تلبية حاجات شخصية أو عائلية.[2]

من بين أنصار هذا الاتجاه نجد أن هناك من عرّف المستهلك على أنه " **أي فرد يشتري السلع والخدمات إما لاستعماله الشخصي أو للاستهلاك العائلي مثل شراء المواد الغذائية الازمة للأسرة، وفي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات أو بأنه الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين بتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي**".[3]

اضافة لتعريفات الفقهاء السالفة الذكر نجد فقهاء اقتصاديين اخرين قاموا بتعريف المستهلك منهم الفقيه Cornu الذي عرّفه على أنّه:" **كل مقتن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي، موجه لاستعماله الشخصي**". الذي نُلاحظ أنه تعريف متقارب مع التعريف المقترح من طرف الفقيه

---

[1]– خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 89.

[2]– عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة الرابعة عشر، 2004، ص 04.

[3]– بسكري أنيسة " **الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01 الجزائر، مارس 2015، ص 207.

Ghestin الذي عرفه على أنّه كل شخص يصبح طرفا في عقد اقتناء منتجات أو خدمات لحاجاته الشخصية غير المهنية.

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أن المستهلك وفقا لاتجاه الضيق هو كل شخص يحصل أو يستعمل منتجات أو خدمات لهدف غير مهني. وهو المعيار الأساسي للتمييز بين المستهلك والمهني.[1]

2-تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الموسّع

يُعتبر مستهلكا حسب هذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أو بغرض اقتناء أو استعمال مُنتَج أو خدمة، كما يُركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام، فاذا تحقق شرط استعمال المُنتَج أو استخدامه من طرف أي شخص أعتُبر مستهلكا بغض النظر عن صفته إن كان منتجا أو غير منتج.[2]

كما توجه بعض الفقهاء إلى وجوب الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاصا اخرين، وذلك من أجل كفالة حمايته عند تعاقده مه المهنيين سوآءا كانوا من نفس اختصاصه أم لا.[3] مع العلم أن أنصار هذا الاتجاه قد تأثروا بالقضاء الفرنسي الذي اتجه إلى تمديد نطاق تطبيق قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني، وذلك على أساس قرينة الضعف التي يتحدد بناء عليها مفهوم المستهلك.[4]

---

[1]- جرعود الياقوث، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002، ص، 22-23.

[2]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم -السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص21-22.

[3]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص25.

[4]- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2013، ص12.

من بين أنصار هذا الاتجاه نجد الدكتور رمضان السيد الذي عرف المستهلك أنه:" **كل من يؤول أليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال**"، في حين يتجه فريق اخر من الفقهاء الى التوسيع أكثر من مفهوم المستهلك ليشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن جزء من أصحاب الاجتهاد القضائي والفقه يرفضون رفضا قاطعا توسيع مفهوم المستهلك وذلك باعتبار أنّ المفهوم الواسع للمستهلك يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم خارجه. فنتائج البحث هنا تبقا احتمالية وغير دقيقة. اضافة إلى اعتبار الشخص الذي يعمل في إطار تخصصه المهني هو أكثر فعالية وأكثر دفاعا عن نفسه من الشخص الذي يعمل لسد احتياجاته الخاصة. [2]

ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك

1-في القانون المدني الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون المدني الجزائري، بل اكتفى فقط بذكر مصطلح المتضرر بموجب المادة 140 مكرر من هذا القانون، لذلك وجب الاعتماد على بعض النصوص القانونية الخاصة. لكن المتضرر أو الضحية وفقا لهذا القانون ليس فقط مشتري المنتوج، بل يمتد بشكل عام أي شخص قام باستخدام المنتوج سواء كان من عائلة المشتري أو أحد أصدقائه... إلخ [3]

2- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تنص المادة 1/3 من هذا القانون أنّ:" **المستهلك كل شخص طبيعي ومعنوي يقتني**

[1]- حشيشي جمال الدين، طواهرية وليدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 14.

[2]- جرعود الياقوث، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

[3] -Mohamed LACHACHI, l'équilibre du contrat du consommation(étude comparative), Mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé ,Spécialité relation agents économiques/consommateurs, Faculté de droit, Université d'Oran,2013,p 185.

بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص اخر أو حيوان يتكفل به."[1]

ويستفاد من نص هذه المادة أن هذا التعريف يقوم على الغرض من التصرف، فاذا كان الغرض من اقتناء السلع والخدمات موجها للاستهلاك النهائي، وكان ذلك خارج اختصاصه عُدّ مستهلكا. أمّا إذا كان هذا الغرض موجها لاستعمال الوسيطي وكان ذلك الغرض داخلا في نطاق اختصاصه فهنا لا يعتبر مستهلكا، ولا تُطبّق عليه الأحكام القانونية لحماية المستهلك.[2]

إنّ التعريف الوارد في هذه المادة يُعدّ تعريفا ضيقا لمفهوم المستهلك، والذي أخذت به مختلف التشريعات. إذ نجد أنّ المشرع الجزائري قد ساير المشرع الأوروبي في تعريفه للمستهلك، وحصره في الشخص الذي يقوم باقتناء منتوج لغرض شخصي أو عائلي، دون إعادة تسويقه، وذلك من أجل أن تستطيع الدولة من ضمان حماية فعالة لهذه الفئة.

كما تُجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد انفرد عن غيره من التشريعات بذكره كلمة "حيوان" أي أن الاستهلاك لا يقتصر فقط على الاستعمال البشري، بل يمتدُّ أيضا لاستعمال الحيواني. [3]

3- تعريف المستهلك في بعض المراسيم التنفيذية

لقد عرّف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنّه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين لاستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به.[4]

---

[1]- القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]- حشيشي جمال الدين، طواهرية وليدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 15.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 09-10.

[4]-المادة 2 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05. الصادرة في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 فيفري 2001، ج ر، عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

والمستهلك حسب هذه المادة هو مُستعمل السلعة مهما كان الغرض من هذا التصرف سوآءا كان بغرض الاستهلاك النهائي، أو الوسيطي، حتى وإن كان مقتني السلعة مهنيا يقوم باستغلال الشيء أثناء قيامه بمهنته.

فالمُشرّع هنا وسّع نوعا ما من نطاق الأشخاص بذكره لعبارة الاستعمال الوسيطي، التي يفهم منها المستهلك المحترف والمستهلك البسيط، وذلك عكس ما ورد في قانون حماية المُستهلك وقمع الغش السالف الذكر الذي ضيق من فئة الأشخاص المقصودين بالحماية وذلك بورود مصطلح المستهلك بصورة ضيقة.[1]

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتوجات

إنّ الدافع الوحيد لوجود مسؤولية المنتج دون سواه، هو العيب الذي ينطوي عليه المنتوج والذي يُسبّب بدوره ضررا للمستهلك، إذ تُعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك، ومعرفة أنواع المنتوجات ليس الهدف منها هو حصرها فقط وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق مسؤولية المنتج.

فتحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتوجات اهمية كبيرة، حيث أنه تتحدد بموجبه مسؤولية المنتج، إذ كُلّما اعتبر الشيء منتوجا كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية المقررة لحمايته، وعلى غرار ما سبق عرضه قمنا أولا بتحديد تعريف المنتوج في (الفرع الأوّل) وثانيا تحديد المنتوجات الداخلة والمستبعدة من نطاق مسؤولية المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تعـريف المنتـــوج

لقد عرف مصطلح "منتوج" العديد من التعريفات سواء من الجانب الفقهي أو في المجال الدولي، أو في المجال القانوني، وهذا ما سنتطرق لدراسته بالتفصيل في هذ الفرع.

---

[1]– سي يوسف زاهية حورية "**تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2010، ص67-68.

أوّلا: التعريف الفقهي للمنتوج

ذهب بعض من الفقهاء إلى تعريف المنتوج بأنّه:"**حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها سوآءا كان زراعيا أو صناعيا**".

كما ذهب إلى تعريفه مجموعة من الفقهاء الفرنسيين على أنّه شيء أو خدمة أو نشاط أو فكرة، أو هو ثمرة الإنتاج أو هو كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا[1]. كما عرّف كذلك الفقيه **لارومیه** المنتوج على أنّه:" **كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أوّلية تمّ تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلّق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج**".[2]

أما بالنسبة للأستاذ قادة شهيدة فيعرفه على أنه: "**مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة بما فيها الخدمات.**"[3]

ثانيا: تعريف المنتوج في المجال الدولي:

لقد قامت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بتعريف المنتوج، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد لاهاي، ستراسبورغ والمجموعة الأوروبية وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

1-تعريف المنتوج في اتفاقية لاهاي:

إنّ هذه الاتفاقية قد حدّدت مفهوم المنتوج في المادة الثانية منها، ويُلاحظ من خلالها أنّ اتجاه هذه الاتفاقية يميل إلى التوسع في تحديد المنتجات التي تخضع لقواعد مسؤولية المنتج. بحيث أن صياغة هذه المادة تكشف بشكل واضح أن الاتفاقية هدفت إلى تغطية جميع المنتجات سواء كانت طبيعية أم صناعية، وفيما إذا كانت هذه المنتجات مواد أولية أو منتجات مصنوعة، وسواء كانت هذه المُنتجات منقولة أو غير منقولة.[4]

---

[1]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص92.

[2] -Christian LARROUMET: La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998 , Dalloz, Paris, 1998,p 313.

[3]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 37.

[4]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 69.

حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يلي: " **يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية والصناعية سوآءا كانت خاما أم مصنوعة، وسوآءا** كان **منقولا أو عقارا.**"[1]

ويلاحظ ان نص هذه المادة جاءت صياغته شاملة، وهي بذلك تفصل في إشكال هام يتعلق بنطاق المنتوجات التي تشملها مسؤولية المنتج.[2]

2- تعريف المنتوج في اتفاقية ستراسبورغ:

نصت المادة الثانية فقرة أولى من هذه الاتفاقية على: "**لأغراض هذه الاتفاقية فإن مفهوم المنتوج Product يشمل كل المنقولات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أو مصنوعة حتى و لو أدمجت بمنقول اخر أو اتصلت بعقار.**"

فهذه الاتفاقية قد انتصرت في مجال تحديدها للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج، على المنتجات المنقولة، وذلك على خلاف اتفاقية لاهاي التي شملت المنتجات المنقولة وغير المنقولة، كما أخضعت كافة المنتجات المنقولة لنظام مسؤولية المنتج سواء كانت هذه الأخيرة طبيعية أو صناعية، أو إذا كانت هذه المنقولات خاما أو مصنوعة، أو إذا أُدمجت بمنقول أو اتصلت بعقار.[3]

ومن المادة السالفة الذكر يمكن لنا استنتاج ما يلي:

أ- النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، حسب هذه الاتفاقية، جاء ليشمل المنتجات الصناعية والطبيعية المنقولة منها فقط.

ب- ان هذه الاتفاقية أخرجت من نطاقها العقارات بنصها على المنقول فقط، لأن أغلب الدول الموقعة على الاتفاقية تضع أنظمة خاصة بالعقارات.

---

[1] – «**Le mot (produit) comprend les produits naturel et les produits industriels, qu'ils soient bruts ou manufacturés, meubles ou immeubles** ».

[2] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ص22.

[3] – سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص70.

ت- اعتبرت الاتفاقية ان المنقولات الداخلة في بناء العقار من قبيل المنقول، وبالتالي يشملها هذا النظام رغم عدم احتفاظها باستقلاليتها.

وبموجب هذه الاتفاقية أصبع من المستحيل وضع حدود فاصلة بين المنتجات الزراعية والصناعية، لأن معظم المنتجات الزراعية أصبحت تتدخل فيها الصناعة بجميع الأشكال، فالمزارع مثلا أصبح يستخدم المبيدات في مزروعاته، وأصناف مختلفة من الادوية للحصول على منتج قبل نضوج الوقت الطبيعي لها.[1]

3-تعريف المنتوج في اتفاقية المجموعة الاوروبية:

ان هذه الاتفاقية قد اقتصرت على الاموال المنقولة الصناعية، والمواد الزراعية والحرفية التي داخلتها العمليات التحويلية أو الصناعية وأفقدتها صفتها الطبيعية إذ تنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية على أنّ:" **صانع السلعة المنقولة ولو اندمجت بعقار، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها**".

ومن خلال نص هذه المادة نجد ان هذه الاتفاقية قد عرفت المنتوج من خلال الشخص القائم بالعملية الانتاجية، وركزت على فكرة المنقول، وهذا يعني خروج العقارات من مجال تنظيمها، ولكن الحكم لا ينصب على المواد المنقولة المكونة للعقار، كما أخرجت المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات الحرفية من نطاق تنظيمها.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للمنتوج

1- في القانون المدني الجزائري:

في القانون المدني قبل التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المنتوج إنما استعمل فقط لفظ فعل الشيء في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في نص المادة 138 من هذا القانون. مع العلم أنّ مصطلح الشيء الوارد في نص هذه المادة جاء واسعا يشمل

[1]-- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ص46-47.

[2]-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 25.

حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تُحدثها الطائرة حسب رأي الأستاذ علي علي سليمان.[1]

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر رقم 05-10 نجد أن المشرع قد استعمل عبارة المنتوج في نص المادة 140 مكرر لكنه لم يعط تعريفا جامعا وشاملا له، بل قام فقط بذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا والداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.

2- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عرّف المشرّع الجزائري المنتوج في نص المادة 11/3 من القانون رقم 09-03 على أنّه:" **كلّ سلعة أو خدمة يمكن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.**" والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بربط تعريف المنتوج بشرط وضعه في التداول، وأن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك مما تم عرضه للتداول بإرادة المتدخل الحرة.

أغفل المشرع عنصرا هاما عند تعريفه المنتوج الذي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك، حتى تتقرر مسؤولية المنتج، وهي المنتوجات التي تكون موضوع الاستهلاك، أمّا السلع التي يتم تداولها بعد فهي خارجة من نطاق مسؤولية المنتج.[2]

3- في بعض المراسيم التنفيذية:

عرّفت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: " **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**". فهو يشمل كل الأشياء المنقولة المادية دون تحديدها، وهذا أيضا يعني أن الأموال المنقولة المعنوية تخرج عن نطاق هذا القانون.[3]

وذهب المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في فقرتها الثانية إلى تعريف المنتوج على أنه: "**كل ما يقتنيه المستهلك**

---

[1]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 101.

[2]- قشو أمال، موهوب ريمة، المسؤولية المدنية للمتدخل، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016، ص20.

[3]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، مرجع سابق، ص35-36.

من منتوج مادي أو خدمة". ومن خلال هذا النص نتأكد تماما أنّ المنتوج يختلف عن الشيء، إذ يتضمن إلى جانب المنتوج المادي أي (الشيء) الخدمات[1]

الفرع الثاني

تحديـــد المنتوجـــات

حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني المنتوجات التي تدخل في نطاق مسؤولية المنتج المدنية، كما نستنتج من خلالها المنتجات المستبعدة من هذا النطاق وذلك ما سنتناوله في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا: المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

1- **السلع:** المشرع الجزائري في القانون المدني لم يفرق بين السلع القابلة للاستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو المنتجات الصيدلية، وبين السلع المعمرة مثل السيارات والاثاث أو الأجهزة المنزلية التي تستهلك على التراخي،[2] لكنه نص في المادة 140 مكرر من هذا القانون على بعض صور المنتوج وليس كلها، وذلك باستعماله لكلمة "لاسيما" ومن هذه الصور نجد:

أ- **السلع الزراعية (النباتية):** يُعتبر منتوجا زراعيا كل منقول مصدره المباشر زراعي كالقمح، وبصفة عامة فهو كل شيء من البقوليات والخضروات والفواكه.[3]

ب- **السلع الصناعية:** هي كل المنقولات التي تكون محلا لإنتاج الصناعي أو الحرفي كالأجهزة الكهرو منزلية والمواد الكيميائية.

---

[1]- غوطي خليدة، "**النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2016، ص 365.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف للنشرالاسكندرية،2004، ص26.

[3]- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2007، ص 47.

ت- **السلع الحيوانية:** يقصد بها المنقولات ذات الأصل الحيواني كتربية الحيوانات والمواشي وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها.[1]

ث- **المواد الغذائية:** الصناعة الغذائية هي عملية تصنيع المادة الغذائية كالمأكولات والمشروبات التي تستخدم لاستهلاك الادمي والنهائي.

ج- **منتوجات الصيد البري والبحري:** بالنسبة لمنتوج الصيد البري فيتمثل في الحيوانات أجزائها التي تعيش في البر والمسموح قانونا بصيدها وذلك بشرط سلامتها من الأمراض وذلك لتفادي تعرض المستهلك لأضرار بسبب عدم سلامتها.[2]

أما ما يتعلق بالصيد البحري فتُعرّفه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحددة لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج على أنّه:" **كل الحيوانات وأجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية**".[3] والمُلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد استثنى الثدييات من منتوجات الصيد البحري باعتبارها حيوانا تعيش في مياه غير عذبة كالفقمة.

تُجدر الاشارة أن السلع الحيوانية والنباتية تُعتبر سلع طبيعية في حالة عدم إخضاعها لتعديل أو تحويل صناعي، وفي حالة ما خضعت هذه الأخيرة لتعديل صناعي تتحول إلى سلع صناعية.[4]

ح- **الطاقة الكهربائية:** المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر لم يكتف فقط باعتبار الكهرباء منتوجا، بل اعتبر الطاقة الكهربائية منتوج، مع العلم أنّ مصطلح الطاقة يشمل الكهرباء الغاز والطاقة الشمسية والنووية. وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى باعتبار الكهرباء منتجا

---

[1]- لحراري ويزة شالح، حماية المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 24.

[2]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 38.

[3]- المرسوم تنفيذي رقم 158/99 المؤرخ في 20-07-1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج، ج ر عدد 49، صادرة في 25-07-1999.

[4]- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 41-42.

باعتبارها سلعة قابلة لاستبدال والاستهلاك وباعتبارها سلعة غير مثمرة، والتي يؤدي أي عيب فيها لقيام مسؤولية موردها، دون تأهيل طاقات أخرى في هذا النطاق كالغاز.[1]

2- اعتبار المال الملتصق بالعقار كمنتوج:

بالنظر لنص المادة 140 مكرر السالفة الذكر، نجد أنّ المشرع قد اعتبر المال الملتصق بالعقار منتوج حيث نص على أنّه: "**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو اتصل بعقار...**". فالمال الملتصق بالعقار يعتبر عقارا بالتخصيص immeuble par destination وهو كل منقول بطبيعته رَصدَه مالكُه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته. مثل الآلات الفلاحية التي يستعين بها الفلاح لخدمة أراضيه[2] وقيام صاحب شقة بتزويد شقته بأسلاك الهاتف والأعمدة الكهربائية وأنابيب الماء والغاز والاثاث لتكون مُهيئة لاستغلال من طرف المستأجر.

ثانيا: المنتجات المُستبعدة من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

لقد استبعد المشرع الجزائري الخدمات والعقارات من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 140 مكرر، وذلك عكس قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أدخل الخدمة ضمن طائفة المنتوجات، إلا أنّ هذا الأخير هو الأولى بالتطبيق عملا بمبدأ "**الخاص يقيد العام**"

1- الخدمات:

تُعرّف المادة 04/02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات الخدمة أنها: "**كل اداء له قيمة اقتصادية**"[3]. والخدمات متعددة، سواء كانت مادية كالنقل والاصلاح

[1] -Jiayan FENG, Le droit des produits défectueux : une approche Euro-Américaine, Thèse pour obtenir le grade de docteur , spécialité Droit privé, université de Perpignan via Domitia,2016, p 85 : https://tel.archives-ouvertes.fr

[2]- المادة 2/683 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] - الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 19-07-2003، ج رعدد44، صادرة في 2003/07/23.

والتنظيف، أم مالية كالتأمين، أم فكرية أو ذهنية كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية.[1]

لكن المشرع الجزائري في القانون المدني استبعد الخدمات من نطاق مسؤولية المنتج المدنية وذلك يرجع للطبيعة الخاصة للخدمات، إذ تقتضي تنظيم الأضرار الناجمة عنها تنظيما مستقلا.[2]

2- **العقار:**

العقار هو كل شيء ثابت في مكانه، ولا يمكن نقله دون تلف كالأراضي والمباني. إلخ.[3]

استبعد المشرع الجزائري العقار من نطاق مسؤولية المنتج، ذلك لأن العقار له نظامه القانوني الخاص. غير أنّ العقارات تحتاج لحماية خاصة وفقا لأحكام متميزة تضمن سلامة المستهلك، خاصة أنّ المستهلك الجزائري قد أصبح يعتبر العقار كأي منتوج اخر.[4]

المبـحث الثانــي

تكييـــف المسؤوليـة المدنيـة للمنتج

تُعرف المسؤولية المدنية للمنتج بأنّها الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول[5]، كما أنها تشكل أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي.

لقد انصبّ اهتمام الدارسين لمسؤولية المنتج المدنية باعتبارها من المواضيع المستحدثة التي اهتم بها المشرع الجزائري كونها من متطلبات واقع اقتصادي جديد، على البحث في طبيعتها. وذلك من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية، أو القول بضرورة تكريس نظام قانوني خاص

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 26.

[2]- أمازوز لطيفة، "**المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018، ص135.

[3]- تعرف المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني العقار أنه:" **كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول...**".

[4]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 45.

[5]- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

ومستقل عن تلك القواعد العامة. كما أن تحديد أساسها القانوني يبين مدى امكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية مع هذا النظام الجديد أو هذه المسؤولية المستحدثة.

هذه النقاط ستكون محل دراستنا في هذا المبحث الذي نقسّمه إلى مطلبين، حيث سنتناول في **المطلب الأول** الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج في ظل القواعد العامة للمسؤولية، كما سنقوم بدراسة نظام المسؤولية المستحدثة للمنتج في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج في ظل القواعد العامة للمسؤولية

تُعدّ مسألة البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج ذات أهمية خاصة، ذلك لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية) أو القول فيما إذا كانت ذات طبيعة قانونية خاصة. والسعي للوصول إلى معرفة القواعد القانونية التي تسري على هذا النوع من المسؤولية يعدّ مسألة اساسية، خاصة وأنّ موضوع مسؤولية المنتج كان محل جدل كبير من قبل الفقه والقضاء[1]. فالمسؤولية المدنية تخضع عموما للقواعد العامة في القانون المدني، والتي تمحورت بين مسؤولية عقدية تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية مناطها العمل غير المشروع، لذلك ارتأينا إلى دراسة المسؤولية العقدية للمنتج في **الفرع الأوّل** ومدى اخضاع مسؤولية المنتج لأحكام المسؤولية التقصيرية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأوّل

المسؤولية العقدية للمنتج

المسؤولية المدنية أيا كانت طبيعتها عقدية كانت أم تقصيرية تقوم على ثلاثة أركان ثابتة وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.[2]

[1]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 2.

[2]– فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 276.

تُعرَف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخر في تنفيذها[1]. ويُشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر مجموعة من الشروط سواء المتعلقة بالإبرام أو التنفيذ وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج

لقيام المسؤولية العقدية للمنتج يجب أولا أن يكون هناك عقد صحيح وأن يكون هناك إخلال بالتزامات تعاقدية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- **وجود عقد صحيح:** يُعرف العقد على أنّه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أنه لا يمكن الادعاء بوجود مسؤولية عقدية إلاّ بوجود عقد بين الأطراف، حيث يُشترط أن يكون هذا العقد صحيحا مستوفيا لجميع شروطه حيث يجب أن يكون رضا الطرفين موجودا حقيقة باعتباره ركن العقد الأساسي وأن ينصب هذا التراضي على محل معيّن مع وجود سبب يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام،[2] وأن يكون العقد حسب الشكل المنصوص عليه قانونا أو المتفق عليه بين الأطراف.

وبالتالي، فإنّه بتخلف أحد هذه الشروط فالعقد يكون غير صحيح وبالتالي فالمسؤولية هنا لا تطبق إذا كان العقد منعدما بين المنتج والمستهلك المضرور.

2- **إخلال بالتزام تعاقدي:** إنّ عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد يعتبر خطأ عقدي[3] تقوم المسؤولية من خلاله سوآءا كان عدم التنفيذ عن عمد أو عن اهمال أو لسبب اخر، وسواء كان معيبا أو متأخرا. والخطأ العقدي حسب الفقه هو كل ما يجب اتيانه أو الامتناع عنه دون قصد الإضرار.

---

[1]- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، المصادر الإرادية (العقد والارادة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 816.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2012، ص 73.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام–المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 735.

كما تُجدر الاشارة على أنَ الضرر الذي يصيب المضرور يكون عموما نتيجة اخلال المسؤول بالالتزامات التي رتبها العقد، لكن في حالة ما إذا جاء العقد خال من التزام معين وجب الرجوع في شأنه للنصوص القانونية المتعلقة بالعقد باعتبارها مكملة لإرادة المتعاقدين[1]

ثانيا: التزامات المنتج التعاقدية

للمنتج التزامات عديدة يلتزم بها تجاه المستهلك، كأن يلتزم بضمان العيوب الخفية وضمان السلامة وعدم تعريض الاخرين للأضرار جرّاء استعمال السلع التي يُنتجها، كما يلتزم بالإعلام، حيث يُعدّ عقد الاستهلاك من أهم العقود التي يرد عليها هذا الالتزام.[2] وكل هذا سنقوم بالتفصيل فيه فيما يلي:

1-الالتزام بضمان السلامة في المنتوجات

باعتبار أنّ معظم الأضرار الحاصلة للمستهلك سببها انعدام السلامة في المنتوج نجد أنّ المشرع الجزائري قد أعطى أهمية بالغة لموضوع ضمان السلامة، مع العلم أنّ أول بوادر هذا الالتزام كان في نص المادة 62 من القانون التجاري الجزائري[3] المتعلقة بالتزام ناقل الأشخاص بضمان سلامة المسافرين أثناء مدة السفر.

لقد استمدّ المشرع الجزائري فكرة الالتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي. حيث نجد أنّه قد دعّم القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها في القانون المتعلّق بحماية المستهلك، وألحقها بحماية خاصة قررها في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة بموجب المادة 140 مكرر ق.م.ج. حيث نجد أن المشرع ج في نص هذه المادة قد نصّ على الالتزام بضمان السلامة في المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها، و يُقصد بالمنتجات الخطرة بسبب عيب

[1]– طلبة أنور، المدلول في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004، ص 213–214.

[2]– صفوان محمد أحمد، " **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة**" مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، العراق، 2016، ص 330.

[3]– الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

فيها كلّ منتوج غير خطر بطبيعته ، و التي تُصبح كذلك بسبب عيب مشوب فيها[1] و مثال ذلك جهاز هاتف مشوب بعيب فني، يُؤدي وضعه إلى الشحن الى انفجاره في وجه مستعمله.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الالتزام بضمان السلامة، بل اكتفى فقط بتعريف سلامة المنتوجات بموجب المادة 7/3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه:" **غياب كلّي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوّثات أو مواد مغشوشة او سموم طبيعية أو اية مادة اخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.**"[2]

كما عرّف السلامة في المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[3] بأنها:" **السلامة هي البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به.**"

إلا أنّه من خلال التعريفات السابقة نجد أن الأستاذ كريم بن سخرية قدّم تعريفا صريحا لالتزام بضمان السلامة على أنّه تعهد بمقتضاه يضمن المنتج للمستهلك أو المستعمل للمنتوجات خلوها من العيوب التي قد تمس بسلامته أو أمنه أو اعلامه بالخطورة الكاملة في المنتوجات التي قد تسبب له أضرارا نتيجة سوء استعمالها الناتج عن عدم الإفضاء. [4]

كما تُجدر الإشارة الى أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذو طبيعة خاصة، حيث لا تقوم المسؤولية في شأنه بمجرد إثبات الخطأ الذي يقع على عاتق المشتري مثل ما هو الحال بالنسبة لالتزام ببذل عناية[5]، كما لا تقوم بمجرد اثبات المتدخل أنه قام بكافة التدابير الاحتياطية مثل ما هو الحال بالنسبة لالتزام بتحقيق نتيجة، وانما هي طبيعة خاصة تقوم على أساس الضرر فمتى لحق

---

[1]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 95.

[2]- المادة 3 فقرة 7 من الأمر رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر العدد 85، الصادرة في 1997/12/24.

[4]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 30.

[5]- محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص163.

شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج قامت مسؤولية المنتج ولزم بالتعويض[1] ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 140 مكرر 1 ق.م. ج.

إلا أنّ الفقه وضع شروطا يجب تحققها لقيام الالتزام بضمان السلامة وهي:

أ- **الشرط الأوّل:** يجب أن يكون البائع منتجا أي مهنيا تتوافر لديه خبرة ودراية فنية بأصول مهنته تخوله إمكانية كشف عيوب ما يصنعه أو يبيعه، لذا يجب أن يكون المنتج مسايرا للتطور التكنولوجي والعلمي وأن يستخدم أحدث الآلات التي تساعده على صنع منتوجات خالية من العيوب.[2]

ب- **الشرط الثاني:** أن يكون هناك خطر يهدد أحد المتعاقدين في جسده، فالتقدم الصناعي وتعقد المنتجات جعل من العقود التي يبرمها المنتج من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فجسم الإنسان يمثل جزءا هاما في الوجود، ومن ثمّ فإذا قام انسان بتسليم جسده لآخر وجب على هذا الاخير ضمان سلامته.

ت- **الشرط الثالث:** انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الاخر حيث لا يكفي لوجود الالتزام بضمان السلامة تعرض جسد أحد المتعاقدين لخطر ما وانما يشترط فضلا عن ذلك أن يخضع أحد المتعاقدين مؤقتا إلى الاخر ويتحقق ذلك عندما يعتمد أحد المتعاقدين على الاخر في تنفيذ الالتزام.[3]

2-الالتزام بضمان العيوب الخفية:

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 والمُتعلّق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ أنه: "**في إطار تنفيذ الضمان يتعيّن على كل مُتدخّل بتسليم**

---

[1]- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 52.

[2]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص34.

[3]- أمازوز لطيفة، "**في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01 ،2015، ص 392.

المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمه أو تقديم الخدمة."[1]

من خلال نص هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد أقر بقيام مسؤولية المنتج نتيجة العيوب الموجودة في السلع أو الخدمات.

لفترة طويلة، كان ضمان العيوب الخفية الأساس الرئيسي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية،[2] حيث يُعدّ ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة لصالح المستهلك التي تؤدي بدورها وبشكل غير مباشر إلى إلزام المتدخل لتقديم منتوج خال من العيوب.

يسعى المنتج دوما أثناء أداء مهامه إلى تقديم منتوج خال من العيوب اجتنابا لضمان التعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالمضرور جراء اكتشاف عيب في المنتوج، فالعيب الخفي ينشأ التزاما في ذمة المنتج وهو القيام بالتعويض.[3]

أ- العيب الخفي:

العيب الخفي هو عيب غير معلوم للمشتري، ويقع ضمانة على البائع ويُعدّ التزام لصيق بعقد البيع منذ ظهوره. فالمشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف العيب الخفي صراحة، إلاّ أنه يمكننا تعريفه من خلال الحالات التي يُعتبر فيها العيب خفيا والتي نصّت علها المادة 379 / 1ق م ج على أنّه:" **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."** [4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 203، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد15، 2009.

[2] -Laurent NEYRET, actualité du droit de la responsabilité du fait des produit défectueux, In :Revue juridique de l'Ouest, p 267, http://www.persee.fr/doc/juro .

[3]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص3.

[4]- المادة 1/379 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أنّ المُشرّع قد ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلّفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون لهذا الاخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.

أما المشرع الفرنسي فقد نصّ في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي على أن: "**يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح لاستعمال المقرر له أو التي تُنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أنّ المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه غلا ثمنا أقل لو علم بهذا البيع**".[1]

ومن خلال نص هاتين المادتين نجد أن رأي المشرع الجزائري نفس رأي المشرع الفرنسي حيث أنّ كلاهما يعتبران العيب الخفي أنه كل عيب غير معلوم للمشتري، يّنقص من قيمة الشيء ويجعله غير صالح للاستعمال المقرر له.

أ- شروط العيب الموجب للضمان:

يستلزم القانون في العيب محل الضمان شروط معينة والمتمثلة في شرط القدم، شرط الخفاء عدم العلم وجسامة العيب. وفي حالة تخلف احدى هذه الشروط فالعيب في هذه الحالة لا يعد موجبا للضمان وسنتطرق لدراستها بالتفصيل فيما يلي:

- **أن يكون العيب قديما:**

يقصد بذلك أن يكون العيب موجودا وقت تسليم المشتري المبيع من البائع، سوآءا وُجد قبل تمام العقد أو بعده، فاذا وجد بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع[2]، فالمنتج (البائع) لا يكون

[1] -Art1641 du code civil français dispose: «**Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix ,s'ils les avait connus.** »

[2]- بن عزة أمال، "**النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**" مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، العدد4، عين تيموشنت،2018، ص 247.

مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتوجات في إطار المسؤولية العقدية بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل.[1]

فإذا كان المبيع حيوانا مثلا، فقد تتواجد فيه جرثومة أو فيروس قبل تسليمه للمستهلك، ثم يظهر المرض بعد تسلّمه، فإذا تمكن المستهلك في هذه الحالة من إثبات ذلك، فالعيب الذي يرجع سببه المباشر إلى ما قبل التسليم يعتبر في حكم الموجود وقت التسليم، ومن ثم يضمنه المنتج. أمّا العيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسلّمه من طرف المستهلك فلا ضمان له من البائع، كالعيب الذي يلحق بالسلعة كونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالياغورت مثلا وغيرها، فكان انتاجها سليما لكن بعد انتقالها إلى يد المستهلك لم يتخذ كافة الاحتياطات الازمة لإبقائها بعيدة عن الحرارة لذلك تخمّر المنتوج وألحق اضرارا به، كذلك الأمر إذا انتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما من العيوب ووجد بعد ذلك فيه عيبا، فهنا لا يكون المنتج هو المسؤول عن العيب بل البائع، لأن العيب وقع بعد التسليم.[2]

- **أن يكون العيب خفيا:**

وفقا لنص المادة 2/279 فإنّ البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، وانطلاقا من نص هذه المادة نجد أن الالتزام بضمان العيوب الخفية الذي يقع على عاتق المنتج، يرتكز على ضرورة التفرقة بين العيب الخفي والعيب الضاهر.[3]

يُقصد بخفاء العيب أن لا يكون ظاهرا وقت البيع، و أن لا يكون من وسع المشتري أن يستبينه بنفسه وقت البيع في حالة ما إذا بذل في سبيل ذلك عناية الرجل العادي. أما في الحالة التي يستوجب فيها الاستعانة بأهل الخبرة، فيعتبر فيها العيب خفيا في حالة عدم استطاعة أهل الخبرة استبيانه. والمعيار الذي وضعه المشرع هنا معيار موضوعي غير شخصي، باعتباره يعتد بقدرات الرجل العادي لا بظروف المشتري الخاصة.[4] وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري في الحكم الصادر

---

[1]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 10

[2]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 80.

[3]– محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص37.

[4]– قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 72.

عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/7/21 والذي قضى على أن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية عندما يتعذر على المشتري نفسه اكتشاف هذا العيب أو عندما يكون المبيع مشوب بعيوب تنقص من قيمته.[1]

يستنتج من ذلك أنّ العيب لا يكون موجبا للضمان إذا كان العيب ظاهرا ومن مقدور المشتري استبيانه، لكنه أهمل فحص المبيع أو لم يُبيّنه نظرا لنقص خبرته عن مستوى الشخص العادي. حيث يُعتبر العيب في كلتا الحالتين ظاهرا، وبالتالي ففي حالة ما اذا كان المستهلك عالما بالعيب أو كان من استطاعته العلم به عند الفحص، ذلك يشير إلى أنّه قد رضي به على ما هو عليه وقت العقد، فيكون قد وقع في الغلط الفاضح، و ذلك خطأ منه.[2]

- **عدم عِلم المشتري بالعيب الخفي:**

إضافة إلى الشروط السابقة، يُشترط أيضا عدم علم المشتري بالعيب، لأنّ العلم من جانبه يُعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة كما سبق لنا الذكر، والعلم هنا هو العلم الكافي اليقيني.

وقد ثار جدل حول امكانية أو عدم امكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان، فهناك من يفترض فيه العلم بالعيب الذي لا يظهر للرجل العادي وذلك بحكم تخصصه الفني إذ أنّ المستهلك المحترف تتسدد عليه المحاكم برفض دعواه كونه تتوفر لديه الخبرة والدراية الفنية، في حين يذهب البعض إلى القول بأنه يُسمح للمضرور إذا كان محترفا بالرجوع على المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه[3]. وإذا أراد المشتري التمسُّك بالضمان فعليه أن يثبت أنّ البائع أكّد له خلو المبيع من العيوب، أو كان قد أخفى العيب غشا منه.[4]

وقد يكون هذا الشرط منطقيا نوعا ما إذا قلنا أنّ المستهلك متخصص من الناحية الفنية، بحيث يّمكّنه هذا التخصص من اكتشاف الخلل أو العيب الموجود في المنتوج بكل سهولة، إلا أنّ هذا

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 202940، الصادر الغرفة المدنية بتاريخ 1999/07/21، المجلة القضائية، عدد02، 2000، ص88.

[2]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص532–533.

[3]– مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص9.

[4]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص12.

الوصف لا ينطبق على جميع المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه لا يمكن فرضه على جميع المنتوجات، باعتبار أن هناك العديد من المنتوجات التي لا يمكن اكتشاف ما بها من عيوب بسهولة أو أن العيب يظهر فقط عند استهلاك أو استخدام الشيء المبيع.

- **أن يكون العيب مؤثرا:**

عند الرجوع لنص المادة 1641 ق.م.ف فإنّ العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة، لدرجة أنه لو علم به المشتري وقت التعاقد، لامتنع عن شرائه أو لاشتراه بثمن أقل.

أمّا المشرّع الجزائري ورجوعا لنص المادة 379 ق.م.ج فإن العيب يُعتبر مؤثرا إذا أنقص من قيمة المبيع، أو من نفعه، بالإضافة لعدم اشتماله على الصفة التي تعهّد البائع بتوفيرها في المنتوج المبيع[1]. بحيث أنّ العيب الذي يصيب المبيع يجب أن يؤثر على تحقيق النتائج المرجُوّة التي تعاقد عليها الطرفان، إذ قد يكون العيب كليا يُصيب كافة العناصر، أو قد يكون جزئيا كأن يتعلق بأحد العناصر دون الأخرى.

إذ يُغطّي الضمان كافة أنواع العيوب الخفية مهما كان بسيطا، ما دام أنّه يُؤثر على صلاحية هذه العناصر، فالصلاحية للأداء هي المعيار الذي يستند إليه للتدليل على وجود العيب من عدمه.[2]

يتضح مما سبق أنّ العيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا مهما كان يسير على نحو ينقص من قيمة المنتوج أو من نفعه، بحسب الغاية المرجوة منه كما هو مبيّن ضمن المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتُميّزه.[3]

ثالثا-الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات

يُعرَف الالتزام بضمان المطابقة على أنّه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدّم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط المُتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، والتي تجعل المنتوج صالحا لاستعمال بحسب الغرض الذي أعدّ له أو حسب طبيعته. حيث يجب على المتدخلين في

---

[1]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 105-106.

[2]- بن عزة أمال، "**النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**"، مرجع سابق، ص 247.

[3]- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2000، ص 40.

مرحلة انتاج المواد الغذائية والصناعية أو استيرادها أو توزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مدى مطابقة المواد التي ينتجونها قبل عرضها للسوق وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.[1]

إنّ الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري يقوم على أساس قانوني يمكن استنباطه من أحكام نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك وكذا المبادئ العامة في القانون المدني.[2]

ففي القانون المدني يمكن استخلاص هذا الالتزام من خلال نص المادة 364 ق.م. ج التي تنص: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**". بحيث يلتزم المنتج بتسليم المنتوج المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، ولا شكّ أنّ المستهلك(المشتري) عندما يشتري الشيء فإنه يتوقع منه أن يُحقق الغرض الذي أراد منه و أن لا يلحق به أيّ ضرر، فإذا كانت الحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم، تختلف عما هو متفق عليه، فإنّ المنتج (البائع) يكون قد أخلّ بالالتزام الملقى على عاتقه.[3]

وهذا ما يُستشف من خلال ما ذهبت إليها المحكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر بتاريخ 2000/02/16 في الملف رقم 213691 التي قضت بأنّ "تسليم كمية من البطاطس المخصصة لاستهلاك بذلا من بذور البطاطس المعدّة للزراعة حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين وثبات فساد البضاعة المسلّمة يجعل مسؤولية الطاعنة قائما في إطار المسؤولية العقدية"[4]

---

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلبا أو المستوردة، ج. ر عدد 13الصادرة في 19 فيفري 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993ن ج. ر عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993.

[2]- بن عزة أمال، "**النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**"، مرجع سابق، ص 247.

[3]- معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010، ص22.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 213691، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2000/02/16، المجلة القضائية، عدد01، 2000، ص 122.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يلاحظ أنّ المشرع جعل الالتزام بالمطابقة التزام قانوني يقع على عاتق المنتج دون الحاجة إلى النص عله في العقد، كما أنّ المستهلك المتضرر من منتوج غير مطابق يمكن له رفع دعوى المطابقة حتى و لو قبل به ثم عدل عن ذلك، لأن الرغبة المشروعة للمستهلك تقتضي أن يكون المنتوج معد للغرض الذي أوجد من أجله و يحقق النتائج المرجوة منه[1]. وعليه فإذا اكتشف المضرور عدم مطابقة المنتوج أو أي إخلال في المطابقة بوجه من الأوجه، فله الحق في رفضه أو قبوله للمنتوج بالرغم من عدم مطابقته، فإذا أيّد رفضه على عدم المطابقة وجب عليه أن يبين عناصرها، و أن يخطر المنتج بها في المدة المتفق عليها في العقد.[2]

رابعا_ الالـتـزام بالإعـلام

إنّ عدم التكافؤ الموجود بين المنتج والمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة اعلامهما، فالمهنيين يعرفون المنتوجات التي يعرضونها للسوق وذلك عكس المستهلك الذي يجهل مكونات المنتوج والذي يواجه صعوبة في معرفة المنتوجات المعيبة.

يُقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقّن به. أمّ في الاصطلاح الصحفي فيقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سوآءا كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة. كما يشترط في الإعلام المصداقية والوضوح.[3]

من حيث المبدأ يجب على أي شخص يقدّم خدمة أو يبيع سلعة إعلام الطرف المتعاقد الاخر أثناء ابرا م العقد بالخصائص الأساسية لهذه السلعة أو الخدمة مثلما هو منصوص عليه في عقد البيع في القانون المدني الجزائري.[4]

---

[1]– معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 22.

[2]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص25.

[3]– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[4] –Safia BENZEMOUR, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation(Etude comparative), Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit des relation économiques , agents économiques consommateurs, Faculté de droit, Université d'ORAN , 2013, p22.

وبالرجوع لأحكام قانون حماية المستهلك نجد أنّ المشرع قد شدّد على المحترف بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج بكافة الوسائل المنصوص عليها قانونا.

إنّ الإعلام المنصوص عليه في التقنين المدني والمتعلّق بعقد البيع هو التزام قبل ابرام العقد أما الإعلام في إطار نصوص قانون حماية المستهلك فهذا الالتزام يكون موجودا أثناء ابرام العقد، فهو قائم في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المحترف والمستهلك.[1]

أ- الالتزام قبل التعاقد بالإعلام:

أوضحت بعض الدراسات أنّ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات وذلك بالتزام الصدق والأمانة في مواجهة الطرف الاخر. كما ذهبت هذه الدراسات للقول أن الإعلان التجاري يعتبر الوسيلة القانونية التي تكفل حماية المستهلك في المرحلة السابقة على العقد.[2]

لقد أكّدت المادة 352 ق م على وجوب أن يتضمّن عقد البيع على بيان المبيع ومواصفاته الأساسية حتى يتمكّن المشتري من التعرف عليه، حيث نصّت على أنّه: "**يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...**" ومن بين البيانات الأساسية والهامة الواجبة الإعلام بها في المنتوج نجد العيوب الكامنة فيه وما يمكن أن يترتّب منه من أخطار، باعتبار أنّ العلم بهذه العيوب قد يؤثر على قرار الاقتناء.[3] لذلك يجب إعلام المستهلك بكافة المعلومات ليُقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سليمة.

في بعض الحالات يرى الفقه أنّ نقص المعلومات أو المعلومات المضللة يشكّل احتيالا أو ما يسمى بالتدليس وأنّه في حالة اكتشاف أن هناك تدليس فذلك يؤدي إلى بطلان العقد وهذا ما أكّدته المادة 86 ق. م. ج التي نصّت أنه:" **يجوز إبطال العقد للتدليس...**" حيث عرّف الفقه

---

[1]- أزرقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 122.

[2]- عُمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 224.

[3]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص122-123.

التدليس بأنّه " **حيل يلجأ اليها المتعاقد بإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد**".[1] كما يُعرف أنّه ابهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، ويقترب التدليس من الغلط، فإذا كان هذا الأخير وهما تلقائيا فإنّ التدليس فهو وهم بفعل شخص اخر ويُسمّى بالتغليط لأنّه يؤدي لإيقاع المتعاقد في الغلط.[2]

وأبسط مثال عن التدليس نجد البائع المحترف للمركبات الذي قام بتغيير عداد المسافات للمركبة المباعة وإعادته للصفر.[3]

كما تُجدر الإشارة إلى أنّ التدليس المنصوص عليه في القانون المدني لا يكفل حماية كافية للمستهلكين، وذلك لأنّ التدليس لا يحتوي على جميع حالات الخداع التي هي موضوع الحماية، والواقع أنّ النقص الوحيد في المعلومات لا يكون كافيا لوصفه احتيالا.[4]

ب- الالتزام التعاقدي بالإعلام:

نظرا لما نواجهه في حياتنا اليومية من شكاوى المستهلكين الذين تضرروا من الأشياء التي يشترونها بسبب نقص و عدم الكفاية في علم و تبصير المستهلك ، ضف إلى ذلك أنّ مبدأ احترام صحة رضا المستهلك المنصوص عليه في القانون المدني أصبح غير كاف لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك، أدى بالمشرع الجزائري لإضافة الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي يتم أثناء ابرام العقد المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث نصّت المادة 17 منه على أنّه:" **يجب على كل متدخل أن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى** ". ويُستنتج من نص هذه المادة أنّ الالتزام بالإعلام هو احاطة المستهلك أو البوح له بكل ما يتعلّق بالمنتوج، حيث نجد أن المشرع قد شدد على المنتج بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والخصائص الأساسية للمنتوج وذلك بمختلف الوسائل المعدّة لذلك.

---

[1]- فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، ط2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 124.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص176-177.

[3] - Mohamed LACHACHi, l'équilibre du contrat du consommation, op. cit , p 19.

[4]- Safia BENZEMOUR, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation ,Op. cit, p23

يُقصد بالخصائص الأساسية للمنتوج المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخّل المعني بعرض المنتوج لاستهلاك لأوّل مرة وكذلك طبيعة المنتوج وكافة المعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقد الخدمات وذلك وفقا لنص المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1]. كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الوسم من الوسائل الأساسية التي يتم إعلام المستهلكين بها، حيث عرّفته المادة 3 الفقرة الرابعة من قانون حماية المستهلك أنه:" **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات ...المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف**". كما عرّفته المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنّه:" **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع.**"[2]

من بين شروط بيانات الإعلام التي ألزم المشرع بها المنتج والمنصوص عليها في نص المادة 18 من الأمر رقم 09-03 السالف الذكر نجد:

-**الشرط الأول: أن تكون بيانات الإعلام كاملة ووافية:** بمعنى أن تشمل كيفية استعمالها وطريقة حفظها موضحة في ذلك كل الوسائل الكفيلة بتجنب أخطارها وتجنب إيجاز البيانات ومثال ذلك المواد الغذائية المحفوظة في عبوات مغلقة، يجب على المنتج أن يقوم بتبيان تاريخ الصنع المعبر عنه بكلمة "**صُنع في...**" والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه ب "**يستهلك قبل...**" مع بيان الوسائل الكفيلة بحفضها من الفساد.[3]

- **الشرط الثاني: أن تكون بيانات الإعلام ميسورة الفهم وواضحة الدلالة:** فصياغة شروط العقد وفقا للقانون المدني من جانب الطرف القوي بطريقة غامضة، يعتبر خطأ يترتب عليه قيام مسؤولية المحترف[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/9، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58، الصادرة في 2013/11/18.

[2]- المرسوم التفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-367 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2005/12/25.

[3]- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص20-21.

[4]- زوبة سميرة، "**إعلام المستهلك لضمان رضا مستنير**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2014، ص 281.

– **الشرط الثالث: استعمال اللغة الوطنية لذكر بيانات الإعلام:** أما في حالة ما إذا كانت المنتوجات يتعدى استعمالها بلد المنتج ، فيكون من المستحسن أن تكتب البيانات بعدّة لغات أساسية منها لغة البلد المنتج للسلعة و لغة البلد الذي ستُصدّر السلعة إليه مثلما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90–366 [1] و كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92–25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة للمنتجات الغذائية التي تنص أنه:" **يجب فيما يتعلق بالوسم ، أن يحمل غلاف المواد المضافة أو مزيجها المنجز وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه البيانات الاتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، و باللغة الوطنية و بلغة أخرى كلغة إضافية...**"[2]

– **الشرط الرابع:** يجب أن تكون بيانات الإعلام ظاهرة لتجلب انتباه مستعمل المنتوج ككتابتها بخط عريض أو لون مخالف.

-تجدر الإشارة بالنسبة للإعلام أنّه رغم الاختلافات الموجودة بين الإعلام في القانون المدني والإعلام المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلاّ أنّه لا توجد علاقة تكميلية بين القانونين، بل يمكن تطبيق قانون حماية المستهلك دون الرجوع لأحكام العامة في القانون المدني عملا بمبدأ الخاص يقيد العام.[3]

من خلال دراستنا لمسؤولية المنتج العقدية نستنتج أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا لتوفير حماية فعالة للمشتري من كل الأخطار التي يمكن أن تهدد سلامته وذلك من خلال حماية رضاه أو حمايته بقواعد الضمان، وذلك عن طريق مختلف الالتزامات التي ألقاها على عاتق المنتج أثناء وضع المنتوج للتداول.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 90–366 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 92–25 المؤرّخ في 1992/01/13، يتعلق بشروط استعمال المواد المُضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 05 الصادرة في 1992/01/22.

[3]– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 123.

الفـرع الثاني

المسؤوليـة التقصيـرية للمنتــج

تقوم المسؤولية التقصيرية استنادا لفعل شخصي يُحدث ضررا للغير، يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ، بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان أو بأمواله ولا بُدّ من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به التي يترتب عليها جزاء التعويض.[1]

فمسؤولية المنتج تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، وكان المشرع الجزائري قد التزم قواعد المسؤولية التقصيرية وأقامها على خطأ واجب الإثبات[2]، إذ نصّ في المادة 124 ق.م. ج على أنّه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ..." فالمسؤولية حسب نص هذه المادة هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الاثبات، فالخطأ هنا غير مفترض، بل يكلف المضرور بإثبات أنّ الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المنتج.[3]

إذن فالمسؤولية التقصيرية تفيد وجود خطأ من المنتج مع إقامة الدليل أنّ هذا الأخير قد خرج عن السلوك المألوف وأخلّ بالتزامه ممّا أحدث ضررا للغير، ومن ثمّ يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جرّاء استعماله لهذا المنتوج المعيب.[4]

ويستند المضرور بالرجوع على المنتج إلى المسؤولية التقصيرية إمّا عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال أحد تابعيه أو عن فعل الأشياء، وهذا ما سنتطرق لدراسته بالتفصيل فيما يلي:

---

[1]– العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 159.

[2]– علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص89-90.

[3]– أمازوز لطيفة "**أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، تيزي وزو، 2018، ص 63.

[4]– عميش وهيبة "**الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 338.

أولا: المسؤولية عن الأفعال الشخصية

تُعدّ المسؤولية الخطئية المبنية على خطأ واجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، والمسؤولية الخطئية هي تلك المسؤولية التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول مباشرة دون تدخل أي وسيط في احداثه.[1]

بالرجوع إلى أحكام المادة 124 ق.م. ج فإنه يلتزم الشخص الذي سبّب للغير بخطئه ضرر او بالتعويض، وأساسها خطأ واجب الإثبات فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج أو من هم تحت رعايته وهو عبئ ثقيل. فمسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

1- **الخطـــأ:**

هو انحراف في سلوك المنتج، أو اخلاله الواجب القانوني العام وهو عدم الإضرار بالغير الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، سواء كان بصفة معتمدة أو عن غير قصد. ولتخفيف العبء عن المتضرر فإن القضاء في فرنسا وكذلك القانون يعتبر أنّ طرح منتوج معيب للتداول أو منتوج لا يحقق السلامة المرتجاة يمثل خطأ في جانب المنتج. والخطأ ركنان **ركن مادي** وهو التعدي أو الانحراف والتعدّي هو فعل يقع من الشخص في تصرّفه و هو مجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه مع تعمّده لإضرار بالغير[2] أي انصراف نية المحترف لإضرار بالغير. و**ركن معنوي** وهو الإدراك حيث لا يكفي ركن التعدي لقام الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها فلا مسؤولية بدون تمييز فالمعتوه والمجنون والصبي ...إلخ لا يمكن أن يُنسب لهم خطأ باعتبارهم غير مدركين لأعمالهم.[3] وللخطأ في المسؤولية التقصيرية للمنتج مظهرين

أ- الخطأ العادي:

هو الخطأ الذي يمكن أن يؤخذ على المنتج منظورا إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير. باعتبار أنّ العناية المتطلّبة من المنتج تعادل

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية "**الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2006، ص 34.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 882.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 903.

العناية التي تقتاضيها أصول المهنة، كأن يُهمل المنتج التحقق من مدى سلامة المواد الأوّلية التي تدخل في صناعة منتجاته أو السرعة في طرح المنتجات للتداول قبل إجراء الكشف عنها أو التحقق من مدى صلاحيتها.[1]

ب- الخطأ الفنّي أو المهني:

هو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، أي ذلك الخطأ الذي يرتكبه المنتج أثناء ممارسته لمهنته مخالفا في ذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها قوانين تلك المهنة والذي يواجه فيه المضرور صعوبة في اثباته. كالخطأ في تصميم المنتوج، أو قصور في مراقبة السلعة وعدم تبيان شروط المحافظة عليها وتخزينها. فالمنتج هنا يكون مخطئا إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كامل بأصولها الفنية. لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج إذا كانت العيوب في منتجاته ترجع إلى قصور في درايته الفنية وأبسط مثال على ذلك مسؤولية منتج المصاعد الإلكترونية الذي لا يزوّد تلك المصاعد بوسائل الوقاية والأمان.[2]

2- الضـــرر:

يتمثل في الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو في جسمه، يستوي أن يكون حاضرا أو مستقلا ما دام مؤكد الوقوع. وحتى الأضرار بالارتداد المرتبطة بالضرر الأصلي.[3]

المشرّع الجزائري لم يُعرّف الضرر من خلال القانون المدني وتعديلاته رغم وروده في نصوص المواد 124 إلى 140 من هذا القانون، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أنّه قد عرف الضرر على أنّه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[4] وهذه الحقوق لا تقتصر فقط على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنّما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون.[5]

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، "**الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج**"، مرجع سابق، ص 39.

[2]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 99.

[3]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 117.

[4]- فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 74.

[5]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية الأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98.

فالضرر إذا يتمثل في الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو في جسمه، ويستوي أن يكون حاضرا أو مستقبلا ما دام مؤكد الوقوع، وحتى الأضرار بالارتداد المرتبطة بالضرر الأصلي.

3- العلاقة السببية:

تُعرف العلاقة السببية بأنّها تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقق الخطأ والضرر، بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة بمعنى كون الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر فتتشكل هنا علاقة ثلاثية من فعل وفاعل ونتيجة.[1]

تعتبر العلاقة السببية ركن مستقل بذاته، إذ له أهمية بالغة في قيام المسؤولية المدنية وذلك نظرا لاتساع مجال الالتزامات المحددة سواء التعاقدية منها أو التقصيرية والسببية ركن متفق عليه ومعناها قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر[2]، وبالتالي فإذا توافرت هذه الشروط التزم المنتج بتعويض كامل الضرر الذي لحق بالمستهلك، والقاضي لا يأخذ في تقديره بجسامة الخطأ وخطورته، ولا يمكن نفي مسؤولية المنتج في هذه الحالة إلاّ إثبات السبب الأجنبي.[3]

لقد نص المشرع الجزائري على ركن السببية في المادة 124 ق.م. ج حيث نصت على: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". ولما كانت المسؤولية عن العمل الشخصي تقوم على خطأ واجب الإثبات، أي الخطأ الذي يجب على المضرور إثباته في جانب المسؤول، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد رأى أن المضرور في هذه الحالات يصعب عليه اثبات الخطأ في جانب المسؤول، فذهب إلى التخفيف من عبء إثبات الخطأ على المضرور وذلك بافتراض الخطأ من جانب المسؤول.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 990

[2]- فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 78.

[3]- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مرجع سابق، ص 29.

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية بالغة الأهمية، وذلك نظرا لتزايد الأضرار التي قد تقع من التابع، باعتبار أن العديد من الأشخاص في الآونة الاخيرة أصبحوا يعينون أشخاصا اخرين لتسيير شؤونهم وذلك تحت ادارة واشراف المتبوع وذلك لتخفيف العبء عليه.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 136 ق.م. ج على أنّه: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."[1] ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنّ هذه المسؤولية تفرض وجود مجموعة من الشروط يجب تحققها لقيامها.

1-شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه:

لقيام مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه يجب أن تكون هناك رابطة التبعية وأن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أ- وجود رابطة التبعية:

اي وجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه وهذا ما تؤكده المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية سوآءا كان مصدر الرابطة عقديا أو غير عقدي فالمفعول عليه هنا امكانية رقابة المتبوع وتوجيهه بإصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها.[2] ويُفهم من ذلك أنّه يجب أن تكون للمنتج سلطة فعلية تجاه التابع وذلك بمراقبته وتوجيهه لقيام مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه.

[1]- المادة 136 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: مصادر الالتزام -الواقعة القانونية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 177.

ب- أن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه:

لا تقوم مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه إلا إذا صدر من التابع فعل ضار يُحدث ضررا للغير أثناء اداء عمله أو بسببها وبالتالي فهذا الشرط يُعتبر من الشروط الاساسية لقيام هذه المسؤولية.

فالمتبوع إذا يُسأل عن أعمال تابعه في حالة ما إذا ارتكب التابع خطأ أدّى إلى الإضرار بالغير وقت أدائه لواجبه الوظيفي دون أن يخرج عن إطار وظيفته كارتكاب عمل مصنع فعل ضار أثناء قيامه بعملية نقل البضائع مثلا، كما يُسأل كذلك عن أعمال تابعه عندما تكون الوظيفة هي السبب الذي أدى بالتابع لارتكاب الخطأ و لا وجود لإمكانية ارتكاب ذلك الخطأ لولا تلك الوظيفة و ذلك بتجاوزه عمل من أعمال الوظيفة أو سوء استعمالها، أو في حالة ما إذا كانت الوظيفة هي التي ساعدت التابع لارتكاب الخطأ ، حتى و لو لم يكن ذلك العمل داخل في إطار الوظيفة .[1]

ومن خلال كل ما سبق ذكره عن مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه نستنتج أنّه بمقتضى هذه المسؤولية يرجع المستهلك بالتعويض على شخص لم يُخطئ (المنتج) وإنّما يكون غيره هو الذي ارتكب الخطأ، وبذلك تتحقق مسؤولية المنتج بفعل الغير، وكذلك في حالة ما إذا أُرتُكب الخطأ من طرف شخص أو أشخاص يعملون عنده وهم تحت رقابته فيرتكبون أخطاء فتلحق بالمنتوج عيبا يُلحق ضررا بالمستهلك.[2]

2-الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لقد اختلفت الآراء حول تحديد الأساس التي تقوم عليه هذه المسؤولة، فقد ذهب كثير من الفقهاء للقول أن مسؤولية المتبوع عن التابع تقوم على أساس خطأ مفترض في جانب المتبوع. كما ذهب البعض الاخر للقول أنها تقوم على أساس تحمل التبعة و اخرون يقولون أنها تقوم إما فكرة النيابة أو الضمان. [3]

وفقا لنص المادة 136 من ق.م. ج نجد أن مسؤولية المتبوع عن تابعه لا تقوم لا على أساس الخطأ المفترض ولا على أساس تحمل التبعية أو النيابة وإنما هي مسؤولية عن فعل الغير تقوم على

[1]- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 250.

[2]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 43.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص1176-1177.

أساس فكرة الضمان القانوني. فما دام المتبوع يملك حق الرقابة والتوجيه على التابع، و ما دام أن التابع قد ارتكب خطأ في إطار وظيفته أو بسببها، فالمضرور هما يجوز له الرجوع على المتبوع قبل التابع[1]، و في حالة ما إذا ارتكب التابع خطأ جسيم، فهنا للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه بما يفي من التعويض باعتبار المتبوع مسؤولا عن التابع لا مسؤولا معه و ذلك وفق نص المادة 137 ق.م. ج و على المضرور إثبات خطأ التابع لتقوم مسؤولية المتبوع.

ثالثا: مسؤولية المنتج كحارس لأشياء

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد معنى الحراسة، فهناك من يعتبرها حراسة قانونية، حيث لا يعتبر حارسا للشيء إلا من كانت له عليه حق بقوة القانون لأنّ حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه، وهناك البعض الاخر من يعتبرها حراسة مادية، التي مفادها سلطة الحارس الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر.

سار المشرّع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي إذ نصّ في المادة 138 من الق م ج على: "**كل من تولّى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**".

يُستفاد من النص أنّ المشرع الجزائري جعل من الحارس لأشياء غير الحيّة مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سوآءا كانت أشياء خطرة بطبيعتها أو غير خطرة، وسوآءا كانت حراستها تتطلّب عناية خاصة أو لا تتطلبها، وسوآءا كانت الات ميكانيكية أو لا.[2]

بما أنّ المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 المذكورة أعلاه بوصفه حارسا له، فلا يتطلّب من المضرور إثبات خطأ الحارس وإنّما القرينة على الخطأ متى وقعت تحت حراسته الأشياء المُرتّبة للضرر. ومن هنا يمكن القول أنّ الحارس يُعتبر مسؤول عن الأضرار التي تتسبب بها الأشياء الموضوعة تحت حراسته. لكن ماذا نعني بمصطلح الحراسة؟ .

[1]– نفس المرجع، ص 1185.

[2]– مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 35.

بالرجوع إلى ما نصّ عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 138 ق.م. ج، فإنّ مصطلح الحراسة يُقصد به أن يكون للشخص على الشيء سلطة الاستعمال، التسيير والرقابة. ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه للحراسة عدت عناصر سنتطرق لدراسته بالتفصيل فيما يلي:

1- عناصر الحراسة

من خلال التعريف الذي قدّمه المشرع الجزائري للحراسة نجد أنّه قد ربطها ب ثلاث عناصر أساسية وكل عنصر منها له مقصود مختلف عن الاخر، وهذا سنحاول توضيحه فيما يلي:

أ- **الاستعمال:** المقصود باستعمال الشيء هو استخدامه كوسيلة لتحقيق غرض معيّن، ويكتفي بأن تكون له سلطة استعمال الشيء حتى ولو لم يمارسها فعلا. والاستعمال بهذا المفهوم لا يتطلّب الحيازة من الناحية المادية، بدليل أنّ المتبوع يعتبر حارسا حتى ولو لم يضع يده على الشيء الذي يكون بين يدي تابعه ليستعمله في اداء العرض المُقدّم له. وكيفية الاستعمال تختلف من شيء لآخر فكل شيء يُستعمل حسب الغاية المصنوع لأجلها، فاستعمال السيارة مثلا يختلف عن استعمال الة انتاج **وهكذا....**[1]

ب- **التسيير:** سلطة التغيير أو التوجيه تثبت للشخص الذي تكون له سلطة الاستعمال، والتسيير يعني سلطة الأمر والتوجيه التي ترد على استعمال الشيء، وبمعنى اخر فسلطة التسيير تنصرف الى الارشادات والاوامر التي يعطيها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في انجازه والشخص المسموح له باستعمال هذا الشيء.[2]

ت- **الرقابة:** المقصود بها هو استخدام الشيء بطريقة مستقلة،[3] فمن يدير الشيء يمارس الرّقابة عليه في توجيهه وفقا لأوامره، فالرّقابة ملازمة لممارسة السلطة، سواءا أجريت

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 124-125.

[2]–فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

[3]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 125.

مباشرة من قبل من له السلطة أو بتكليف منه لشخص اخر. فالرّقابة تعني ملاحظة سلوك الشيء وتتبع تحركه بحيث يبقى ضمن الخطة الموضوعة أو تحرّكه[1].

ومن هنا نستنتج أن حارس الشيء هو من له السيطرة الفعلية على الشيء، وذلك نظرا لربط الحراسة باستعمال الشيء وتسييره ورقابته. فانتقال الشيء إلى شخص اخر غير مالكه لا يعني أن الحراسة قد انتقلت بصفة كاملة. فصنع منتوج معيب يُبقي المتدخل حارسا له، لكن في حالة ما إذا كان الضرر ناتج عن سوء استعمال من طرف المستهلك ففي هذه الحالة فالمنتج لا يكون مسؤولا، كون الضرر لم ينتج عن عيب في السلعة. وبالتالي فكيف يتم مساءلة المنتج في حالة حدوث ضرر بسبب سوء استعمال المنتوج من طرف المستهلك؟

2- فكرة تجزئة الحراسة: La garde divisée

ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي، وظهور الآلات المعقّدة والمنتجات الخطرة. فمفاد هذه النظرية هو التفرقة بين الأضرار التي تحدثها المنتجات نتيجة سوء استعمالها وتلك الأضرار التي تنجم عن المنتوجات المعيبة على وجه يسمح بإلقاء عبء المسؤولية بصورة أكثر عدالة، خاصة عندما لا تكون لحائز الشيء سلطة فعلية على مكوّناته الدّاخلية[2]. ومن هنا جُزّئة الحراسة إلى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، فحراسة الاستعمال يُقصد بها أن يتحمّل فيها المسؤولية الشخص الذي يستعمل الشيء ويستخدمه استخداما غير سليم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أمّا حراسة التكوين أو التركيب فيقصد بها تلك الحراسة التي يتحمّل تبعتها مالك الشيء أو صانعه الذي يلقي عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في المنتوج سواء في صنعه أو في تركيبه[3]. وبالتالي ففي حالة ارتكاب حارس الاستعمال أي خطأ بسبب اساءة استعمال الشيء وأحدث به ضررا لنفسه أو للغير، يكون هو وحده المسؤول، فلا يمكن له الرجوع على حارس التكوين. أما في حالة وجود صعوبة في تحديد سبب الضرر هل هو

---

[1]- العوجي مصطفى، القانون المدني، مرجع سابق، ص 545.

[2]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص54-55.

[3]- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 45.

راجع للتكوين أو لاستعمال، فلا بدّ من إقامة قرينة لصالح المضرور تقوم على أن الضرر قد نشأ عن تكوين السلعة وينتج عن هذه القرينة ما يلي:

أ- عدم تكليف المضرور بإثبات وقوع الحادثة الضارة ولا بإثبات سبب الحادثة.

ب- متى تمّ اثبات الحادثة الضارة، فإنه يفترض رجوعها لتكوين الشيء وهو ما يكفي لإقامة مسؤولية المنتج، وهذه قرينة بسيطة يمكن لحارس التكوين دفعها بإقامة الدليل على أنّ الضرر راجع لسوء استعمال الشيء.[1]

لم يورد المشرّع الجزائري ما يتعلّق بتجزئة الحراسة على الشيء إلى حراسة التكوين و حراسة الاستعمال، و ذلك راجع لحداثة تطبيق التقنين المدني من جهة ، و لأن معظم القضايا التي كانت تُعرض عليه كان يُطبّق عليها القانون الفرنسي من جهة أخرى، إلاّ أنّه لا يمكن القول أنّه يرفض هذه التجزئة بل يورد عليها تطبيقات مقتديا بالمادة 138 ق. م. ج التي تُفرّق بين الحراسة المادية و الحراسة القانونية ، باعتبار الحارس قد يكون مالكا إذا كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرّقابة على الشيء ، كما قد تنتقل هذه السلطات إلى شخص اخر[2]، فالمسؤولية عن الأشياء مربوطة بالحراسة، و الأصل أن تكون الحراسة للمالك و بالتالي فالمضرور هنا لا يُكلّف بإثبات صفة الحارس فيه، غير أنّه يجوز للمالك أن يُثبت أنّ الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره الذي كانت له السلطة الفعلية على الشيء.[3]

المطلب الثاني

نظام المسؤولية المستحدثة للمنتج

إنّ تميز السلع والمنتجات بطابع التعقيد المصاحب للتقدّم الذي عرفه الإنتاج، واكتساءها لطابع الخطورة التي تهدد بسلامة مستهلك هذه المنتجات، أدّى إلى ضرورة إنشاء مسؤولية خاصة بالمنتج يتم تطبيقها على جميع المضرورين مهما كانت العلاقة التي تربطهم بالمنتج ومن هم في حكمه، وهذا وفقا لما نص عليه المشرع في نص المادة 140 مكرر ق.م.ج.

---

[1]- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 44.

[2]- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 45.

[3]- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

يُقصد بالمسؤولية المستحدثة للمنتج، المسؤولية المُوحّدة بقوّة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر بل تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسّلامة في المنتجات.[1]

بالرغم من تصنيف المسؤولية المدنية للمنتج بفعل منتجاته المعيبة في إطار النظام القانوني للمسؤولية المدنية، إلاّ أنّها تتميز بخصائص جوهرية تجعل من نظام مسؤولية المنتج نظام ذو طبيعة خاصة له شروط وأساس مختلفة عن شروط وأساس المسؤولية المدنية في اطار القواعد العامة السابقة الذكر، و لتحديد طبيعة هذه المسؤولية بدقّة سنحاول تبيان خصائصها في **الفرع الأوّل** و شروط انعقادها في **الفرع الثاني**، و كذا الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في **الفرع الثالث**

الفرع الأوّل

خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

تتميز المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج ب ثلاثة خصائص أساسية تجعل نظام هذه المسؤولية نظاما موضوعيا خاص ذو قواعد امرة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي بالتفصيل:

أوّلا: مسؤولية ذات طبيعة خاصة

باستقراء نص المادة 140 مكرر و140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري الصادر بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتوج، نجد أنّ هذه النصوص أنشأت نظاما خاصا للمسؤولية، يتم تطبيقه على جميع الضحايا من عيوب المنتوجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج.

هذه المسؤولية مردها إلى قواعد خاصة جاء بها التوجيه الأوروبي، فهي ليست ذات طبيعة عقدية ولا تقصيرية، بل هي مؤسسة على انعدام السلامة في المنتوج.[2] واخضاع المنتجين لهذه المسؤولية يحقق المساواة ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة[3] والتي تخلفها دعوى

---

[1]- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 46.

[2]- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 173.

[3]– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 173.

المسؤولية العقدية والتقصيرية، باعتبار أنّ من تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية يكون في حال أفضل من الغير في حال وقوع ضرر، حيث ينفرد المضرور المتعاقد بالمزايا التي يستمدها من دعوى المسؤولية العقدية، وذلك من خلال افتراض مسؤولية المنتج. في حين يفتقر الغير إلى مثل هذه الميزة التي ينفرد بها المضرور المتعاقد. مما أدّى إلى انشاء نظام خاص لهذه المسؤولية للقضاء على هذه الفروقات.

ثانيا: مسؤولية ذات قواعد امرة

إنّ تطبيق القواعد المُنظّمة للمسؤولية الموحدة في مواجهة المنتج المسؤول، يتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، بمعنى أنّ قواعدها امرة لا يجوز الاتفاق على استبعادها. فكلُّ شرط أو اتفاق باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يُعد باطلا بطلانا مطلقا[1]، وذلك وفقا لنص المادة 12 من التوصية الأوروبية.[2] كما يتجسّد ذلك من خلال إدراج المشرع الجزائري لعبارة" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر**" المنصوص عليها في نص المادة 140 مكرر ق.م.ج هذا بالنسبة للمنتج. لكن المضرور فقد مُنحت له سلطة الاختيار بين نُظم المسؤولية المدنية والتقصيرية، وبالتالي فهو لا يلتزم فقط بتطبيق قواعد المسؤولية التي ورد بها القانون وذلك ما هو منصوص عليه في المادة 18/1386 ق.م. ف، في حين نجد أنّ المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الأمر مما يفيد بحرية المتضرر في اختيار نظام المسؤولية الأنسب إليه. فهذا النوع من المسؤولية لا يعتبر إلا نظاما مكملا لنظام المسؤولية التقليدية.

وبالتالي فإن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة تبقى من النظام العام، حيث جرى النص على بطلان الشروط المقيدة أو المستبعدة لهذه المسؤولية، وهذا يشكّل حماية للمضرور في مواجهة هذه الاتفاقات، ويسمح بتحقيق التوازن بين المنتج والمستهلك.

[1]– حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص180.

[2] –Art.12 de la directive 85/374/C.E.E : « La responsabilité du producteur en application de la présente directive ne peut être limitée ou écartée à l'égard de la victime par une clause limitative ou exonératoire de la responsabilité ».

ثالثا: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية

إنّ الهدف الخاص من تقرير المسؤولية المستحدثة للمنتج والذي حرص عليه القانون الخاص هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، لكن يقع عليه عبء إثبات تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتوج المطروح للتداول. لهذا أصبحت هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي بدل المعيار الشخصي[1]. وذلك على خلاف ما هو معتمد عليه في المسؤولية التقليدية التي يتعيّن فيها على المتضرر اثبات الخطأ العقدي أو التقصيري بحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، بمعنى أنها تقوم على اعتبار شخصي حيث يثبت المتضرر الانحراف في سلوك المنتج أو اهمال هذا الأخير أو تقصيره.

فالمادة 140 مكرر وضعت مبدأ المسؤولية الموضوعية التي تقوم على عيب المنتوج وليس الخطأ مُؤكدة بصريح العبارة أنّ المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه[2]. ومن هنا يتضح أنّ ثبوت عيب في السلعة يُعدّ بحد ذاته أساسا لقيام المسؤولية وليس قرينة على خطأ المنتج.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الموحّدة للمنتج

لقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر بالإقرار بمسؤولية المنتج دون أن يقوم بالفصل أكثر في شروطها مثل ما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386 ق.م.ف، ومع ذلك وطبقا لنص المادة 140 مكرر فإنّه يُشترط لقيام المسؤولية المدنية بقوّة القانون أو ما يسمّى بالمسؤولية الموحّدة للمنتج توفّر ثلاث أركان سنقوم بذكرها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: وجود عيب في المنتوج المطروح للتداول

المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لم تُشر إلى فكرة طرح المنتوج للتداول، وهذا يعتبر من بين أوجه النقص الملاحظة على هذه المادة، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 5/1386على أنّه: "**يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو**

[1]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص290-291.

[2]- نفس المرجع، 290-291.

المستورد ومن في حكمهما إراديا". في حين ذهب المشرع الجزائري في تعريفه لطرح المنتوج للتداول بموجب المادة 9/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى ذكر جميع مراحل الإنتاج والاستيراد والتوزيع والنقل بالجملة دون ذكر الأشخاص اللذين يقومون بتلك العملية وذلك بهدف توسيع الحماية للمضرورين.[1]

انطلاقا من هذا التعريف البسيط لفكرة الطرح للتداول يمكن لنا القول أنّ كل تخلّي ارادي عن حيازة المنتَج يفيد طرحه للتداول، كما تُجدر الإشارة أنّ فكرة طرح المنتج للتداول لا ترتبط بانتقال الملكية بل بانتقال الحيازة اراديا ففي حالة ما إذا انتقلت الحيازة رغما من إرادة المنتج فإن ذلك لا يعتبر طرحا للتداول.[2]

لكي تقوم مسؤولية المنتج ينبغي أن يكون المنتوج معيبا، والعيب في المنتوج يعني نقص الأمان والسّلامة في المنتوج نظرا لما ينطوي عنه من مخاطر. فالمشرّع الجزائري لم يُعرّف العيب بل قام فقط بالإشارة للعيب بمفهومه الضيّق بموجب المادة 379 ق.م.ج والتي تُخرج من نطاقها الأضرار التي تسببها المنتوجات الصناعية المتطورة.[3]

العيب في المنتوج جاء ليحل محلّ الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية، وحلول العيب هنا محلّ الخطأ في اطار المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة جعل من هذه الأخيرة مسؤولية ذات طراز خاص تقوم على أساس موضوعي بعيدة عن سلوك المنتج، و تتحقق بمجرّد وجود عيب في المنتوج وكونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر سواء كان تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية أو تقصيرية، و هذا ما انصرفت إليه إرادة المشرع بموجب المادة 140 مكرر السالفة الذكر.[4]

---

[1]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 73.

[2]– محمود السيد عبد المعطى خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدّم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 34.

[3]– سي يوسف زاهية حورية، "**تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري**" مرجع سابق، ص 71.

[4]– بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ضل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 178.

ثانيا: حصول الضرر

الأصل في مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته لا تنعقد ما لم يُرتّب عيب المنتوج ضررا للمستهلك وسوآءا كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، فالضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، كما يمكن أن يكون معنويا يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو في شرفه[1]. فطبيعة هذه المسؤولية تغطّي جميع الأضرار، إلاّ أنّ التوجيه الاوروبي لم يذهب إلى تغطية كل الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات بل اقتصر فقط على الاضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالمستهلك في حين نجد أنّ المشرع الجزائري د قام بحصر المسؤولية الموضوعية في تعويض الأضرار الجسدية فقط وألحقها بشرط انعدام المسؤول بموجب نص المادة 140 مكرر 1 ق.م. ج.[2]

والملاحظ هنا أنّ مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لا تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية التي تجعل من الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية التي لا تنعقد إلاّ بحدوثه ولا تتخلف إلاّ بتخلفه. وهذا الركن أشار إليه المشرع صراحة في نص المادة 140 مكرر ق.م.ج، وعلى المتضرر بموجب هذه المسؤولية المستحدثة يقع عليه عبء إثبات الضرر في رجوعه بالتعويض على المنتج.[3]

ثالثا: الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر

تُعدّ العلاقة السببية بين العيب والضرر ثالث العناصر التي يجب توافرها في كلّ أنواع المسؤولية، منها المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. فمجرّد حدوث الضرر لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج، بل يجب على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، بمعنى أن يُثبت أنّ الضرر قد حدث فعلا بسبب عيب المنتوج. فإذا كانت الضحية معفاة من إثبات قدم العيب في المنتوج على عرضه للتداول، فإنها ملزمة بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتوج وهو أمر ليس بالهيّن.[4]

---

[1]– الديناصوري عز الدين، الشواربي عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص191.

[2]– تنص المادة 140 مكرر 1 من الأمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني على: "**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفّل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**".

[3]– عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2017، ص 421.

[4]– بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص41.

إنّ صعوبة اثبات قيام الرابطة السببية يؤدّي إلى اهدار حقوق ضحايا المنتجات المعيبة باعتبار أنه من بين المشاكل الأساسية التي يواجهها المضرور هي الإثبات بالدّليل على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر. وأمام هذه الصعوبة تمّ افتراض قرينة قانونية مفادها أنّ العيب كان موجودا في السلعة عند طرحها للتداول من طرف المنتج بإرادته، كون أنه تخلى عن حيازتها إراديا. [1]

وبالتالي فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري لم يُشر لهذه القرينة في اطار أحكام المادة 140 مكرر، إلاّ أنّه لم يُنف قيام مسؤولية المنتج عن طريق العلاقة المباشرة بين تعيّب المُنتَج و الضرر الحاصل بسببه دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، إذ يُمكن اعتبار الضرر الحاصل للضحية نتيجة منطقية عن وجود عيب في المنتوج أو السلعة المطروحة للتداول بإرادة المنتج. كما يمكن لهذا الأخير أن يدفع عنه هذه المسؤولية بإثبات أنّ هذه السّلعة لم تكُن معيبة وقت طرحها للتداول.[2]

الفرع الثالث

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر

إنّ تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنتج يُشير إلى أنّ قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لا زالت تشكّل رافدا هاما في هذا النظام الجديد. كما أنّه يعتبر من بين المسائل الجديرة بالبحث فيها كون أنّ النظام القانوني الذي جاء به التوجيه الأوروبي لا زال محل نقاشات فقهية بسبب الانتقادات الموجهة له حول جدوى هذه المسؤولية في إطار المسؤولية المدنية التقليدية[3].

يُقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج مجموعة القواعد القانونية التي يُؤسس عليها المضرور طلب تعويضه عن الأضرار التي تسببها له المنتجات المعيبة.[4]والإحاطة بمسألة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج تقتضي أولا معالجة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية، وثانيا فكرة المخاطر أو ما يُعرف بتحمل التبعة.

---

[1]– سي يوسف زاهية حورية، "**تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري**" مرجع سابق، ص73.

[2]– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص180–181.

[3] – مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص295.

[4]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 88.

أوّلا: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية

قُدِّمت فكرة الخطأ كمبرر فنّي وقانوني لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر الناتج عن خطأه. فالسلوك الذي يجب أن لا ينحرف عنه الشخص هو سلوك الرجل المعتاد، أمّا بالنسبة للمنتج فإنّ هذا الالتزام يكون أكثر شدة من الرجل المعتاد ليصل إلى تقييده بأصول المهنة و طبيعة العمل و قواعد الفن، و يتم قياس هذا السلوك الفني المألوف بقياسه مع أوسط المهنيين علما و دراية و يقظة.[1] وقد سبق لنا أن رأينا أنّ المضرور مطالب بإثبات انحراف المنتج ومن في حكمه عن سلوكه واثبات عدم توخيه الحرص واليقظة الموازية لمثله من المهنيين في مواجهة المستهلك المفتقد للدراية الفنية الكافية.

وبالرّجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أنّ المشرع قد ذكر عبارة" **ما هو جاري في المعاملات**"، فهو مثلا ما يُشترط في المقاول باعتباره محترفا في ممارسة مهنته وهذا وفقا لنص المادة 558 ق.م. ج، أمّا المادة 552 من نفس القانون كانت أكثر وضوحا عند ذكرها عبارة مراعاة أصول الفن في استخدام مادة العمل، ويُعد مخطئا إذا تُلفت المادة بسبب اهماله أو قصور كفاءته الفنية. وبالتالي نجد أنّ خطأ المنتج أصبح مرتبطا بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج والذي يسبب ضررا للغير.[2]

إنّ تحول الصناعة من طابعها الحرفي إلى الإنتاج الالي وتعدد المتدخلين في العملية الانتاجية الواحدة، أدّى إلى تزايد فرص وقوع الأخطاء المرتّبة لعيوب الإنتاج والتي تؤدّي بدورها لإصابة مستهلكي هذه المنتجات لأضرار متعددة، كما أدى كذلك إلى تعدد أنواع الأخطاء لدرجة تجعل أمر الإحاطة بها أمرا شاقا، ومما يجعل أمر إثباتها من طرف المستهلك المضرور في غاية الصعوبة. فمنها الأخطاء المتعلقة بالتصميم التي تطرأ خلال مرحلة التطور أو التصميم وكذلك الخطأ في الصناعة الذي يكون خلال مسار الانتاج وكذلك الخطأ في انعدام الاعلام.[3] لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد أقر بمسؤولية موضوعية تقضي بإعفاء المستهلك المضرور من اثبات خطأ المنتج بل يلزم فقط بإثبات عيب المنتوج والذي يعتبر شرطا أساسيا في اثارة مسؤولية المنتج.

---

[1]– معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 28.

[2]– بن عزّة امال، "**النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**" ، مرجع سابق، ص 250.

[3]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص297.

والملاحظ مما سبق قوله هو أن المنتجين وكل من يضعهم القانون موضع المسؤولية على النحو الذي حدّدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، هم مهنيون تقع عليهم التزامات أشد من الأفراد العاديين وغالبا ما تلجأ المحاكم إلى قواعد المهنة. [1]

ثانيا: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

إنّ تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج وعجزها على توفير الحماية الكاملة لضحايا المنتوجات المعيبة، أدّى إلى ضرورة البحث على أساس قانوني ملائم لمسؤولية المنتج والمتمثل في" نظرية المخاطر" والتي تقوم بدورها بسد الفراغات التي عجزت فكرة الخطأ على سدّها.

ظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن 19 بفرنسا حيث ناد بها كل من الفقيهان SALILLAESو JOSSERAND اللذين هاجموا فكرة الخطأ بشدة واعتبروها أثرمن اثار الماضي عندما كانت المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجزائية[2] مع العلم أنّ منبع هذه النظرية يعود إلى حوادث العمل الناتجة في بدايات التطور الصناعي في فرنسا.

في إطار هذه النظرية سنتطرق لذكر مضمون فكرة المخاطر ومبرراتها وكذا تكريسها في القانون الجزائري فيما يلي:

1- مضمون فكرة المخـاطر

نظرية المخاطر أو تحمل التبعة تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده، دون الاهتمام بسلوك محدثه، أو سرّ تسميتها بالنظرية الموضوعية. أي أنّها لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك مُحدثه حتى يلزم بالتعويض. فأساس المسؤولية هنا هو الفعل الضار وليس الخطأ، وبالتالي فكل نشاط يمكن أن ينتج ضررا للغير يكون صاحبه مسؤولا عنه حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ وإنما يكفي فقط أن يكون ذلك الضرر قد وقع نتيجة

[1]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 156.

[2]- معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 30.

نشاطه.[1] وكذلك تقوم على أساس الخطر المستحدث بمعنى أنه كل من ينشأ بنشاطه مخاطر مستحدثة، عليه أن يتحمّل تبعتها باعتبار أنه قانونا لا يمكن قبول استفادة مشروعات انتاجية من فوائد التطور التكنولوجي دون تحميلها تكلفة الأضرار التي تنتج عن حوادثها.

ووفقا لهذه النظرية فالمسؤولية تتحقق بمجرد حدوث الضرر الذي ينشأ عن المنتوج، دون الحاجة إلى إثبات حصول خطأ الحارس أو المنتج. أما بالنسبة للمسؤول فهو الشخص الذي يستفيد من الوسائل التي يستعملها، وهو ما يطلق عليه بمخاطر الانتفاع، أو هو الشخص الذي أنشأ المخاطر لاستعماله لوسائل يحتمل معها وقوع أضرار للغير. فمسؤولية المنتج وفقا لهذه النظرية تتحقق متى حصل من الشيء الذي تحت حراسة المسؤول ضرر للغير، فالمضرور غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول، فالمسؤولية طبقا لنظرية تحمل التبعة تقوم على أساس وقوع الضرر، أمّا المسؤول فهو الشخص الذي يستفيد من الوسائل التي يستعملها و هي ما يطلق عليها بمخاطر الانتفاع **Risque profit**، أو هو ذلك الشخص الذي أنشأ المخاطر باستعماله لوسائل يحتمل معها وقوع أضرار للغير **Risque Créé**.[2]

وكنتيجة لكل ما سبق قوله، فإنه لا يمكن القول بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة لا يمكن تكييفها بأنها مسؤولية خطئية لأنه في حالة ثبوت عيب في الصناعة، أو عدم التناسب الضاهر بين منفعة المنتوج وخطورته، حتى ولو لم يثبت أي خطأ في حق المنتج إلاّ أن مسؤوليته تقوم بمعزل عن أي خطأ. بمعنى أنّه من ينتفع بالشيء عليه تحمل نتائج هذا الانتفاع وبالتالي إذا ما وُجد خطر عليه أيضا تحمله.

2- تكريس فكرة المخاطر في القانون الجزائري

فكرة المخاطر لم تكن بارزة بصورة جلية كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة قبل تعديل القانون المدني، بل كرّسها المشرع في بعض الأنظمة الخاصة التي تكثر فيها الحوادث الناجمة عن انتشار الآلات واستعمالها في شتى مجالات الحياة والتي يجد فيها المضرور نفسه عاجزا عن اثبات خطأ المسؤول. فقبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124

[1]- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 174.

[2]- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص 211.

منه، حيث يقع على المضرور عبء إثبات أن الضرر الذي حصل له جرّاء العيب في المنتوج كان بسبب خطأ المنتج، إلاّ أنّه لا يمكن الأخذ بقاعدة إثبات الخطأ بصفة مطلقة باعتبار أنّ مسؤولية المنتج وفقا للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش تنتج عن عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية، إضافة إلى إمكانية تأسيس مسؤولية المنتج بصفته حارس لمنتجاته المعيبة وذلك حسب نص المادة 138 ق.م. ج. لكن بعد تعديل القانون المدني عام 2005 تجلّت ملامح نظرية المخاطر في المادة 140 مكرر منه، حيث أسّس المشرع بموجبها مسؤولية موضوعية لا شخصية ترتكز على فكرة المخاطر، فبمجرد اثبات العيب في المنتوج والضرر والعلاقة السببية المباشرة بينهما، يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، وهنا كان المشرع قد وفر الحماية المضرورين من جهة وألزم المنتج من جهة أخرى ليحرص على صناعة منتوجاته واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الازمة لتوفير السّلامة.[1]

[1]– سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص176–177.

خلاصة الفصل الأوّل

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتوفير حماية فعالة من المنتجات الخطرة والمعقدة التي أصبحت تغزوا المجتمعات بسبب التطور التكنولوجي والصناعي، حيث نجد أنه قد وضع نظام قانوني يحكم مسؤولية المنتج المدنية.

لقد سعت مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص التنظيمية وكذلك الفقهاء إلى تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص والمنتوجات وحاولت الوقوف عند كل مصطلح لتقديم عناصر تعريفه.

فيما يخص تحديد نطاق المسؤولية في القانون المدني من حيث الأشخاص نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنتج في القانون المدني، بل ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، لكن يُفهم من خلال نص المادة 140 مكرر أنّه الصانع النهائي للمنتوج وصانع ومنتج المواد الأولية. أما بالنسبة للمضرور فإن المادة 140 مكرر وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، حيث يمتد لمشتري المنتوج وأي شخص قام باستخدام المنتوج حتى ولو لم يكن مشتري، وذلك عكس قانون حماية المستهلك الذي تبنى المفهوم الضيق للمستهلك.

أما ما يتعلق بنطاق المسؤولية من حيث المنتجات، نجد أن المشرع الجزائري حصر بموجب المادة 140 مكرر المنتوجات الداخلة في نطاق المسؤولية حيث اعتبر السلعة والمنقول الملتصق بالعقار منتوج كما استبعد الخدمات والعقارات من هذا النطاق، وذلك عكس قانون حماية المستهلك الذي اعتبر الخدمة ضمن المنتوجات.

لقد حاول المشرع الجزائري توفير الحماية الازمة للمستهلك المضرور حيث ألقى على عاتق المنتج العديد من الالتزامات التي يجب عليه تنفيذها منها الالتزام بضمان السلامة والالتزام بضمان العيوب الخفية وكذلك التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها وكذا التزامه بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج وكيفية استخدامه... وبالتالي فأي انحراف عن هذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج المدنية.

بسبب قصور القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية في توفير الحماية الكافية للمستهلك من المنتوجات المعيبة و التي تُبنى على أساس الخطأ الشخصي(المسؤولية العقدية و التقصيرية) و استجابة للتطور الهائل في مجال الانتاج و تعقد المنتجات، قام المشرّع الجزائري بوضع نظام قانوني خاص بمسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني التي أقرّ فيها المشرّع بمسؤولية المنتج عن تعيب منتوجه حتى و لو لم تربطه بالتضرر علاقة تعاقدية و التي تقوم على أساس موضوعي يركز على الضرر وحده دون الاهتمام بسلوك محدثه بالتالي فصعوبة اثبات الخطأ بسبب تعقد المنتجات أدى إلى تراجع فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج و بروز نظرية المخاطر التي تكتفي بوقوع الضرر لقيام المسؤولية .

وبالتالي فمسؤولية المنتج المدنية لا هي مسؤولية عقدية محضة ولا تقصيرية محضة بل هي مسؤولية موضوعية تجمع بين المسؤوليتين وتوحد بينهما.

الفصل الثانـي

الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتِـج

إنّ مسؤولية المنتج لا تقوم إلاّ بتوفر أركانها الثلاث السالفة الذكر في الفصل الأوّل، إذ يجب على المتضرر المُطالب للتعويض إثبات تعيّب المنتوج الذي يُعتبر السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر، وكذلك اثبات والعلاقة السببية بينهما لكي تقوم هذه المسؤولية الموضوعية ولكي تُرتّب أثرها. كما تُجدر الإشارة إلى أنّه مهما كانت العلاقة التي تربط بين المنتج والمستهلك عقدية كانت أم تقصيرية، وسواء قامت المسؤولية على خطأ ثابت من جانب المسؤول (المنتج) أو خطأ مُفترض في الحراسة، فإنّ اثار هذه المسؤولية واحدة لا تتغيّر.

إنّ نجاعة الحماية المقررة للمستهلك تتمثّل في الجزاء المترتب عن عدم احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلّقة بحماية المستهلك، والمتمثل في مسؤولية المنتج محل الحماية المدنية التي نظمها المشرّع في نصوص القانون المدني الخاصة بالمسؤولية المدنية والنصوص الخاصة بمسؤولية المنتج من خلال نص المادتين 140 مكرر و140 مكرر1. حيث نجد أنّ المشرّع قد حرص على تقديم الحقوق الكافية للمضرور، إذ أعطى له الحق في الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي أصابه لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحادث باعتبار التعويض جزاءا مدنيا يفرضه القانون للمتسبب في احداث الضرر للغير. إلاّ أنّه ولبلوغ نوع من التوازن بين المتضرر والمنتج يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب المضرور، إذ يقع على القاضي في هذه الحالة مهمّة تحديد كيفية التعويض وتقديره بطريقة لا تُعجز المنتج عن مواصلة الإنتاج وإرهاقه بمبلغ كبير يجعله غير قادر على تطوير انتاجه.[1]

إذا كان للمتضرر الحق في مُساءلة المنتج عن الأضرار التي لحقته ومطالبته بالتعويض، فإن لهذا الأخير الحق في دفع هذه المسؤولية الناشئة عن تعيّب المنتجات، وأن يتمسّك في مواجهة ادعاء المتضرر ببعض الظروف التي قد تُعفيه من المسؤولية المُلقاة على عاتقه سواء كان ذلك باستخدام وسائل الدفع العامة كالقوّة القاهرة، خطأ الغير...إلخ، أو باستخدام الدفوع المستحدثة كعدم الاستطاعة من تفادي خطر التطوّر العلمي الذي يفرضه الإنتاج مثلا، وكلّ ذلك من أجل تشجيع المنتج على مزاولة نشاطه.

[1]– قاشي علال "**حالات انتفاء مسؤولية المنتج**"، مجلّة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد02، البليدة، 2012، ص 124.

إنّ التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد سواء في شخصه أو ماله أهمية بالغة، وما يؤدّيه ذلك إلى إعادة الشخص إلى وضع يشعر فيه ولو نسبيا بالحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر[1]. لكن لا يمكن التحدث عن التعويض دون التكلم عن كيفية اقتضائه من طرف المضرور أو الجهة المكلّفة به، فقد يكون المنتج ملزما بتقديم التعويض متى ثبتت مسؤوليته الناجمة عن عيب في المنتوج، كما قد يقع عبء تعويض الأضرار الجسمانية على الدولة إذا أثبت المستهلك انعدام المسؤول عن الضرر، كما يمكن للفرد اللجوء إلى التأمين ضد ما يمكن أن يصيبه من أضرار جراء عيوب المنتوجات التي ينوي استعمالها.

وعليه فقد تتطرّق دراستنا في هذا الفصل إلى دراسة اثر المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها في **(المبحث الأول)** و كيفية اقتضاء المضرور للتعويض في **(المبحث الثاني)**.

[1]–بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 187.

المبـحث الأوّل

أثـر المسؤوليـة الـمدنية للـمنتج ووسـائل دفعهــا

إنّ أهم أثر لإخلال المنتج بمسؤوليته العقدية كانت أو التقصيرية أو الموحّدة هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، حيث نجد أنّ المشرّع قد منح الضحية أو المستهلك الطرف الضعيف بالمقارنة مع المنتج، الحق في المطالبة بتعويض مناسب مع نوع الضرر الناتج، إلاّ أنّه ولتقدير التعويض يستوجب أولا حصر الأضرار التي تكون محلا له سواء كانت مادية أو معنوية أو مرتدة او غيرها، وبغض النظر عن العلاقة التي تربط بين المتضرر والمنتج سواءا كانت تعاقدية أو لا. غير أنّه وفي المقابل منح كذلك للمنتج الحق في دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بإقامته الدّليل على انتفاء علاقته بذلك الضرر.

إذا كان ممكنا للمنتج وفقا للقواعد العامة دفع مسؤوليته عن الضرر بإثبات عدم خطأه أو نفيه للعلاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر وذلك بإثباته للسبب الأجنبي أو اي وسيلة أخرى، فإنّ مسؤولية المنتج في حالة تسبب منتجه بالضرر للمستهلك لا يمكن دفعها بسهولة لعدم ارتباطها بالشخص المنتج وإنّما بالضرر.[1]

فبالنسبة لمسؤولية المنتج القائمة على أساس الضرر الناتج عن تعيّب المنتوج، نجد أنّ كلا من التوجيه الأوروبي والمشرّع الفرنسي قد جاءا بوسائل جديدة ومستحدثة لنفي المسؤولية كالدفع بعدم تحقق الشروط العامة وعدم مخالفة القواعد الامرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطوّر العلمي.

حتى نتمكّن من توضيح كل هذه النقاط السابقة الذكر، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول لتناول أثر المسؤولية المدنية للمنتج، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة الوسائل المختلفة المتاحة للمنتج لدفع هذه المسؤولية.

[1]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الأوّل

أثـر قيـام المسؤوليـة المدنيـة للمنتـج

عند اخلال المنتج بواجبه القانوني أو التعاقدي المتمثّل في عدم الإضرار بالغير، فإنّ الأثر المترتب على اقرار مسؤوليته يتمثل في مصلحتين، الأولى هي مصلحة المضرور حتى يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر وبهدف إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر، أمّا الثانية فتتمثّل في مصلحة المتدخّل أو المنتج، والتي تقتضي عدم ارهاقه بالمسؤولية على النحو الذي يؤدي به إلى مواجهة صعوبات في المواصلة في مزاولة نشاطه ومواجهة نفقات تطوير انتاجه.[1]

وعليه فإنّ التعويض عن الضرر الذي اصاب المستهلك يعتبر أهم ما يصدر من نتيجة عن دعوى مسؤولية المنتج، ولهذا فإنّ المستهلك يسعى بكل ما اوتى من أدلّة للحصول على أكبر تعويض ممكن، عسى أن يكون مقابلا مقنعا لما أصابه من أضرار وما فقده من منافع بسبب منتج معيب لم يكن مسؤولا عنه.

في هذا المطلب سنفصّل في دراسة التعويض باعتباره أثر لمسؤولية المنتج المدنية بذكر تعريفه وذكر مختلف أنواعه في **(الفرع الأول)** كما سنقوم بذكر كيفية تقديره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعويض كجزاء مدني لمسؤولية المنتج المدنية

إنّ المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني أقر بوجوب التعويض لجبر الأضرار الناتجة عن تعيّب المنتجات مهما كان نوع هذه الأضرار. فالتعويض يمكن أن يكون عيني كما يمكن أن يكون بمقابل. كما أقر المشرع بوجوب تقدير التعويض مهما كانت كيفية تقديره، فيمكن أن يكون هذا التقدير قانونيا أو اتفاقيا كما يمكن أن يقع عبء تقدير التعويض على القضاء وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في هذا الفرع لكن قبل التطرق لكل هذه المعلومات، يجب أوّلا القيام بتعريف التعويض.

[1]– مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص64.

أوّلا: تعريــف التعويــض

التعويض لغة هو العوض بمعنى البدل والخلف، وجمعه أعواض، وقد جاء في الصحاح أن العوض واحد الأعواض، تقول عضت فلان وأعضته وعوّضته ذلك معناه أنه أعطيته بدل ما ذهب منه وتقول اعتاضني فلان إذا جاء طالبا للعوض.[1]

في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنّما يستعملون اصطلاح الضمان أو التضمين، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني والذي يعني رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، أو هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة[2].

كما عرّفه البعض بأنه تصحيح التوازن الذي أهدر واختل نتيجة لوقوع ضرر إلى ما كان عليه بإعادة المضرور على حساب المسؤول على الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع العمل الضار، وعليه وبصفة مختصرة هو ذلك المال الذي يلتزم المتسبب بالضرر بدفعه إل المتضرر مقابل الضرر الذي أصابه، غير أنّ التعويض الذي يحكم به المضرور لا يصح باعتباره عقابا على المسؤول وإنما هو جبر الضرر لا غير.

فقهاء القانون المدني لم يقدّموا تعريفا واضحا للتعويض، وإنّما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرّضهم للحديث عن جزاء المسؤولية. وذلك ربما يرجع إلى أنّ معنى التعويض واضح بما فيه الكفاية ولا حاجة للزيادة أكثر في ايضاحه، فهو يعني عندهم ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية.[3]

يذهب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى تعريف التعويض على أنّه: "**الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى**". [4] وبعرّفه كذلك الأستاذ

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج 9، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.س. ن، ص 55.

[2]–– محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002، ص25–26.

[3]– محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص35.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1037.

سليمان مرقس بأنّه:" **هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأنّ هذه يقصد بها مجازاة الجاني عن فعلته وردع غيره**".[1]

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 124 ق.م. ج على أنّ:" **كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلاّ بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من الضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه وإنما يبقى دينا قائما ويجوز التنفيذ به على تركته، فالتعويض حق لكل مضرور، ويقوم نائبه مقامه في ذلك، ونائب المضرور إذا كان قاصرا هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا هو القيم، إذا كان مفلسا هو السنديك، وإذا كان واقفا فهو ناظر الوقف. وقد يكون خلف المضرور مقامه، والخلف قد يكون عاما وخاصا وهؤلاء هم الوارث والدائن والمحال له. [2]

ثانيا: أنـواع التـعويـض

يملك القاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر الذي أصاب المستهلك جراء المنتجات المعيبة، ويسترشد في ذلك بطلبات المصاب وظروف الأحوال[3] إذ تنص المادة 132 ق.م. ج على:" **يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأمينا.**

ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة لما كانت عليه، وأن يحكم ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[1]– مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، جامعة القاهرة للنشر، 1992، ص 507.

[2]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 298.

[3]– مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مرجع سابق، ص 529.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد خوّل للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر، وعليه فالتعويض قد يكون عينيا كإصلاح المنتوج مع تحمل جميع المصاريف أو استبداله أو اصلاحه[1]، كما قد يكون بمقابل وقد يكون نقدا أو غير نقدي وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

1-التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، ويُعرّف كذلك على أنّه الوفاء بالالتزام عينيا. هذا التعويض نجده بكثرة في الالتزامات العقدية أمّا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المسؤول عن التعويض العيني باعتبار أن التعويض المالي أو النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.[2]

إنّ الهدف من التعويض العيني هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج وسبّب به أضرارا بالمستهلك، إذ يعتبر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور حيث تهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، بمعنى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع العمل غير المشروع وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقتضي أنّه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أُعدم مثليا وجب التعويض بمثله إن كان مثليا وبثمنه إن كان قيميا.[3]

يمكن تصور وجود التعويض العيني في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، في شكل قيام المنتج بتقديم مُنتَج سليم خال من العيوب والمطابق للمواصفات المُتّفق عليها سابقا. وذلك بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك بدلا عن السلعة المعيبة التي سببت له الأضرار، والقاضي غير ملزم بأن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ذلك ممكنا، وقام المدين بالمطالبة به.

---

[1]- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأوّل، مرجع سابق، ص1092-1093.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص315-316.

في نص المادة 164 ق. م. ج التي نص على:" **يجبر المدين بعد إعذاره وطبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا**"[1]. نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على هذا النوع من التعويض وأن هذه المادة تفيد أنّ الأصل في التعويض هو أن يكون تعويضا عينيا، لهذا لا يجوز لمن تقرر له التعويض العيني أن يقوم بالمطالبة بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان المدين أو المسؤول مستعدا لقيامه بالتعويض العيني وبإمكانه تنفيذه دون أن يسبب ذلك إرهاقا له.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التعويض العيني هو نوع من التعويض الذي يمكن أن يحقق لمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي و يمكن استخلاص شروط الحكم بالتعويض العيني و المتمثلة في:

أ- أن يكون التعويض العيني ممكنا غير مستحيل مثل هلاك الشيء محل الالتزام.

ب- عدم اجبار المنتج على التعويض في حالة عدم تمكنه من تنفيذه وعدم إرهاقه من خلال تجاوز حدود الضرر الذي أصاب المستهلك.

ت- إدلاء المستهلك المضرور برغبته في الحصول على تعويض عيني، باعتبار أن القاضي لا يملك الحق في الحكم به من تلقاء نفسه.

2- التعويض بمقابل

يُعدّ التعويض العيني التعويض الأصلي عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة اقتناءه لمنتوجات معيبة، لكن في حالة تعذر التنفيذ العيني سواء لاستحالته استحالة تامة كأن يكون محل التزام نقل حق معيّن قد هلك بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، و كذلك في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل استحالة تامة لكن لا يمكن اجبار المدين عليه لأن فيه ارهاقا للمدين(المنتج)، و كذلك في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا و غير مرهق للمنتج لكن لم يتم طلبه من طرف المستهلك المتضرر، ففي هذه الحالة يتم استبدال التنفيذ العيني لالتزام بالتنفيذ بطريق التعويض وليد الإتفاق الضمني للطرفين، و من ثمّ لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني.

[1]- المادة 164 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

التعويض بمقابل ينقسم إلى قسمين: تعويض نقدي وتعويض غير نقدي وهذا ما سنتطرق لشرحه فيما يلي:

أ- التعويض النقدي

في أكثر الأحوال يتعذّر التعويض العيني ولا سيما في أحوال الضرر الأدبي، فيتعيّن الالتجاء إلى التعويض النقدي الذي يعتبر الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، ويتمثّل في المبلغ المالي الذي يُقدّره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، أو هو المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع يحم به المضرور بدلا من التعويض العيني.

يُعتبر التعويض العيني شكل من أشكال التعويض بمقابل، و الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يُدفع للمضرور دفعة واحدة ، لكن يمكن للقاضي تبعا للظروف أن يحكم بأن يكون التعويض النقدي مقسطا كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا مدى الحياة أو لمدة زمنية معينة [1] وهذا ما نص عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 132 ق.م. ج التي تنص :"... **و يصحّ أن يكون التعويض مقسطا...و يُقدّر التعويض بالنقد...**" كما نجد أنه نصّ كذلك في صدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ بعض الالتزامات في المسؤولية العقدية في نص المادة 176 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه:" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**".

والفرق بين التعويض المُقسّط والتعويض على شكل إيراد مرتّب مدى الحياة، أنّه في الحالة الأولى يتم دفع التعويض على أقساط يتم تحديد مددها وعددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع اخر قسط منها، أمّا الإيراد المرتّب مدى الحياة فهو أيضا مثله مثل التعويض بالتقسيط يتم دفعه على أقساط تُحدّد مددها لكن لا يُعرف عددها، لأنّ الإيراد يُدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع ألاّ بموته، والقاضي يحكم بتعويض مُقسّط إذا رأى أنّ هذه هي الطريقة المناسبة للتعويض حسب الظروف[2]. فإذا أصيب المستهلك بسبب المنتوج المعيب مثلا بعاهة أو مرض يُعجزه عن العمل لمدة

[1]- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مرجع سابق، ص 317.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1094.

زمنية معيّنة ففي هذه الحالة يقضي له بتعويض مُقسّط إلى غاية انتهاء تلك المدة وشفاءه من تلك الإصابة، أمّا إذا كان العجز كليا أو جزئيا لكن دائم ولا يمكنه ممارسة نشاطه بصفة دائمة ففي هذه الحالة القاضي يقضي للمضرور بإيراد يتقاضاه ما دام حيا تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

إنّ إطلاق لفظ التعويض فيه مبالغة كبيرة لا يعدو أن يكون مجرّد ترضية أو جبر لخاطر المستهلك المضرور ليس إلاّ، باعتبار أنّ الضرر في ميدان حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة قد لا يقع على المال فقط، بل كثيرا ما يقع على جسم الإنسان وقد يؤدي ذلك إلى موته أو تشويهه أو عجز دائم، وهذه الأضرار لا يمكن أن يعوضها أي أداء مالي مهما علت قيمته. [1]

ب- التعويض غير النقدي

في غالب الأحيان يتعذّر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، و لا يتبقى أمام القاضي أن يحكم للمضرور بالتعويض، و التعويض ليس من الضروري أن يكون نقدا بل يمكن أن يكون غير نقدي و يكون ذلك بواسطة فسخ العقد، أي عندما يفقد المستهلك الأمل في تنفيذ المنتج لالتزاماته فيلجأ إلى فسخ العقد مع التعويض إذا كان لذلك مبرر، غير أنّ هذا النوع من التعويض قليل الوقوع في مجال مسؤولية المنتج لأنّ هم المتضرر هو جبر الضرر الذي لحق به و ذلك لا يكون إلاّ بواسطة التعويض العيني أو التعويض بمقابل.[2]

كما يمكن للقاضي من باب التعويض غير النقدي إلزام المنتج المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك بنشر تصحيح عبر الجرائد أو يقوم بتقديم اعتذار مكتوب احتراما لمشاعر الشخص المتضرر لعلّه يمثّل نوعا من التخفيف عن الالام النفسية التي عانى منها جرّاء اقتناءه لمنتج معيب.[3]

ثالثا: الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية من حيث التعويض

كما سبق لنا الذكر فإنّ المسؤولية العقدية تقوم عند الإخلال بتنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، أما المسؤولية التقصيرية فهي تتحقق عند الإخلال بالتزام قانوني عام وبالتالي فكلا المسؤوليتين

[1]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 275.

[2]- معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 55.

[3]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 276.

تقومان على أساس واحد وهو الخطأ. لكن عند دراستنا لأثر الذي يترتب عن هاتين المسؤوليتين نجد أن هناك اختلاف بين التعويض في المسؤولية المدنية والتعويض في المسؤولية التقصيرية ومن بين أوجه الاختلاف نجد ما يلي:

1-في المسؤولية العقدية التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع فقط إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم أما التعويض في المسؤولية التقصيرية يمتد ليشمل الأضرار المباشرة المتوقعة(Prévisible)وغير المتوقعة(Imprévisible).[1]

2-في المسؤولية العقدية يكون إصلاح الضرر مبلغا من المال يقضي به لصالح من لحق به الضرر، أما إصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية فالقاضي لا يتقيد بالتعويض بل يترك لتقديره اتخاذ أي وسيلة اخرى يراها كفيلة بإصلاح الضرر كاستبدال المنتوج مثلا.

3-في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر في المسؤولية العقدية فالتضامن يُثبت باتفاق بين الأطراف باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، أما تعدد المسؤولين عن الضرر في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بينهم يكون بقوة القانون[2] ويظهر ذلك في نص المادة 170 ق.م. ج التي تنص:" **في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا**".

الفرع الثانـي

كيفيـة تقديـر التعويـض

إنّ اقرار مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أصاب المستهلك هدفها جبر الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل تعرضه لأضرار بصحته أو بسلامته، أي اعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر الذي وقع وذلك على نفقة المنتج المسؤول، ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر. فالأصل أن تعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزام معين، يتم تقديره من طرف القاضي و هو ما يسمى بالتقدير القضائي، إلا أن هذا الأصل ليس مطلق باعتبار أن سلطة القاضي غير مطلقة، حيث أجاز المشرع الجزائري لأطراف العلاقة التعاقدية الاتفاق مسبقا على مقدار

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 317.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص849.

التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام معين سواءا عن عدم التنفيذ أو التأخر في الوفاء و هذا ما يسمى بالتقدير الاتفاقي، و أخيرا في حالة التأخر في تنفيذ أحد الالتزام فهنا القانون يتدخل و هو الذي يتولى بنفسه تحديد التعويض المستحق عن التأخير في تنفيذ التزام معين[1]، و هذا ما سنتطرق للتفصيل فيه فيما يلي:

أولا: التقدير القانوني

يُعرف التقدير القانوني للتعويض على أنّه:" **التعويض الذي يتولّى القانون تحديده عند التأخر في تنفيذ التزام، ومحله دفع مبلغ من النقود.**"[2]

تعمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها بأحكام تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، و هذا ما يُطلق عليه بالفوائد التأخيرية **(intérêts moratoires)**، حيث نجد أن المشرّع المصري قد نصّ على نسب قانونية محددة في المجال المدني و المجال التجاري، و كذلك نجد المشرع الفرنسي أيضا نص على مثل هذه الفوائد، حتى و إن اختلف هذا الأخير عن نظيره المصري في مسألة استحقاق الفوائد. لكن وفي سياق ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يواكب رأي المشرع الفرنسي والمصري، حيث نجد أنّه لم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبار أنّه حرّم الربا بين الأفراد في نص المادة 454 من القانون المدني باعتبار الشريعة الاسلامية تشكل المصدر الثاني في القانون الجزائري. فقد قضي في نص المادة 186 ق.م. ج على أنّه:" **إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يُعوّض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.**"وعليه ففي حالة عدم وجود اتفاق على التعويض، فإنّ القاضي هنا يُصدر حكما بناء على ما لحق بالمستهلك من ضرر بسبب التأخير في الوفاء بدين نقدي معيّن المقدار وقت رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة.[3]

والقانون الجزائري اشترط لسريان الفوائد التأخيرية، أن يقوم المستهلك بالمطالبة القضائية، وأن تكون هذه الأخيرة عن طريق رفع دعوى مستقلة، أو أثناء نظر مسؤولية المنتج، ولا تسري الفوائد التأخيرية إلا من تاريخ صدور الحكم لأن حق المستهلك المضرور في التعويض إنما نشأ منذ ذلك

[1]– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص94.

[2]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص280.

[3]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 215.

الوقت، وما حكم القاضي الصادر إلا كاشف لهذا الحق. كما تُجدر الاشارة أن المشرع الجزائري غير مقيد بسعر فائدة معينة، بل له السلطة التقديرية في تحديد التعويض حسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة اقتناءه لمنتج معيب وتعويض الضرر الذي أصاب المستهلك يشمل ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب عملا بنص المادة 2/182 ق.م. ج.[1]

ثانيا: التقدير الاتفاقي

من أجل تحقيق العدالة في تقدير التعويض أوجد المشرّع إلى جانب الوسائل القانونية لتقدير التعويض، وسيلة اتفاقية تتمثل في التعويض الاتفاقي أو البند الجزائي المصطلح المستعمل في القانون الفرنسي والذي اعتمده كذلك القانون اللبناني، وذلك لما له أثر في الحياة العملية ونظرا لما تحققه من مزايا ومصالح كثيرة خاصة وعامة. وهذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية، إذ يحق لأطراف العقد أن يقوموا بتحديد التعويض الذي يجب اداءه عند الإخلال بالالتزام.

لقد عرَف مصطلح التقدير الاتفاقي كغيره من المصطلحات القانونية العديد من التعريفات الفقهية، حيث عرّفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنّه :" **التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدّما بدلا من تركه للقاضي، و الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه و هذا هو الالتزام بعدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه و هذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ**".[2]، كما ذهب البعض الاخر إلى تعريفه على أنّه عبارة عن اتفاق يقدّران فيه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخره في تنفيذه أو أنه اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بأمر معيّن يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاء له على الاخلال أو التأخير و تعويضا للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك.[3]

---

[1]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص281–282.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: اثار الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 795.

[3]– بورنان العيد، دور القاضي في التعويض الاتفاقي، بحث من أجل نيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 17.

أمّا فيما يتعلق بالمشرّع الجزائري فهو لم يقم بتقديم تعريف للتعويض الاتفاقي بل اكتفى فقط بتأكيد شرعيته في المادة 183 ق.م. ج وبيان أحكامه في المواد 184 و185 من نفس القانون.

وفقا لنص المادة 183 ق.م. ج والتي تنص على أنه:" **يجوز للمتعاقدان أن يحددا مُقدّما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 184 وإلى 185**". نجد أنّ مصدر التقدير قد يكون الاتفاق عليه مقدما، مع العلم أنّه غير معروف في المسؤولية التقصيرية، لكنه معروف في المسؤولية العقدية التي يتفق فيها المتعاقدان على الشرط الجزائي.[1] وعادة ما يجري إدراج مثل هذا الشرط عند ابرام العقد أو أن يتفقا عليه في اتفاق لاحق بشرط أن يقع قبل اخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، أما في حالة ما إذا كان الاتفاق قد حصل بعد اخلال احدهما في تنفيذ التزامه فإن هذا الاتفاق لا يسمى بند جزائي بل يسمى تجديدا للدين.

لقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة 1/184 ق.م.ج شرطا لكي يكون التعويض المحدد في العقد نافذ، وهو أن يُثبت المدين بالالتزام أنه لم يلحق أي ضرر للدائن، وبالتالي هنا لكي يكون التعويض المحدد في العقد نافد بالنسبة لمسؤولية المنتج، يجب على المنتج المدين بالالتزام أنه لم يُلحق بالمستهلك أي ضرر، وهذا الحكم يعتبر حكم طبيعي باعتبار أن التعويض أصلا مقرر لصالح المستهلك لجبر الأضرار التي أصابته بفعل المنتجات المعيبة.[2]

يتبيّن من نص المادة 185 ق.م. ج أنه إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطلب أكثر من هذه القيمة إلاّ إذا أثبت أنّ المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيم. ومن هذا المنطلق نجد أم المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تخفيض دون زيادة إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الاصلي قد نُفّذ في جزء منه وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادة 2/184 ق.م. ج. والملاحظ من خلال نص هاتين المادتين وضع استثناء على قاعدة عدم جواز زيادة التعويض الاتفاقي، حيث سمح بزيادته في حالة واحدة فقط وهي ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيم.[3]

[1]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 215.

[2]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 278.

[3]– بورنان العيد، دور القاضي في التعويض الاتفاقي، مرجع سابق، ص 66.

ثالثا: التقدير القضائي

على خلاف التقدير القانوني والاتفاقي، فإن القاضي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 131 ق.م. ج.[1]

فالتقدير القضائي عموما يُعرّف على أنّه:" **التعويض الذي يقوم القاضي بتحديده عند التأخر في عدم تنفيذ التزام، إذا لم يقم الأطراف والقانون بتحديد قيمة التعويض.**" [2] فالأصل في التعويض أن القاضي هو الذي يقوم بتحديده سواء في طبيعته أو في مداه وفقا لضوابط وأسس قانونية محددة ومعينة، حيث ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08/05/ 1985 فيما يخص التقدير القضائي إلى القول أنّه إذا كان التعويض يخضع في تقديره لسلطة القضاء، فإنّ عدم اشارة قضاة الموضوع إلى مراعاتهم للظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ومعرض للنقض.[3]

يُشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، وهي شرط وجود الخطأ وحدوث ضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ وحدوث الضرر، كما يُشترط ضرورة إعذار المدين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.[4]

فتقدير التعويض يجب أن يكون على أساس الضرر الواقع وأن يتناسب معه ومن ثمّ فلا تعويض حيث لا ضرر، ويمكن للقاضي زيادة على ذلك أن يحكم بإصلاح الضرر عينا، كإصلاح المنتج الذي تلف، أو تقديم ما يماثله، أو غيرها من الأحكام التي تعوّض المستهلك عمّا فقد من منافع جراء اقتناءه للمنتج المعيب. فالقانون لم يترك للقاضي لأن يُقدّر التعويض حسب أهوائه وميوله

---

[1]– تنص المادة 131 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على:" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 281 و281 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.**"

[2]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 283.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 39694 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1985/05/08، المجلة القضائية، عدد3، 1989، ص 34.

[4]– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 97.

الشخصية، بل ذلك يكون وفقا لمعايير عليه احترامها حيث عليه الزيادة في قيمة التعويض كلما ازدادت جسامة الخطر وأن يخفض منه كلما انخفضت جسامة الخطر، مع العلم أنّ معيار تقدير التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وهو المعيار الشائع في أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري. فالمستهلك دوما يرجع بالتعويض بناء على قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية إذا كان مرتبط بعقد مع منتج أو بناءا على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا انتفى هذا العقد.[1]

المطلب الثاني

وسائل دفع المنتج لمسؤوليته المدنية

إنّ وسائل دفع المسؤولية تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية المنتج، ففي الحالة التي تُؤسس على فكرة الخطأ وقيام قرينة قضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنّه يكون المدعى عليه مطالبا بقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بإثبات السبب الأجنبي.[2] أما الحالة التي تؤسس فيها المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض، أي باعتبار المنتج حارسا للتكوين فهنا لا يمكن للمنتج نفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنّه لم يرتكب خطأ في التصنيع، وأنه قام ببذل العناية المطلوبة أو الازمة لاجتناب وقوع الضرر. بل يجوز له نفي المسؤولية عن نفسه وذلك بإثبات السبب الأجنبي المتمثّل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير أو أن ينفي المسؤولية عنه بإثبات تقادم دعوى المسؤولية. **(الفرع الأوّل)** وذلك وفقا لما نص عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 127 ق. م. ج التي تنص على أنّه:" **إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني واتفاق يخالف ذلك.**"[3]

وعليه فإن اثبات السبب الأجنبي في وقوع الضرر يهدم علاقة السببية التي تعتبر من بين الأركان الأساسية في المسؤولية عن الأشياء، وبالتالي يعفى الحارس أو المنتج من المسؤولية عن

---

[1]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص218.

[2]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 288.

[3]- المادة 127 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الأضرار التي لا يد له في حدوثها سواء كان حدوثه مرتبطا ب خطأ من طرف المضرور أو المستهلك أو كان ذلك بسبب قوة قاهرة أو بسبب خطأ من طرف الغير. وعليه وبالرغم من أنّ المسؤولية المدنية عن تعيب المنتجات تقوم على أساس تحمّل التبعة باعتبارها مسؤولية موضوعية، إلاّ أنّ التوجيه الأوروبي ومن ثمّ القانون الجزائري لم يتبنوا هذه النظرية على إطلاقها، إنّما قيدوها بضرورة إثبات تعيّب المنتوج.

بالإضافة للدفوع المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني، نجد أن هناك دفوع خاصة منصوص عليها في قانون حماية المستهلك والتي حددها المشرع الفرنسي وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة والمشددة للمسؤولية والمتمثلة في عدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية، والدفع بعدم طرح المنتوج للتداول، وكذلك الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية والدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطوّر العلمي وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية

يُمكن للمنتج التخلص من المسؤولية المدنية عن فعل منتجاته المعيبة بصفة كلية أو جزئية على الرغم من أنّ عيب المنتج قد تسبب في احداث ضرر للمستهلك المضرور. لكن ليس بالضرورة أن يكون تعيب المنتوج هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، بل يمكن أن يتحقق الضرر نتيجة نشاط من شخص ما فضلا عن فعل المنتج، فالضرر يمكن أن يكون ناشئا فعلا عن تعيب المُنتَج أو نتيجة خطأ المضرور أو عن فعل الغير. لكن في جميع الأحوال يجب أن يكون هذا النشاط أو الفعل لاحقا عن طرح المنتج للتداول بعد القيام بعملية فحص المنتج.[1] وباعتبار أن المسؤول لا يُسأل إلاّ عن الضرر الذي أحدثه خطأه فهذا يعني أنّه بإمكانه نفي مسؤوليته وذلك بإثبات أن الضرر لم ينشأ عن خطأه بل نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه سواء بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو الغير فهنا تنتفي المسؤولية عنه. كما يمكن للمنتج وفقا للقواعد العامة دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات تقادم دعوى المسؤولية.[2] وهذا ما سنتطرق إلى عرضه فيما يلي:

---

[1]– محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص617 –618.

[2]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضر، مرجع سابق، ص 175.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

إنّ المشرّع الفرنسي وكذلك التوجيه الاوروبي لم يشيرا إلى اعتبار القوة القاهرة من الأسباب المعفية من المسؤولية، وذلك باعتبار المسؤولية الموضوعية المقررة على عاتق المنتج تقتضي عدم امكانية اضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الاعفاء حتى لا تهتز أركان هذه المسؤولية. إلاّ أن السبب الرئيسي لعدم النص عليها يرجع إلى عدم اتفاق الدول الأوروبية على تحديد المقصود بها، لكن ومع ذلك فالقوة القاهرة تضل سببا من أسباب الاعفاء من المسؤولية.[1]

تُعتبر القوة القاهرة وسيلة قانونية تسمح بالتخلص من المسؤولية، وهي كل حادث غير قابل لا للتوقع ولا للدفع والذي يُؤدي بدوره إلى إحداث ضرر بالغير بسبب عدم التمكن من تنفيذ الالتزامات. ومن بين الأمثلة المتداولة حول القوة القاهرة نجد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، باعتبارها حوادث غير متوقعة وغير قابلة للدفع وخارجة عن إرادة المدعى عليه.[2] كما تُعتبر كذلك الأوبئة الصحية من بين الوقائع المادية التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة كون أنّ لها اثار سلبية ترصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، لعلّ من بين الأمثلة الحية التي نعيشها في وقتنا الحالي فيما يخص الأوبئة الصحية نجد "**فيروس كورونا**" باعتباره قوة قاهرة أدى بالعديد من شركات الانتاج إلى فسخ عقودهم بسبب العجز في التنفيذ احتراما لتعليمات عدم التجمع.

المشرّع الجزائري لم يقم بتعريف القوة القاهرة في نصوص القانون المدني الجزائري، بل اكتفى فقط بذكر مختلف الخصائص التي تتميز بها والمتمثلة في عدم امكانية التوقع والدفع وخروجها من ارادة المسؤول(المنتج) ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 127 ق.م. ج السالفة الذكر ونص المادة 2/138 من نفس القانون التي تنص:" **... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.**"

لقد اختلفت اراء الفقهاء حول اعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ أمر واحد أو أنهما أمران مختلفان، حيث انقسموا إلى فريقين:

---

[1]–حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص255–256.

[2]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 332.

فريق أوّل وهو المُرجّح في الفقه يرى أنّ القوة القاهرة والحادث المفاجئ أمر واحد ولا مجال للتفرقة بينهما باعتبار أن العديد من التشريعات المقارنة في العديد من المواضيع يستعملون العبارتين دون التفرقة بينهما. حيث نجد أنّ هناك العديد من الفقهاء المساندين لهذا الرأي قد اعتبروا الحادث المفاجئ أو القوة حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر. كما هناك بعض الفقه الذي اعتبر الحادث الفجائي أو القوة القاهرة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله، وغير ممكن تلاقيه يجبر الشخص على الاخلال بالتزام".[1]

وعلى خلاف الرأي الأول نجد أن هناك فريق ثان حاول التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ كونهما شيآن مختلفان وكل دفع منفصل عن الاخر، واستندوا في رأيهم على حجة أن القوة القاهرة تفيد تلك القوة الأجنبية الخارجة عن إرادة المسؤول المتسبب في الضرر بينما الحادث المفاجئ فهو أمر راجع لسبب داخلي في الشيء، كما أنّ هناك من الفقهاء من يرى أنّ القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، ولا حاجة للجمع بين الخاصيتين.[2]

أما المشرع الجزائري في نص المادتين 127 و138 ق.م. ج، وعلى غرار باقي التشريعات نجده قد ساير الفريق الأوّل واعتبر القوة القاهرة مرادفة للحادث المفاجئ ولم يقم بالتفرقة بينهما. وبالتالي فبالرغم من اختلاف عبارتي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ من حيث الألفاظ إلا أنّ الاجماع انعقد على أن كلا منهما يحتوي على عنصري عدم امكانية التوقع وعدم امكانية الدفع، وبالتالي فالحادث المفاجئ باعتباره سببا أجنبيا لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث الشروط والمتمثلة في خارجية سبب الحادث، عدم إمكانية التوقع والدفع، ولا من حيث الاثار المترتبة عليه، وأنه يكفي للمنتج إثبات حصول الضرر بسبب القوة القاهرة ونفي العلاقة السببية لدفع المسؤولية عنه.[3]

[1]– فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 994.

[3]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 333.

ثانيا: خطأ المستهلك المضرور

من بين وسائل الدفع التي يمكن للمنتج استخدامها لنفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك نجد إثبات خطأ المستهلك المضرور. حيث يجب على المنتج اثبات أن الضرر سببه سلوك خاطئ صادر من قبل المستهلك نفسه.

خطأ المضرور هو ذلك الفعل الصادر من المتضرر والذي يواجه به المدعى عليه(المنتج)، كحالة الاستعمال الخاطئ للسلعة أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها[1]. لعلّ أبسط مثال عن ذلك نجد استخدام كريم ليلي للوجه كواقي للشمس، الأمر الذي يمكن أن يؤدي لحروق بالغة على مستوى البشرة، وبالتالي المستهلك هنا لا يحق له المطالبة بالتعويض باعتباره المخطئ في استعمال المنتوج لغير الغرض المخصص له. ونجد كذلك استعمال المنتوج دون التأكد من عدم انتهاء مدة صلاحيته يعتبر خطأ من طرف المستهلك خاصة إن كان المنتج قد نفّذ التزامه بالإعلام وقام بذكر تاريخ نهاية الصلاحية وجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وبالتالي ففي حالة ما إذا كان المستهلك غير ملتزم بقواعد الحيطة والحذر لتفادي الضرر أو تقصيره في ذلك فهو يعتبر مخطئا لا يجوز له المطالبة بالتعويض[2] عملا بقاعدة " **لا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطأه**"

المشرّع الجزائري لم ينص في نص المادة 140 مكرر على خطأ المضرور، وذلك عكس المشرّع الفرنسي الذي نص في نص المادة 13/1386 على أن مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو يُنقص منها وفقا لظروف الحال إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب المنتوج في احداث الضرر.[3] لكن وبالرجوع لنص المادة 177 ق.م.ج[4] نستنتج أن المستهلك يُحرّم من التعويض إذا كان خطأه هو المصدر المُولّد للضرر الاحق به، وبالتالي فهو يتحمّل بالتبعية

---

[1]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 334.

[2]– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 50.

[3] – ART 1386-13 du code civil français dispose : « **La responsabilité du producteur, peut être réduite au supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut de produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable** ».

[4]– تنص المادة 177 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على:" **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه**".

الضرر الذي أصابه، وهذا ما قضى عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1987/06/17 الذي قضى بأنّ قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على شيء قد أخطأوا في تطبيق القاعدة التي لها استثناءات منها خطأ المضرور[1]. أمّا في حالة ما إذا كان خطأ المستهلك قد ساهم في الزيادة في الضرر ففي هذه الحالة ينقص من قيمة التعويض المستحق. إذ من غير المصوغ قانونا أن يُمنح تعويض كلي لمن تدخّل خطأه في ترتيب الضرر.[2]

وما تُجدر ملاحظته هو أنّ المشرّع لم يقم بتحديد المعايير التي تُمكّن أو تساعد على التمييز بين الحالات التي يعتبر فيها خطأ المستهلك مصدرا للضرر أو مساهما فقط في الزيادة في الضرر. وما دام الأمر لم يُحدّد بعد ستظل المسائل المتعلقة بزيادة التعويض أو إنقاصه خاضعة لاجتهاد القضائي وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تُسيّر مثل هذه الحالات.[3]

وبالتالي فالمنتج له الحق في دفع المسؤولية عنه إذا أثبت أنّ وقوع الضرر كان بخطأ من المضرور، وهذا الأخير يجب أن يكون فادحا أو جسيما لا يُعذر، كأن يشرب المضرور زجاجة دواء كاملة بدلا من 10 نقاط، أو أن يبلع 20 قرصا بدلا من قرصين، أو أن يقوم المشتري باستخدام السلعة بعد انتهاء مدة صلاحيتها. كما يمكن للمنتج دفع مسؤوليته إذا كان يجهل الاستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من السلعة في غير الاستخدام المخصص أو بإثبات أن المنتوج تم صنعه طبقا لمواصفات طلبها المستهلك، شريطة أن يكون المنتج قد حذّر المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجرّ عن صنع السلعة بتلك المواصفات.

كما تجدر الاشارة إلى أنّه في حالة ما إذا اشترك خطأ المنتج مع خطأ المضرور في احداث الضرر فإنّه يُعتدّ بالخطأين معا في تحديد المسؤولية، لأن كلاهما سبب في وقوع الضرر.[4]

---

[1]– قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 48727، الصاد رعن الغرفة المدنية بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية عدد 03، لسنة 1991، ص 22.

[2]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 292.

[3]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 220.

[4]– مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 81.

ثالثا: خطـأ الغيــر

يُعفى المنتج من المسؤولية التي تقع عليه في حالة اثباته أنّ الضرر الذي أصاب المستهلك راجع إلى خطأ الغير، لأنّه إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفى المنتج كليا من المسؤولية وذلك وفقا لنص المادة 127 ق.م. ج السالفة الذكر.

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر الذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه، بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه.[1] ولا بد من الإشارة إلى أنّ تعبير "الغير" ينصرف إلى أيّ شخص ما عدا المستهلك المضرور والمنتج، كما أنّ غالبية الفقه تعتبر أنّ الأشخاص الذين يُسأل عنهم المنتج مدنيا لا يُعتبرون من الغير.[2]

يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرّع الجزائري قد اعتدّ بخطأ الغير كسبب يعفي من المسؤولية حتى بالنسبة لحالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة و هو ما تؤكده المادة 2/138 ق.م. ج و بالتالي ففي حالة ما إذا كان خطأ الغير غير ممكن التوقع و يستحيل الدفع بالنسبة للمنتج فإنّه يمكن القول بأنّه يترتب عليه اعفاء المنتج من المسؤولية كليا استنادا إلى أنه ينفي علاقة السببية بين العيب و الضرر[3]، أما إذا أثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر فيوزع التعويض عليهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض في هذه الحالة حسب جسامته ، و يستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض كل من ساهم في احداث الضرر بالتضامن ، رغم صعوبة تحديد مدى صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ المنتج مع خطأ الغير من الناحية العملية إلا أن مسؤولية المنتج تنتفي إذا استطاع المنتج اثبات أن خطأ الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر.[4]

أما بالنسبة لفكرة تعدد المنتجين فتجدر الاشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي قد استقرا على مبدأ التزام المنتجين حال تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور، بمعنى أن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته حتى إن أثبت خطأ أحد المنتجين الاخرين، ومع ذلك نجد أن المشرّع الفرنسي

---

[1]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض مرجع سابق، ص 333.

[2]– زعبي عما، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 221.

[3]– محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدّم، مرجع سابق، ص 66.

[4]– حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 258.

قد نص على حالة خاصة يُتاح فيها لمنتج أحد المكوّنات الداخلية في تكوين السلعة النهائية بدفع مسؤوليته عن طريق اثبات رجوع الخطأ إلى عيب في التصميم وأن الانتاج الذي تم بين يديه كان وفقا للمواصفات والمعايير والاحتياطات الازمة.[1]

من أهم التطبيقات القضائية على خطأ الغير كسبب لنفي المسؤولية نجد ما حكمت به محكمة دوي« Doui » بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتجي الانابيب عن انفجار أنبوبة الغاز، لأنّه يجب على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الانبوبة منذ أكثر من 20 سنة أن يُراجع قدمها و يفحص درجة استهلاكها .[2]

رابعا: تقادم دعوى المسؤولية

إنّ التقادم كسبب لانقضاء الالتزامات دون الوفاء يعتبر ابراء لذمة المدين واعفاء من المسؤولية وهو ما يُسمى أو ما يُعبّر عنه بالتقادم المسقط، والذي يعني مضي مدة زمنية على الالتزام أو الفعل الضار وعدم مطالبة صاحب الحق به، مما يترتب عنه انقضاءه.

يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك والتخلّص من التزامه بالتعويض، في حالة اثباته أن المستهلك لم يرفع الدعوى في الآجال المحددة لها، ويجد القاضي نفسه مرّة أخرى أمام أحكام تقادم دعوى المسؤولية باعتبار أنّ دعوى التعويض لا تخرج عن الأحكام العامة المحددة لآجال رفعها[3] ولا أحكامها المستحدثة التي سنتطرق لدراستها بالتفصيل فيما يلي:

1-تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة التقليدية

المشرّع الجزائري في نصوص القانون المدني قد سوّى بين المسؤولية العقدية والتقصيرية فيما يخص مدة التقادم، حيث جعلها 15 سنة في كلتا المسؤوليتين[4]، وذلك وفقا لما وُرد في نص المادتين 133 و308 منه، حيث نجد أن المادة 133 تنص على:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس**

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 257.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 340.

[3]- فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 61.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 355.

عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار". وكذلك المادة 308 نصت على:" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات الاتية**".

انطلاقا من نص هاتين المادتين نجد أنه رغم أن القاعدة العامة تقر بانقضاء أو بسقوط دعوى التعويض بالتقادم بمرور مدة 15 سنة في كلتا المسؤوليتين، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات خاصة[1]، ومن بين هذه الاستثناءات الخاصة الواردة في القانون نجد نص المادة 383 ق.م. ج، حيث نجد أن دعوى ضمان العيب الخفي تتقادم بمرور سنة من تسليم المبيع. والحكمة من تقرير المشرّع الجزائري للمدة القصيرة ألا وهي سنة واحدة، هي رغبته في استقرار المعاملات ومنح الثقة والاطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول، وفي المقابل توفر حماية للمضرور وتمكينه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، غير أنّ المنتج البائع لا يمكنه التمسّك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المضرور أنه تعمد العيب غشا منه فهذا مفترض دائما في المنتج لكونه عالما بما يعتري المنتوج من عيوب[2]. ونجد كذلك نص المادة 386 ق.م. ج التي نصّت على دعوى ضمان صلاحية المبيع، إذ يجب على المتضرر أن يُعلم البائع في غضون شهر من يوم ظهور العيب في المبيع، وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر(06) من يوم الاعلام ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.[3]

2-تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد المدنية المستحدثة

تخضع مسؤولية المنتج بفعل منتجاته المعيبة في القانون الفرنسي لمدّتين: المدة الأولى المتعلقة بسقوط مسؤولية المنتج والمنصوص عليها في المادة 16/1386 ق.م. ف التي تنص:" **تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يُحدثه منتوجه المعيب على أساس المادة 1/1386 وما بعدها، بمرور 10 سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة.**" وبالتالي فبمجرد فوات مدة 10 سنوات من وقت طرح المنتوج للتداول، ولم يقم المضرور برفع

[1]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 180.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 355.

[3]- فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 62.

دعواه هنا تسقط مسؤولية المنتج، أما إذا قام المضرور برفع الدعوى خلال تلك المدة فهنا تقوم مسؤولية المنتج وتُقبل الدعوى.

أمّا المدة الثانية فهي تلك المنصوص عليها في نص المادة 17/1386 ق.م. ف التي تنص على أنّ دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا الفصل تتقادم في أجل 3 سنوات تبدأ من تاريخ علم الضحية بوجود ضرر والمترتب على عيب في المنتوج وبعد تحديد هوية المنتج. [1]

أمّا المشرع الجزائري نجد أنّه قد قصّر في تناوله لمسؤولية المنتج المستحدثة من خلال ذكرها في مادة واحدة فقط وهي نص المادة 140 مكرر ق.م. ج، حيث نجد أن هناك غياب للقواعد الخاصة التي تحكم مسألة تقادم دعوى مسؤولية المنتج المدنية، فالمشرع هنا لم يقم بتحديد لا مدة لضمان الأمن ولا مدة لتقادم دعوى تعويض الأضرار المتسببة بفعل منتجاته المعيبة، مع العلم أنه لا يوجد حتى في القانون 09-03 أي حكم يحدد مدة التقادم في هذه الحالة.[2] فالمدة الوحيدة المذكورة في القانون المدني الجزائري نجد تلك المتعلقة بدعوى ضمان اشتمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها فيه ودعوى ضمان العيوب الخفية السالفة الذكر وبالتالي فمسؤولية المنتج المدنية تخضع لمدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة التقليدية.

إنّ اقرار المشرع الفرنسي بمسؤولية المنتج ونصه على جميع الأحكام المتعلقة بها قد ساهم وبشكل كبير في تحقيق التناسق في حماية المستهلكين من الأضرار الناتجة عن أفعال المنتجات المعيبة في دول الاتحاد الاوروبي.[3]

الفرع الثاني

الدفـــوع المـستـحدثـة

بما أنّ المنتج لديه الحق وفقا للقواعد العامة في دفع مسؤوليته القائمة على أساس الخطأ، فإنّ ذلك لا يمنع المنتج من اثارة بعض الدفوع لنفي مسؤوليته الموضوعية القائمة على أساس فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار منتجاته المعيبة.

---

[1]– فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 63.

[2]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 358.

[3]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص685-686.

إنّ المشرّع الجزائري لم ينص في المادة 140 مكرر في القانون المدني على أسباب الاعفاء الخاصة، إلاّ أننا لا نرى أنّ هناك ما يمنع الأخذ بها. فالمشرع الفرنسي والتوجيه الاوروبي نصّ على أسباب خاصة لدفع المسؤولية،[1] منها المرتبطة بالمنتوج، ودفوع متعلقة بالالتزام بالقواعد الامرة في القوانين واللوائح الصادرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية للدولة وأخرى متعلقة بمخاطر التطور العلمي. وهذا ما سنتطرّق لدراسته بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت توفر بعض الشروط المتعلّقة بالمنتوج، كعدم طرح المنتوج للتداول وعدم تعيّبه أثناء طرحه للتداول أو أنّ المنتوج غير مخصص للبيع

1- عدم طرح المنتوج للتداول

بمقتضى ما جاءت به المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي، فإنّ عدم طرح المنتوج للتداول يُعتبر أوّل شرط يمكن أن يُعفى به المنتج من مسؤوليته عن المنتجات المعيبة، حيث يستطيع دفع مسؤوليته بمجرد اثبات أنه لم يطرح المنتوج للتداول بل خرج من تحت سيطرته بصفة غير إرادية. [2]

يُعتبر المنتوج مطروحا للتداول في حالة ما إذا قام المنتج بالتخلي عن حيازته بإرادته الحرة، حيث قامت اتفاقية ستراسبورغ بتعريف الطرح للتداول على أنه الحالة التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتوج إلى شخص اخر.[3] وبالتالي فالمنتوج هنا لا يُعتبر مطروحا للتداول بمجرّد فقدان حيازته، بل يجب أن يتوفر في التخلي الطابع الإرادي، ففي حالة ما إذا سُرق المنتوج مثلا أو تمّ الاستلاء عليه فهذا لا يُعتبر عرضا للتداول، ومسؤولية المنتج في هذه الحالة لا تقوم.

انطلاقا من نص المادة 1386 مكرر 05 ق.م. ف التي تنص:" **المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها**." نجد أنّ المشرع افترض قرينة أنّ المنتج بمجرد تخليه عن حيازة المنتوج يُعتبر أنّه قد طرحه للتداول، وذلك حماية للمضرور وتحقيق نوع من التوازن في العلاقة

[1]- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 212.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 684.

[3]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 230.

بين المنتج والمستهلك المضرور. لكن هذه القرينة ليست مطلقة بل هي بسيطة يمكن اثبات عكسها. إذ يمكن للمنتج أن يستخدم ظروف الحال المستمدّة من طبيعة السلعة وقت طرحها للتداول وغير ذلك من الظروف لإقامة الدليل على أنّه لم يطرح السلعة للتداول بإرادته الحرّة، بل ذلك كان رغما عن ارادته سواء بسبب سرقته أو خيانة المؤتمن لهذه الأمانة [1] غير أنّ الصعوبة تكمن في تحديد اللحظة التي يكون فيها المنتوج مطروحا للتداول، فهل يكون المنتوج مطروحا للتداول بمجرّد تسليمه للتاجر أم بمجرّد وضعه في متناول المستهلك.

كما تُجدر الإشارة أنّه لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص اخر بإجراء اختبارات على المنتوج أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار أن المنتج لم يفقد الرقابة أو السيطرة على المنتوج لأن عملية الطرح لم تتم بعد. وبالتالي فسبب الاعفاء هذا يؤكّد بشكل غير مباشر أنّ الطرح للتداول يعتبر شرط أساسي لقيام المسؤولية.[2]

2-الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج

يستطيع المنتج التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أنّه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الرح أو لأيّ صورة من صور التوزيع أو لممارسة نشاط المهنة، بل فقط قام قصد إحراء تجارب أو أنه قام بإنتاجه لتلبية رغباته الشخصية، فحينها يكون المنتج متضررا في نفس الوقت فليس من المنطقي أن يقوم بالتعويض عن نفسه.[3] وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 11/1386 ق.م. ف المقابلة لنص المادة 2/7 من التوجيه الأوروبي بقولها:" **يُعفى المنتج من المسؤولية، إذا اثبت أنّ السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أي صورة من صور التوزيع.**"

يتضح من خلال ما سبق أنّ إعفاء المنتج من مسؤوليته يتطلّب ضرورة توافر شرطين رئيسيين وهما التصنيع أو التوزيع خارج إطار الأنشطة المهنية، وبالتالي فإذا أثبت المنتج أنّه لم يقصد البيع

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 357.

[2]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص230-231.

[3]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص183-184.

للمستهلكين ساعة طرح المنتوج للتداول، بل كان الهدف منه لا يتجاوز حدود الاستعمال الشخصي دون أي مقابل مالي.[1]

فمثل هذا الدفع يُسهّل على المنتج الطريق من أجل التخلّص من مسؤوليته وذلك بتحقيق شرطين وهما عدم وجود غرض لتحقيق ربح اقتصادي وأنّ عرض المنتوج للتداول لم يكن في إطار ممارسة نشاطاته الاقتصادية والمهنية.

3-نشوء العيب بعد طرح المنتوج للتداول

يستطيع المنتج في هذا الصدد أيضا أن يقوم بصد المسؤولية عنه في حالة ما إذا استطاع إثبات أنّ السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي قام بطرحها للتداول، وإنّما العيب نشأ في فترة لاحقة.[2] وهذا ما أكّدته المادة 1388 مكرر 11 ق.م. ف والتي تقابلها المادة 7 من التوجيه الأوروبي.

يقع عبء إثبات هذه الواقعة المادية على المدعى عليه أو المنتج، حيث يجب عليه اثبات عدم وجود العيب بالمنتوج وقت طرحها للتداول، وهي الصعوبة التي يثيرها ضمان العيوب الخفية، حيث كان يقع على عاتق المدعى إقامة الدليل على أسبقية وجود العيب على تسليم المبيع. والأمر كان يترتّب عليه تحمل المستهلك أعباء ذات تكاليف باهظة وكان ذلك من بين الأسباب الرئيسية للمناقشات التي دارت في اتفاقية ستراسبورغ وبروكسيل التي تم فيها الاتفاق على أن يتحمّل المنتج عبء اثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول باعتبار أنّه ليس من الصعب على المنتج القيام به باعتباره الأحدر بالمعرفة كإثبات مثلا أن تعيب المنتوج ناتج عن سوء التخزين.[3]

ثانيا: الدفع بعدم مخالفة القواعد الامرة

ورد في نص المادة 1386 مكرر 11-3 ق.م. ف والمقابلة لنص المادة 7 من التوصية الأوروبية أنه يمكن للمنتج دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات أنّ العيب راجع إلى القواعد الامرة

[1]- بوفرمة فوزية، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص92-93.

[2]- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص84-85.

[3]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 231.

التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، وأن العيب كان راجعا إلى انتاج السلعة وفق لما ورد في القواعد القانونية الامرة من مواصفات.[1]

وفي هذا الصدد يجب أولا التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المُنظّمة للحد الأدنى للمواصفات التي يحب على المنتج احترامها، وبين القواعد القانونية الامرة التي تُلزم المنتج بالإنتاج وفقا لمواصفات معيّنة لا يجوز له مخالفتها.

ففي الحالة التي يتم فيها تحديد الحد الأدنى للمواصفات يمكن للمنتج انتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، لكن بتفادي تعيبها والإضرار بالمستخدمين، وبالتالي فالمنتج في هذه الحالة لا يمكن له دفع مسؤوليته بحجة تمسّكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا تعيّب المنتوج وألحق ضررا بمستعمليه ومثال ذلك نجد ما حدده المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدّد شروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجّهة للرضع.[2]

أمّا بالنسبة للحالة الثانية فإن المنتج لا يستطيع إدخال أي تعديل على مواصفات الانتاج، و بالتالي فمعيوبيه المنتوجات بما يُهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات ترجع إلى النظرية التي يُطلق عليها اسم "**فعل الأمير**" «**le fait du prince**» أي إلى القوانين أو القرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة و بالتالي يستطيع المنتج دفع مسؤوليته استنادا إلى ذلك. [3] ومثال ذلك نجد ما نصت عليه المادة 4/4 من القرار المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه[4]، حيث ألزمت المنتج بإضافة النشا بنسبة 0.5 غرام في 1000 غرام من الحليب المعاد تركيبه، فالمنتج هنا ملزم باحترام هذه المقادير عند

---

[1]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 184.

[2]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجّهة للرضع، ج ر عدد 49 الصادرة في 29 سبتمبر 2012.

[3]– حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 261.

[4]– قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلّق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 الصادرة في 16 جوان 2014.

صنع الحليب وأي تعيب في المنتوج في هذه الحالة فذلك راجع إلى القرارات والقوانين الصادرة عن السلطات العامة ويمكن للمنتج صد مسؤوليته وفقا لذلك.

ثالثا: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يُقصد بمخاطر التطوّر العلمي الخطر الذي لم يكن بالوسع اكتشافه في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع السّلعة في التداول، ولم يتحقق هذا إلاّ في وقت لاحق بسبب التقدّم الذي طرأ على الأبحاث العلمية والوسائل المستخدمة للتحكم في جودة السلعة ومراقبة سلامتها بالنسبة للمستهلك.[1]

ولقد وردت بشأنه أمثلة عديدة أهمها اكتشاف جنون البقر في الأبقار الأوروبية بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في انتاجها تكنولوجيا خلط العلف مع مخلّفات الحيوانات المذبوحة وكذلك تلوّث مشتقات الدم الصناعية التي استخدم لإنتاجها خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية والتي نجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن مكتشفة وقت انتاجها. [2]

وعلى هذا الأساس نصّت المادة 1386-4/11 ق.م. ف " **المنتج يكون مسؤول بقوة القانون إلا إذا أثبت... أنّ حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب.**" ورغم ذلك فإنّ المشرّع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر النمو أو التطوّر على إطلاقه بل اعتبره سببا نسبيا لإعفاء ويتجلى عدم الأخذ به في حالتين:

الحالة الأولى: لا يجوز للمنتج التمسّك بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، وقد أخذ المشرّع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلّفته قضية الدم الملوّث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليتقبّل إعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية، فضلا عن أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وإن ذهبت إلى أنّ العيب الداخلي في الدم حتى وإن كان غير قابل للكشف فإنه لا يشكل سببا معفيا للمسؤولية.

[1]– ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص 144.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 361.

الحالة الثانية: لا يجوز للمنتج التمسّك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي بعد ظهور العيب وعدم اتخاذه الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من اثاره الضارة في ظرف 10 سنوات، وهكذا وضع المشرّع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة والذي يُعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يضع بصماته على القانون الحديث للمسؤولية.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فلا نجد أثرا لمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب أعفاء المنتج من المسؤولية، إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطوّر في دائرة السبب الأجنبي وتطبّق عليها حينئذ القواعد العامة لإعفاء من المسؤولية. [2]

من المهم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالأسباب الخاصة كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن عيب المنتوجات، وذلك يعود لعدم تنظيمه المفصّل لمسؤولية المنتج في القانون المدني إلاّ أننا لم نجد أن هناك أي مانع لأخذ بها.

المبحث الثاني

كيفية اقتضاء المتضرر للتعويض

التعويض التزام يقع على عاتق المتدخّل الاقتصادي عند اخلاله بضمان سلامة المستهلك، يفرضه المشرّع لجبر الضرر الحاصل جرّاء ما سبّبته المنتوجات المعيبة من أذى للمستهلك[3]، فهو إذن يُعدّ ودون أي شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين اثارته لمسؤولية المنتج.

إنّ ظهور منتجات صناعية معقّدة وارتباطها بالعديد من المخاطر والأضرار المصاحبة لاستعمالها، يستدعي وجود وسائل قانونية تشدد مسؤولية منتج تلك المواد وتكفل تعويضا عادلا وشاملا للمتضرر عن طريق رفع دعوى الضمان متى توافرت شروط المسؤولية. غير أنّ تعقّد شبكات الإنتاج والتوزيع جعلت تحديد المسؤول عن التعويض أمرا في غاية الأهمية.[4] وعليه يثور التساؤل

---

[1]– معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 60.

[2]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 186.

[3]– خمقاني كريمة، مسؤولية المتدخّل الاقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة للمستهلك، مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص41.

[4]– فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 47.

حول من يقع عليه عبء تعويض هذه الأضرار التي تسبّبها المنتجات فهل يتحمّلها المنتج باعتباره المتسبب المباشر بالضرر عن قصد أو عن غير قصد أو يجب أن يتحمّلها المجتمع في شكل تعويضات تدفعها الدولة (**المطلب الأوّل**) ، أو يتحمّلها التأمين باعتبار أن القانون الجزائري قد أقر بمبدأ إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتجين و الصناع، و ذلك بهدف أن توفر للمستهلكين و مستعملي المنتجات الحماية الكاملة والتعويض عن الأضرار التي تصيبهم جرّاء تلك المنتجات و هذا ما أكّدته المادة 168 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/1/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات(**المطلب الثاني**) ، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأوّل

تكفّل كلا من المنتج والدولة بعبء تعويض الضحايا

في كثير من الحالات يقع حادث الاستهلاك، فيجد الضحايا أنفسهم دون الية تعويض تتكفّل بهم، إمّا لعدم تحديد المسؤول عن الضرر أو لمحدودية التغطية التأمينية التي توفّرها لهم شركات التأمين في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان اجتماعي يوفر لهم ضمان التعويض[1]. وعليه وبالرجوع لنص المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 ومن خلال ما أدرجه المشرّع الجزائري ضمن هاتين المادتين المتمثل فيما يلي:

"**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...**"

"**... وليس للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر...**"

من خلال نص هاتين المادتين نستنتج أنّ التعويض على عاتق كلا من المنتج باعتباره المتسبب المباشر في حدوث العيب في المنتوج والتسبب في احداث ضرر للمستهلك، وكذلك على الدولة في حالة انعدام المتسبب عن الضرر. فالدولة تتكفّل بمهمّة إنقاذ المتضررين وكفالتهم، طالما أنّ الدساتير تضمن الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بكلّ أنواعها. وهذا ما سنتطرّق لدراسته فيما يلي:

[1]- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الأوّل

تكفل المنتـج بالتعويـض

يكون المنتج ملزما بالتعويض في حالة ما إذا كان هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستهلك جراء وجود عيب في منتوجه وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر ق.م. ج.

فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته، وإذا انعدمت أو قصرت أهليته فتُرفع الدعوى عندئذ على نائبه القانوني، أما في حالة ما إذا كان شخصا معنويا فتُرفع الدعوى على وكيله القانوني. و إذا كان المسؤول قد أفلس فالمضرور هنا يرفع الدعوى على وكيل التفليسة و ذلك حسب نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري[1]، أما في حالة تعدد المسؤولين عن المسؤولية الناشئة عن تعيب المنتجات فهنا يتضامنون في دفع قيمة التعويض حسب نص المادة 126 ق.م. ج [2]و تُرفع الدعوى حينئذ على أي منهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره وفقا لنص المادة 1/223 ق.م. ج .كما تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة وفاة المسؤول عن التعويض ينتقل دين التعويض إلى ورثته.[3]

وفقا لنص المادة 182 ق.م. ج ونص المادة 182 مكرر التي أضافها المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون المدني، نجد أن المشرّع الجزائري قد أقر بمجموعة من الأضرار التي يقع على المنتج عبء تعويضها، المادية منها والمعنوية. وبالتالي ففي هذا الفرع سنتطرق لذكر مختلف الأضرار التي يقوم المنتج بتغطيتها عن طريق تعويض المستهلك المتضرر عنها بالتفصيل.

أولا: تعويض الضرر المادي

الضرر المادي هو الضرر الذي يتمثل في قيمة اقتصادية يفقدها المضرور، ويُشكل مساسا بالذمة المالية للمضرور وهذا النوع من التعويض لا يتعلّق فقط بما لحق المضرور من خسارة بل

---

[1]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 126 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني على ما يلي: "**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.**"

[3]– فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص503–504.

يتعلّق أيضا بما فاته من كسب[1]. كما يمكن تعريف الضرر المادي على أنه الضرر الذي يتمثل في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تُقدّر فائدتها ماليا. فالضرر المادي يختلف في كلا من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، حيث يتمثل في المسؤولية العقدية في كل ضرر مالي يترتب على عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيتمثل في خسارة مالية تصيب المضرور سواء كانت بطريقة مباشرة كالاعتداء على حق من حقوقه المشروعة كالحق في السلامة كما قد يكون بطريقة غير مباشرة كأن يصيب الشخص ضررا عن طريق ضرر أصاب شخص اخر كالقتل مثلا فهو ضرر أصاب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر أصيب عائلة المقتول وذلك بحرمانهم من عائلهم.[2]

بالنظر لنص المادة 182 ق.م. ج التي تنص على:"... **ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويُعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول.**

غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد." يتبيّن أنّ الأضرار التي تلحق بالمستهلك متعددة ومتنوّعة فمنها المباشرة ومنها المتوقعة وغير المتوقعة ومنها الأضرار التي يلتزم من خلالها المنتج بتعويض المستهلك المتضرر عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب وهذا ما سنفصّل فيه فيما يلي:

1- تعويض الضرر المباشر«préjudice direct»

يكون الضرر مباشرا في حالة ما إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[3].

وفقا للقاعدة العامة فإن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر وبغض النظر عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، لكن شريطة أن يكون محقق الوقوع. ولتمكن القاضي من التفرقة بين

---

[1]– محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص579.

[2]– محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 178–179.

[3]– فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 450.

الضرر المباشر وغير المباشر نجد أنّه يعتمد على معيار للتفرقة ليتمكّن من اصدار حكمه بالتعويض في حالة ما إذا كان الضرر مباشر.

إنّ معيار التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر هو أنّ الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل عناية معقولة وبالتالي ففي حالة ما إذا استطاع هذا الأخير توقيه كان الضرر في هذه الحالة غير مباشر.

وبمفهوم اخر، حتى يكون الضرر مباشر يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل المسؤول (المنتج) والضرر، فكلما توفّرت هذه العلاقة بحيث يُصبح الضرر نتيجة حتمية للخطأ يكون الضرر مباشر، أما إذا انتفت العلاقة بين فعل المنتج والضرر معناه أنّ هناك ضرر غير مباشر وذلك وفقا لنص المادة 1/182 السالفة الذكر. إلاّ أن هذا المعيار يعتبر غير كافي وعلى القاضي أن بأخذ به فقط على سبيل الاستدلال، وعليه أن يبحث عن معيار اخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه.[1]

2-تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع

بالنظر لنص المادة 2/182 من القانون المدني نحد أنّ التزام المدين في المسؤولية العقدية يقتصر فقط في تعويض الضرر المباشر، أي الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. لكن لا يمكن تفسير هذه المادة على أنّها تستبعد التعويض عن الضرر غير المتوقع في مجال المسؤولية العقدية، بل هناك استثناء عن القاعدة العامة الذي يُشير إلى أنّ الضرر غير المتوقع يتم التعويض عنه في حالة الغش أو الخطأ الجسيم كنوع من العقاب، فالمسؤول عن الضرر يقع على عاتقه التعويض عن كافة الأضرار بما فيها الضرر غير المتوقع.[2]

أما بالنسبة لالتزام المدين في إطار المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض عن جميع الأضرار سواء كانت مُتوقعة أو غير متوقّعة سواء تصيب الأشخاص أو الأموال. أما ما يخص مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة فإنّ سوء النية مفترض بمجرد وجود العيب في المنتوج، وبالتالي فالمنتج هنا لا يلتزم فقط برد الثمن بل يلتزم بالتعويض أيضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ويستوي

[1]- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مرجع سابق، ص 37.

[2]- محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص 580.

ذلك في الضرر المتوقّع وغير المتوقع سواء كان عالما أو جاهلا بها حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية وفقا لنص المادة 140 مكرر ق.م. ج.

أما بالنسبة للمعيار المعتمد للتمييز بين الضرر المتوقع وغير المتوقع هو معيار الرجل المعتاد، حيث يكون الضرر غير المتوقع في سببه أو في مقداره ومداه ففي حالة ما إذا كان غير مُتوقّع في سببه يكون معنى ذلك أنّه من غير الممكن توقع أن يترتب من خطأ المدين كل ما حدث للدائن من ضرر[1]. ففي هذه الحالة يعوض المدين عن هذا الضرر مهما كان مقداره ومداه، وقد يكون الضرر مُتوقعا في سببه وغير مُتوقّع في مقداره ومداه بمعنى أن يكون متوقعا أن يترتب ضرر ما على خطأ المدين لكن دون توقُّع مدى جسامة ذلك الضرر. ففي هذه الحالة المدين لا يُسأل عن جسامة الضرر غير المتوقعة، بل يُسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد من حيث سببه.[2]

3-تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب

إنّ القاضي في تقديره التعويض يأخذ بعين الاعتبار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب لكي يكون التعويض كاملا جابرا لكل الضرر الذي أصاب الدائن المُتضرر دون نقص أو زيادة وهذا وفقا لنص المادة 182 السالفة الذكر. باعتبار أنّه في حالة عدم استطاعة المسؤول تغطية الضرر لدرجة اعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، على الأقل يقوم بتعويضه عمّا فاته من كسب وليس عما لحقه من خسارة فحسب. ويُفهم من ذلك أن الضرر المباشر يشمل عنصرين أساسيين وهما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته.[3]

من بين الامثلة البسيطة المتعلقة بالموضوع نجد أن يشتري مثلا المستهلك الة لحرث مزرعته وتتلف هذه الالة لوجود عيب فيها، ففي هذه الحالة نجد أن هناك خسارة مادية لحقت بالمستهلك كونه قام بدفع ثمن الة معيبة غير صالحة لاستعمال كما قد يكون قد فاته كسب كان يمكن للمستهلك الحصول عليه لو كانت تلك الالة صالحة للحرث وجني محصوله. وبالتالي فالمنتج في هذه الحالة يعوّض المستهلك عن الخسارة المادية التي لحقت به كما يُعوّضه عن الفوائد التي كان بإمكانه

---

[1]- علي علي سُليمان، النظرية العامة لالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 176.

[2]- علي علي سُليمان، النظرية العامة لالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 176.

[3]- مامش نادية، مسؤولية المنتج مرجع سابق، ص 68.

الحصول عليها لو كانت الالة غير معيبة. أو نجد كذلك مثلا تعرّض المستهلك لعاهة لمدة زمنية طويلة نتيجة اقتناءه لمنتوج معيب لدرجة عدم تمكنه من ممارسة عمله، سواء كان ذلك لمدة طويلة المدى أو دائمة. فالقاضي هنا عند تقديره للتعويض يأخذ بعين الاعتبار الخسارة المادية التي لحقت بالمضرور والمتمثلة في صرف مبالغ طائلة للعلاج، كما يأخذ أيضا بعين الاعتبار ما فاته من كسب نتيجة توقفه عن العمل. فالتعدي على الحياة ضرر واتلاف عضو أو احداث جرح أو اصابة الجسم أو العقل بأي أذى هو ضرر مادي من شأنه أن يُخل بقدرة الشخص على الكسب ويحمله نفقة في العلاج.[1]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية على أنّ:" **للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته و المتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه و ما بذل في سبيل علاجه من مال و تعويض الكسب الذي فاته و الذي عاقه من الحصول عليه عند وقوع هذا الحادث له.**"[2]

ثانيا: تعويض الضرر المعنوي

لقد أضاف المشرع في القانون رقم 05-10 المعدّل والمتمم للقانون المدني المادة 182 مكررو التي تنص على:" **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**" وانطلاقا من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يتولّ تعريف الضرر المعنوي بل اكتفى فقط بتعداد صوره ومشتملاته والمتمثلة في الحرية والشرف والسمعة. إلا أنّ هناك العديد من الفقهاء الذين قاموا بتعريف الضرر المعنوي أو الأدبي، ومنهم الاستاذ عبد الرزاق السنهوري الذي عرّف الأضرار الأدبية بوجه عام على أنها:" **تلك الأضرار التي تُصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى اخر من المعاني التي يحرض عليها الانسان.**"[3] وكذلك الفقيه سليمان مرقس بقوله أن:" **الضرر المعنوي هو كلّ مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبّب لصاحب الحق**

[1]- الديناصوري عزالدين، الشواربي عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 191.

[2]- حكم صادر بتاريخ 1926/01/28، نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 304.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 1196.

أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو في شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية."[1]

وتُجدر الإشارة أن الضرر المعنوي يختلف عن الضرر المادي كون أن هذا الأخير يصيب محتويات الكيان المالي أي جميع الحقوق العينية، أمّا الضرر الأدبي أو المعنوي فهو يستهدف حقوق الانسان الشخصية والذاتية والعائلية. كما أن الضرر الادبي هو كل ضرر يصيب القيم الأدبية للإنسان أي ذمته الأدبية على عكس الضرر المادي الذي يُصيب الشخص في ذمته المالية.[2]

وقد أدرجت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من قانون التوجيه الأوروبي الالام والأضرار الأدبية أو المعنوية ضمن الأضرار المقررة للتعويض عنها وسايره في ذلك أيضا المشرع الفرنسي من خلال المادة 2/1245 ق.م. ف التي تُدخل الأضرار الأدبية ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة في هذا القانون.[3] كما نجد قانون حماية المستهلك الذي أقرّ بوجوب عدم مساس الخدمة المقدّمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تُسبّب له ضررا معنويا.[4]

وعليه يتبيّن لنا أن الأضرار الادبية تشمل كل من الالام الحسية التي يعانيها بسبب الأضرار الجسمانية أو الالام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به والالام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته وأبسط مثال على ذلك تعرّض فتاة لحروق على مستوى الوجه نتيجة استعمالها لمستحضرات تجميلية معيبة. كما يشمل كذلك ما يعانيه أقارب المضرور من الام عاطفية بسبب إصابة وفقدان شخص عزيز عليهم وكل ما يُواجهونه من قلق حول مصيرهم بعد فقدان عائلهم[5]. واقرار هذا النوع من أنواع التعويض في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة يعود إلى الحماية التي يفرضها قانون حماية المستهلك والتي يستوجب التعويض على جميع الأضرار، وبالتالي فإنّ الأضرار التي تصيب الأشخاص جرّاء المنتجات المعيبة قد تقترن بأضرار معنوية يستوجب التعويض عنها كبقية الأضرار الأخرى.

---

[1]– فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 449.

[2]– زعبي عمّار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 262.

[3]– أمازوز لطيفة "**المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة**" مرجع سابق، ص 122.

[4]– المادة 19 من الأمر رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[5]– حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 206.

كما تُجدر الاشارة إلى أن هناك حالة أين يمكن للضرر المعنوي أن يختلط بالضرر المادي وهي الحالة التي يقوم فيها المتضرر بإنفاق مال لعلاج الاصابة.

الفرع الثاني

تكفّل الدولـة بالتعويـض

في الكثير من الأحيان قد يتعذّر على الضحية الحصول على التعويض من المسؤول وذلك لتخلّف شرط من شروط التأمين، وفي هذه الحالة الدولة لا تترك الضحية وشأنها بل تقوم بتحمّل التعويض وتتدخّل على وجه الاحتياط وتحل محل المُؤمّن. كما يمكن أن يكون الحادث أو الخطر في بعض الحالات غير قابل للتأمين ومع ذلك لا يسع للدولة تجاهل ضحاياها ولاسيما إذا تعلّق الأمر بالأمن والنظام العام[1]، وعليه فإنّ تكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة الإفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي واسعاف المتضررين.

إنّ المشرّع الجزائري عند استحداثه لمسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري تطرّق لذكر فكرة الضمان القانوني، حيث ألزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر[2] وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر1 ق.م. ج والتي تقضي أنه في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه فإن الدولة تتكفل بالتعويض عن ذلك الضرر. وكذلك نص المادة 26 من الدستور التي تنص على أ:" **الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.**"[3] ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تضطلع بمهامها الدستورية والمتمثلة في ضمان الحق في التعويض لكل ضحايا حوادث الاستهلاك باعتبار أنها تتدخل على وجه الاحتياط وتحلّ محل المؤمن.

---

[1]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 158.

[2]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 193.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–438، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03–02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08–09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

في هذا الفرع سنتطرق لدراسة أساس تكفّل الدولة بالتعويض وكذلك مختلف الشروط التي يجب توافرها لتكفل الدولة بالتعويض.

أوّلا: أساس تكفل الدولة بالتعويض

إنّ تطور المجتمع أدى بالضرورة إلى تطوّر المسؤولية المدنية إذ أنّ تزايد عدد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود دفع المجتمع للاهتمام بهم قصد الحفاظ على النظام العام وأمن المواطن وبالتزامن مع وظيفة الدولة التي أصبحت تهتم أكثر بالجانب الاجتماعي وانتشار مبادئ التضامن الاجتماعي.[1]

بالرجوع لنص المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد وضع نظام جديد لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرية التقليدية التي تؤسس التعويض على المسؤولية وكرّس بذلك أساسا جديدا لكلا من التعويض والمسؤولية و من هنا نجد أن المشرع ساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية لموضوعية، إذ تتحمل الدولة التعويض عن الأضرار الجسمانية باعتبار أن المنتوجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي أي على أساس مخاطر التطور العلمي.[2]

و يُلاحظ أنّ الحكم الذي تضمنته المادة 140 مكرر1 يعتبر وسيلة فعالة في يد القضاة تمكّنهم من توفير حماية اضافية لضحايا الأضرار الجسمانية في كل الحالات ولا شكّ أن القضاء يتولى تحديد شروط إلزام الدولة بالتعويض و طرق تدخلها للتكفل بالتعويض مع العلم أنّ القاضي يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول دون التحقق من وجود خطأ و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر هذا من جهة [3]، و من جهة أخرى نجد أن هذه المادة قد جاءت أيضا لسد النقص الذي يعتري نظام المسؤولية المدنية في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني أين كان المضرور يبقى بدون تعويض و بذلك فهي تعتبر تأكيد أو تدعيم للحلول التي تضمنتها التشريعات الخاصة لاسيما أنها تختص فقط بتعويض الأضرار الجسمانية. [4]

---

[1]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 339.

[2]– عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مرجع سابق، ص 49.

[3]– نفس المرجع، ص 50.

[4]– سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 245.

ثانيا: شروط تكفّل الدولة بالتعويض

هناك العديد من الحالات أين لا يجد فيها المضرور مسؤولا يجبر الضرر الذي أصابه، ولهذا استشعر المشرّع ضرورة حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي تصيبهم. و كان ذلك أهم دافع لإصداره نص المادة 140 مكرر1 التي تُلزم الدولة بتعويض المتضررين في حالة عدم وجود مسؤول عن هذا التعويض، لكن حتى تلتزم الدولة بهذا التعويض لا بدّ توافر عدت شروط إذ يجب أن يكون المسؤول منعدما وأن يكون الضرر جسمانيا، وأن لا يكون للمضرور يد في حدوث الضرر.

1-أن يكون المسؤول منعدما

لتحقق مسؤولية الدولة عن التعويض يجب ان يكون المسؤول عن الضرر مجهول، وأن لا يكون هو المسؤول بفعله عن وقوع ذلك الضرر فانعدام المسؤول قد يتحقق في حالة طرح منتجات معيبة مجهولة غير صحيح مما يحول المصدر أو قد لا تحمل وسم أو يكون الوسم دون القدرة على معرفة المصدر أو تحديده أي غياب المنتج، حيث أنّ المشرع قصر مسؤولية تعويض الأضرار على المنتج فقط. ففي هذه الحالة يجهل الشخص المتسبب في الضرر وبالتالي تتدخّل الدولة بالتعويض.

وتتحقق المسؤولية كذلك في حالة كون المنتج معلوما، ولكنه استطاع أن يتخلص من مسؤوليته بوسائل الدفع سواء العامة منها أو الخاصة، كالدفع بأن العيب ناتج عن الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية أو استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.[1]

من خلال ما سبق نجد أن نص المادة 140 مكرر1 قد اقتصرت على تعويض المتضررين في حالة انعدام المسؤول دون أن تشير إلى حالة اعساره فإنها تعتبر من بين أهم اليات ضمان الأضرار الجسمانية خاصة وأنها جاءت لسد أهم ثغرات نظام المسؤولية المدنية.[2]

[1]- فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 51.

[2]- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 247.

2- أن يكون الضرر جسمانيا

إنّ الضرر الذي تتكفّل الدولة بتعويضه يتعلّق بالأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، فالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض هي الأضرار الاقتصادية كالنقص في قيمة الشيء أو منفعته[1]. على غرار الأضرار المادية المترتّبة عن الضرر الجسماني الذي يلحق الأشخاص كضياع الأجر نتيجة الإصابة المادية التي لحقت الضحية في جسمه والتي تمنعه من العمل[2]، وكذلك في حالة إصابة المضرور بعاهة مستديمة أو جروح نتيجة استعماله للمنتوج المعيب تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني الذي لحق المضرور فقط.[3]

3- أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر

إنّ الدولة تُسأل عن الأضرار التي لا يوجد فيها ملتزم بالتعويض عنها، فالأصل أنها لا تُعدّ مسؤولة إلاّ حينما تنقطع السبل بالمضرور، فهي في هذه الحالة تعتبر ضامنا احتياطيا لحق الضحية في التعويض. فهي لا تسأل في الحالة التي يكون فيها الضرر ناتج عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج من طرف المضرور، حيث لا يتخذ المتضرر الاحتياطات الازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك، ففي هذه الحالة الدولة لا تتكفّل بالتعويض لأن المتضرر هنا يكون قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر[4]، وهذا ما نصّت عليه المادة 177 ق.م.ج بقولها:" **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه.**" والذي يُفهم منها أن المضرور لا يستفيد من التعويض في حالة وقوع الضرر نتيجة خطئه.

---

[1]- فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 50.

[2]- فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 369.

[3]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 165.

[4]- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني

التأمين كضمان لتعويض الضحايا

يُعتبر التأمين على المسؤولية ذلك العقد المبرم بين المؤمّن والمؤمّن له، الذي يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية اخرى.[1]

إنّ دور الدولة في المرحلة الأولى قد اقتصر على اقامة نظام للمساعدة على تحمّل الأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع، وذلك بتوفير الإطار الذي يحقق التضامن بين الأفراد المهددين بنفس الخطر. إنّ التأمين يُعدّ الوسيلة المُثلى لتضامن الأفراد في المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في حياتهم وأمنهم[2]، لذلك سهر المشرّع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمستهلك من خلال إقرار إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج في الجزائر بمقتضى نص المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات[3]، مما يعني بأنّ تعويض المضرور في حوادث الاستهلاك يمرّ بالضرورة على تأمين المنتوجات المسلّمة وفقا لآلية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج.[4]

والجدير بالذّكر هو أنّ التشريع الجزائري يُعدّ سبّاقا في فرض الزامية التأمين على هذا النوع من المسؤولية، كون أن أغلب النظم القانونية لم تُبيّن هذه الالية رغم أهميتها في تحقيق التوازن في توفير إمكانية جبر الضرر وتعويض الضحايا.[5]

إنّ الوقوف على التأمين في المسؤولية يرتبط بمعرفة أهمية التأمين التي سنقوم بدراستها في **(الفرع الأول)** وكذلك مختلف الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين في المسؤولية المدنية للمنتج

---

[1]- انظر المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]- فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 348.

[3]- الأمر رقم 95-07، مؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[4]- خمقاني كريمة، مسؤولية المتدخّل الاقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة للمستهلك، مرجع سابق، ص 49.

[5]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 152.

(الفرع الثاني)، وكذلك تحديد نطاقه من حيث المنتجات والأضرار المنتجة للمسؤولية التي سنفصل فيها في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأوّل

أهميــة التأميــن

يُعدّ التأمين أحد الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، نظرا للفوائد والمزايا التي يتمتّع بها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو القانونية. وتظهر مزايا التأمين في قانون المسؤولية المدنية بصفة خاصة، فقد أدّى ظهوره وانتشاره إلى تغيير العديد من المفاهيم والمبادئ والنظريات القانونية، وقام بانتزاعها من تطوّرها الفردي وطعمها بالنزاعات الاجتماعية لم تتضمّنه من حماية ورعاية لأفراد المجتمع والوقوف بجانبهم عند الكوارث والحوادث، وأمام الأهمية الكبرى لنظام التأمين فقد تدخّل المشرّع في أغلب البلدان وجعله إجباريا في مجالات معيّنة كما هو الشأن بالنسبة للمشرّع الجزائري.[1]

التأمين يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل توزيع اثار الحوادث التي يتعرّض لها أحد أفراد الجماعة، فالتأمين يقوم على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معيّنة على مجموعة من الأفراد، بدلا من أن يترك من حلّت به الكارثة يتحمّل وحده نتائجها. فالشخص بمفرده لا يتحمّل عبء الضرر وإنّما يشاركه الغير في ذلك العبء.[2]

إنّ التأمين في مجال مسؤولية المنتج أصبح يحقق التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا، ومساعدة المشاريع الإنتاجية على الاستمرار في النشاط وذلك عن طريق توزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على شخص واحد فقط فتسبب له الانهيار. بل وأصبح الهدف الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك هو تحقيق التوازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة، والمساءلة المُبرّرة للمؤسسات الانتاجية.[3]

والمُلاحظ أن التأمين قد ساهم بشدّة في ميلاد مسؤولية موضوعية تهدف إلى التعويض المالي عن الضرر دون الاتجاه إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي، وإنّما تهدف أساسا إلى جبر الضرر

---

[1]– مختار رحماني محمد، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص184.

[2]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 394.

[3]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 318.

ورفع عبئه عن المضرور، كما ساهمت إلى اختفاء الصفة العقابية للمسؤولية المدنية وذلك بإمكانية نقل عبء المسؤولية من عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمّنين.[1]

وعليه فيمكن القول أن التأمين أصبح يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن الملائم في توفير الحماية الملائمة المالية لتعويض الضحايا، و مساعدة المشروعات الانتاجية و الخدماتية على الاستمرار في النشاط الانتاجي.

الفرع الثاني

خصائـص التأميــن

من الواضح أنّ المتضرر عندما يعرف أنّ متسبب الضرر هو مضمون بتأمين، فإنّه لا يتردد في أن يُحمّله المسؤولية وأن يطلُب منه التعويض عمّا لحقه من ضرر[2]. وعليه أصبح جميع المتدخّلين في مجال الاستهلاك يلجؤون إلى توزيع عبء التعويض على المستهلكين بتقسيم الأقساط بينهم بإدماج بعض من القسط في ثمن المنتجات.

يتمتّع عقد التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات بنفس الخصائص العامة لعقد التأمين إلى جانب خصائص أخرى مميزة له، وبالتالي ففيما تتمثّل خصائص عقود التأمين على المنتجات؟ هذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أوّلا: الخصائص العامة لعقد التأمين على المسؤولية

إنّ عقد التأمين يتميّز بكونه عقد احتمالي ومن عقود الإذعان، كما يعتبر أنه من بين عقود حسن النية قائم على الاعتبار الشخصي، كما يُعدّ التأمين كذلك اشتراط لمصلحة الغير وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

---

[1]– الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 31.

[2]– الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية و تعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص 26.

1- عقد التأمين من عقود الغرر(contrats aléatoires)

عقد التأمين عقد احتمالي كون أنّ أطرافه لا يعرفون على وجه التحديد وقت ابرامه، وكذا مقدار التزامات وحقوق كل منهما، وقد نظر المشرّع إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنّه كان يُنظّمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلّق بعقود الغرر، وذلك قبل صدور الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات.[1] ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي أثناء ابرامه للعقد بل ذلك يكون حسب وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.[2]

2 – عقد التأمين من عقود الإذعان

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمّن له) منعدمة أو على الأقل دورها ينحصر في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناتجة عنه باعتبار أنّ شروط و بنود العقد معدّة سلفا من قبل المؤمن له (شركة التأمين) و بالتالي فليس من وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده و ليس في امكانه مناقشة شروطه و لو بصورة عامة [3]لكن المشرّع الجزائري جاء باستثناءات في نص المادة 622 ق.م. ج و التي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين و المتمثّلة في:

أ- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب خرق القوانين \او النظم

ب- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمّن منه.

ت- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدّي إلى البطلان أو السقوط.

---

[1]- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 489.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهام والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت 1964، ص 1140.

[3]- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 212.

ث- شرط التحكيم إذ ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ج-كل شرط تعسفي اخر يتبين أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.[1]

3-عقد التأمين من عقود حسن النية

يُعتبر عقد التأمين من عقود حسن النيّة، ذلك لأن طاب التأمين يلتزم بإبلاغ، إخبار المؤمّن عن كل الظروف التي يعلمها ومن المحتمل أن يُؤدّي إلى الخطر أو زيادته. و السكوت عن أوضاع معيّنة عند ابرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن بدوره أن يؤدي إلى بطلان عقد التأمين [2] ، فإذا تحقق المؤمّن قبل وقوع الحادث أن المؤمّن له أغفل شيئا أو قدّم تصريحا كاذبا ففي هذه الحالة يمكن ابقاء العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمّن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة و ذلك وفقا لنص المادة 1/19 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما نجد أيضا المادة 1/21 من نفس الأمر التي نصّت على :" **كلّ كتمان أو تصريح كاذب متعمّد من المؤمّن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.**"

4-عقد قائم على الاعتبار الشخصي

يُعتبر عقد التأمين عقد قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أنّ المؤمّن لا يقبل استبدال شخص اخر بالمؤمّن له، إذ أنّ العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص الى اخر مما يتوجّب معه احترام إرادة المؤمّن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص اخر حتى ولو كان ذو قربى للمؤمّن له.[3]

[1]- انظر المادة622 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 489.

[3]- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ص 490.

5-التأمين اشتراط لمصلحة الغير

يُعدّ التأمين اشتراطا لمصلحة الغير وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات التي نصّت على أنّه:" **يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقّع كاشتراط لمصلحة الغير.**"[1]

ثانيا: الخصائص الذاتية لعقد التأمين

إنّ عقد تأمين المسؤولية المدنية يُعدّ من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، ولا يستفيد منه إلاّ الغير، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري قد ألزم المنتج بضرورة اكتتاب تأمين وذلك طبقا لنص المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات.

1-عقد التأمين إلزامي

من خلال نص المادة 168 السالفة الذكر ، أكّد المشرّع الجزائري إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتوجات بصفة عامة دون أي استثناء ، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع و مواد استهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقّعة و المربطة أساسا بحوادث الاستهلاك ، كما أنّ الزامية التأمين و نطاقه من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخّل الشخصي الطبيعي و إنّما حتى الشخص المعنوي أو الشركات المنتجة و المستوردة للمواد الاستهلاكية ، مما يوحي بأنّ كل متدخّل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتوج الاستهلاكي ملزما قانونا باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية ، و هذا يُعدّ تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك نظرا لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء و ما يتطلّبه ذلك من اجراءات طويلة للحصول على التعويضات الازمة في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.[2]

2-عقد التأمين عقد مهني وتعويضي

يُعدّ عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد مهني ذلك أنّه يتعلّق بتغطية الأضرار التي تحق بالمستهلكين من المنتوجات محل نشاط المنتج. كذلك يعتبر عقد تأمين تعويضي، لان الهدف

[1]- الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 213.

الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك.

وبالتالي فإنه لا يستفيد بالضمان إلاّ الغير المضرور من جراء فعل المنتوجات المعيبة.[1]

الفرع الثالث

نطاق التأمين من حيث المنتجات والأضرار المؤمّن عليها

إنّ نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية يتحدد بتحديد طبيعة المنتجات المؤمّن عليها وكذلك مختلف الأضرار المنتجة للمسؤولية والتي يتم التأمين علها وهذا ما سنتطرّق لدراسته بالتفصيل فيما يلي:

أولا: طبيعة المنتوجات المُؤمّن عليها

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة « convention spéciale » و التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين التي تنص على أنّ :" **يضمن المؤمّن الأضرار المادية الناتجة عن المسؤولية المدنية للمؤمّن نتيجة للأضرار الجسدية و المادية و المعنوية التي تصيب الغير من جرّاء المنتوجات المعيبة المُسلّمة**" [2]، نجد أنّ مجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المُحدّدة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية ، حيث تُحدّد المنتوجات محل التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف البدني و المواد الصناعية و الكيميائية و الالكترونية و الكهربائية و بصفة عامة أية مادة يمكن أن تُسبّب أضرار للمستهلكين و للمستعملين و للغير هذا كمبدأ عام.[3]

استثناء عن المبدأ العام، واستثناء على المنتوجات المذكورة أعلاه باعتبارها ليست محلا لمشارطات خاصة، نجد أنّ هناك بعض الأحكام خاصة بالتأمين، حيث نجد مثلا أن المنشآت العقارية تنفرد بتأمين خاص يضمن مسؤولية المقاولين والمهندسين المعماريين في حين تبقى بعض

[1]– سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 239.

[2]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 318.

[3]– أنظر المادة 2/168 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات.

العناصر الموجّهة إلى المنشآت العقارية مشمولة بضمان في إطار التأمين وكذلك الإبداعات الفكرية المتعلّقة بالدراسات والرسوم الهندسية فإنّها تكون محلا لنظام تأميني خاص. [1]

أمّا بالنسبة للمنتوجات الخطيرة بطبيعتها والتي أدلت التجارب على ارتباطها بالمنتوجات ذات المشارطات الخاصة وكذلك المنتوجات الحديثة التي لم تأخذ حيّزا كافيا من عملية التجريب، فإنّ شركة التأمين تأخذ احتياطيا من التأمين عليها إلاّ بعد مرور مدّة زمنية كافية من تاريخ اختراعها إلى غاية تأكّدها من قيام المؤسسة المُنتجة للمنتوج بكافة الفحوصات الازمة ومراقبة مدى مطابقتها لمعايير الإنتاج.

كما تُجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض المنتوجات التي لا تكون محلا للتأمين إلاّ بعد اتمام عملية التسلي«livraison» من الشركة المنتجة إلى المتدخّل في عملية عرض المنتوج للتداول وهذا ما تؤكده شركات التأمين، بحيث تنتهي مسؤولية المنتج عند مرحلة الاستغلال لتبدأ حينئذ مرحلة لاحقة لمسؤولية المنتج بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين وعملا بمبدأ " **الضمان لا يسري إلاّ خلال التسليمات المُجراة مدّة سريان عقد التأمين**".[2]

أمّا بالنسبة للمنتوجات التي يرتبط طرحها للتداول بتأشيرة أو رخصة إدارية كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية فلا تقوم شركة التأمين بتغطيتها بالضمان إلاّ بعد صدور التأشيرة أو الترخيص. [3]

ثانيا: الأضرار المؤمن عنها في المسؤولية المدنية عن المنتجات

يكتتب المتدخّل تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب المنتجات.[4]

بالرجوع لنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمين والتي تنص على:" **يضمن المؤمّن التبعات المادية المترتّبة عن مسؤولية المؤمّن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**".

---

[1]- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 214.

[2]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 398.

[3]- نفس المرجع، ص 397.

[4]- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 242.

وكذلك نص المادة 02 الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين **(SAA)** والتي تنص على أنّ:" **المؤمّن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عمّا تلحقه منتجاته بالغير من أضرار جسدية ومعنوية ومادية.**" نجد أنّ بوليصية التأمين تغطّي الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية والتي يُصاب بها الغير فقط.[1]

بالنسبة لأضرار الجسدية فتندرج ضمنها الإصابات الجسدية والعاهات أو وفاة الشخص نتيجة حادث ضار غير مُتوقّع ولا يد له فيه.

أمّا ما يخص الأضرار المادية والمعنوية فهي تشمل هلاك المال أو ضياعه سواء كان منقولا أو عقارا بسبب المنتوج المعيب المسلّم وكذلك الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناتجة من حرمان المستهلك من الاستفادة من المزايا التي يحتويها المنتوج وكذلك انقطاع الخدمة بمعنى ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، لكن شريطة أن تكون تلك الأضرار نتيجة مباشرة لتلك العيوب وأن تكون هذه الأضرار منصوص عليها في عقد التأمين. وذلك وفقا لما جرى عليه القضاء الجزائري حيث نجد أن المحكمة العليا قد فصلت في قضية على أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمّن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين.[2]

أما الأضرار الماسة بالغير ففي غياب مشارطات خاصة مدرّجة بعقد التأمين فإنّ كل من يتصف بصفة الغير له الاستفادة من التعويض. ويُقصد بالغير في مجال الاستهلاك المستهلك أو المستعمل للمنتوج.[3]

---

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 325

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 54840، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1988/07/13، المجلّة القضائية عدد04، لسنة 1991، ص 54 وما بعدها، نقلا عن ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 218.

[3]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 326.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أنّ المشرع الجزائري أقرّ بوجوب التعويض لجبر الأضرار الناتجة عن تعيب المنتجات والتي سببت ضررا للغير مهما كان نوع هذا الضرر. مع العلم أن التعويض يمكن أن يكون نقدي كما يمكن أن يكون عيني أو اتفاقي، لكن وفي المقابل يمكن أيضا للمنتج دفع مسؤوليته والتخلص منها سواء بصفة كلية أو جزئية سواء بالدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية المتمثلة في القوة القاهرة واثبات خطأ المستهلك المضرور أو خطأ الغير أو اثبات تقادم دعوى المسؤولية، أو باستخدام الدفوع المستحدثة المتمثلة في الدفع في عدم طرح المنتوج للتداول والدفع بعدم مخالفة القواعد الامرة وكذلك الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي. مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذه الدفوع في نص المادة 140 مكرر بل تم النص عليها في القانون المدني الفرنسي، إلا أننا لا نرى أن هناك ما يمنع الأخذ بها.

عند قيام مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة يكون المنتج ملزما بتعويض المستهلك المضرور إذا كان مسؤولا عن الضرر الذي لحق المتضرر جراء وجود عيب في منتوجه، أما في حالة انعدام المسؤول عن الضرر فالدولة هي التي تتحمل مسؤولية تلك الأضرار شرط أن يكون الضرر جسمانيا وذلك لعدم ترك الضحايا دون الية تتكفل بحمايتهم بالإضافة إلى اقتضاء المشرع إلزامية التأمين الذي يُعدّ الية خاصة لتعويض الضحايا.

خـاتـمـــة

لقد أدّى التطوّر الكبير الذي عرفه المجال الصناعي إلى انتشار منتوجات متنوعة في السوق الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى تعرّض حياة وأموال المستهلكين للخطر، خاصة عندما تكون هذه المنتوجات معيبة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن طرق كفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك وذلك بالإقرار بمسؤولية المنتج المدنية، حيث يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع التي نالت اهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء نظرا لأهميته البالغة في مجال الدراسات القانونية.

ومن خلال دراستنا لموضوع مسؤولية المنتج توصّلنا إلى مجموعة من النتائج ولعلّ أهمها ما يلي:

-لقد أولى المشرّع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستهلك حيث قام بوضع نظام قانوني خاص بعد تعديله للقانون المدني بموجب أحكان نص المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 وذلك بهدف توفير حماية فعالة له حيث نرى من خلال هاتين المادتين أنّ المشرّع لم يُعر اهتماما للعلاقة التعاقدية فيكفي للاستفادة من هذه الصفة توفر صفة المستهلك لدى المضرور.

-لقد قام المشرّع الجزائري بالتنويع في الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج، منها الالتزام بضمان السلامة وذلك بوضع منتوج امن للتداول ويحقق السلامة المنتظرة من طرف المستهلك، وكذلك الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بُغية حصول المستهلك على منتوجات سليمة، والمشرّع لم يكتفي فقط بهذه الالتزامات بل ألقى أيضا على عاتق المنتج إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج. مع العلم أن هذا التنويع جاء بعد قصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك، كونها تقتصر فقط على الأضرار التجارية دون الأضرار الناتجة عن المنتوج المعيب.

-التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية مجحف ولا يُقدّم الحماية الكافية للمستهلكين باعتبار أنّ المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة التقليدية تقتصر فقط على المضرور المتعاقد، ونحن نرى أن أغلب الأضرار تحدث عندما يستعمله المستهلك الاخير وغير المتعاقد. وكذلك بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات وهو أمر صعب التحقق نظرا لتعقّد المنتجات ونقص الخبرة المهنية في المستهلكين.

-تُثار المسؤولية المدنية للمنتج إما بإخلال المنتج بإحدى التزاماته التعاقدية أو عند اخلاله بالقواعد المهنية والتشريعية.

-تعتبر مسؤولية المنتج المدنية مسؤولية موضوعية تقوم على أساس فكرة المخاطر، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أعفى المستهلك من اثبات الخطأ بل يكفي وقوع الضرر لقيام مسؤوليته.

-فيما يتعلّق بالقواعد التي جاءت بها المسؤولية المدنية المستحدثة نحد أن لها مزايا عديدة حيث حسمت المشكل المتعلق بالخيار بين المسؤوليتين وسمحت للمستهلك المضرور الخيار بين المسؤولية الموحّدة أو اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني.

-خطأ المنتج مفترض في جانبه حيث يُفترض ارتكاب المنتج لخطأ بمجرّد حدوث الضرر، لكن هذه القرينة ليست قطعية بل يمكن اثبات عكسها، حيث يمكن للمنتج دفع المسؤولية عنه بمختلف الدفوع المنصوص عليها في القانون المدني.

-المادة 140 مكرر جاءت بمبدأ جديد في المسؤولية المدنية وهو تحمل الدولة عبء التعويض عن الاضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول متجاوزة في ذلك النظرة التقليدية لأسباب التعويض.

رغم هذه النتائج فإنّ ذلك لا يمنع من وجود جملة من الانتقادات التي تُوجّه للمشرّع الجزائري وذلك نتيجة لإغفاله بعض التفاصيل التي نراها مهمة والتي كان من الضروري الانتباه لها، ولعل أهم الانتقادات التي يمكن أن نوجهها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

-صياغة نص المادة 140 مكرر جاءت ناقصة حيث أغفل المشرع الج تعريف المنتج باعتباره المسؤول عن التعويض، وما يُصاحب ذلك من صعوبة للقاضي في تحديد المسؤول عن التعويض.

-عدم تحديد المشرّع لمفهوم العيب الذي يُعدّ العنصر الجوهري في نظام هذه المسؤولية باعتبار أن من خلاله يُحدّد مدى إخلال المنتج بالالتزام بضمان السلامة المفروضة على عاتقه.

-صياغة نص المادة 140 مكرر جاءت ناقصة حيث اقتصرت على الأموال المنقولة واستثنت بذلك مستهلك العقار من نطاق الحماية. ولم يتطرق كذلك في نص هذه المادة إلى تحديد الاجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك ضد المنتج ولم يحدد الأضرار القابلة للتعويض ولا القواعد الخاصة بتقدير هذا الاخير.

-وجود نقص في النظام القانوني الخاص بمسؤولية المنتج من خلال عدم اشارة المشرع لوسائل دفع المنتج لمسؤوليته وكذلك عدم تطرقه للأسباب الخاصة بدفع المسؤولية.

وأمام هذه النقائص المسجلة من خلال خطوات الدراسة نخرج ببعض التوصيات التي نأمل بالمشرع الج أخذها بعين الاعتبار ألا وهي:

- معالجة القصور في تحديد المصطلحات القانونية الخاصة بمسؤولية المنتج كتعريف المستهلك، المنتج، العيب، المنتوج...

- المشرع في نص المادة 140مكرر1 اكتفى فقط بذكر أنّ الدولة تتكلف بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول، إذ كان من المستحسن الاشارة إلى الهيئة المكلفة بالتعويض.

-النص على الأسباب الخاصة بدفع المسؤولية كالدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي وعدم تعيب المنتوج أثناء طرحه للتداول والدفع باحترام القواعد الامرة.

- نرجو من المشرع معالجة الفراغ القانوني المتعلق بمسؤولية المنتج وذلك بوضع نص يتعلق بمدة تقادم دعوى المسؤولية الخاصة بالمنتج.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفّقنا في الإحاطة بمختلف الجوانب التي يحتويها هذا الموضوع.

تم بعون الله...

قائمــة المراجــع

ا. باللغة العربية

أولا: الكُـتـب

1-الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

2-الديناصوري عز الدين، الشواربي عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.

3-العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

4-بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، المصادر الإرادية (العقد والارادة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5-بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

6-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

7-ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.

8-جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية الأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

10- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن،2008.

11- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر،2009

12- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

13- طلبة أنور، المدلول في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهام والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

15- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: اثار الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام-المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

17- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2000.

18- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن عن فعل الاشياء، التعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

19- علي علي سُليمان، النظرية العامة لالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، منشأة المعارف للنشرالاسكندرية،2004.

21- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

22- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

23- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

24- فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، ط2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

25- فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

26- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

27- محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

28- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

29- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2012.

30- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

31- محمود السيد عبد المعطى خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدّم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998.

32- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

33- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، جامعة القاهرة للنشر، 1992.

ثانيا: الأطروحات والمذكّرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم-السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3-سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

4-عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

5-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2005.

6-قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2013.

7-قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8-ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب- مذكرات التخرّج من المدرسة العليا للقضاء

1-عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة الرابعة عشر، 2004.

2-معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010.

ت- مذكّرات الماجستير

1-أزرقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

3-بورنان العيد، دور القاضي في التعويض الاتفاقي، بحث من أجل نيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

4-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ضل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016.

5-جرعود الياقوث، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002.

6-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8-قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017.

9-كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005.

10- لحراري ويزة شالح، حماية المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

11- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ث- مذكّرات الماستر

1-حشيشي جمال الدين، طواهرية وليدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (ل. م. د)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

2-خمقاني كريمة، مسؤولية المتدخّل الاقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة للمستهلك، مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

3-فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

4-قشو أمال، موهوب ريمة، المسؤولية المدنية للمتدخل، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016.

5-يحياوي صارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015.

ثالثا: المقـالات

1-أمازوز لطيفة، "**في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01 ،2015، ص ص 372-389.

2-أمازوز لطيفة "**أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، تيزي وزو، 2018، ص ص 61-81.

3-أمازوز لطيفة، "**المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018، ص ص 113-137.

4-بسكري أنيسة،" **الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01 الجزائر، مارس 2015، ص ص 205-222.

5-بن عزة أمال، "**النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**" مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، العدد 4، عين تيموشنت،2018، ص ص 244-260.

6-زوبة سميرة "**إعلام المستهلك لضمان رضا مستنير**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2014، ص ص 271-281.

7-سي يوسف زاهية حورية "**الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2006، ص ص 34-62.

8-سي يوسف زاهية حورية، "**تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2010، ص ص 61-75.

9-صفوان محمد أحمد، " **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة**" مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، العراق، 2016، ص ص 325-535.

10- عميش وهيبة "**الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2018، ص ص 325-339.

11- غوطي خليدة، " **النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2016، ص ص 349-378.

12- قاشي علال "**حالات انتفاء مسؤولية المنتج**"، مجلّة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، البليدة، 2012، ص ص 124-147.

رابعا: النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 19-07-2003، ج رعدد44، صادرة في 2003/07/23.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 م.

5-الأمر رقم 95-07، مؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

6-القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989، (مُلغى).

7-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ج ر العدد 44 لسنة 2005.

8-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

أ- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر، العدد 40، لسنة 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرّخ في 1992/01/13، يتعلق بشروط استعمال المواد المُضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 05 الصادرة في 1992/01/22.

4- المرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج. ر عدد 13الصادرة في 19 فيفري 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993ن ج. ر عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993.

5- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر العدد 85، الصادرة في 1997/12/24.

6- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المؤرخ في 20-07-1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج، ج ر عدد 49، صادرة في 25-07-1999.

7- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رعدد05، الصادرة في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 فيفري 2001، ج ر، عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-367 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2005/12/25.

9- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 203، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد15، 2009.

10- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/9، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58، الصادرة في 2013/11/18.

ب- القرارات الوزارية

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجّهة للرضع، ج.ر عدد 49 الصادرة في 29 سبتمبر 2012.

2-قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلّق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 الصادرة في 16 جوان 2014.

خامسا: القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا رقم 39694، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1985/05/08، المجلة القضائية، عدد3، 1989.

2-قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 48727، الصاد رعن الغرفة المدنية بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية عدد 03، لسنة 1991.

3-قرار المحكمة العليا رقم 54840، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1988/07/13، المجلّة القضائية عدد04، لسنة 1991.

4-قرار المحكمة العليا رقم 213691، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2000/02/16، المجلة القضائية عدد01، 2000.

5-قرار المحكمة العليا رقم 202940، الصادر الغرفة المدنية بتاريخ 1999/07/21، المجلة القضائية عدد02، 2000.

سادسا: القواميس

- ابن منظور، لسان العرب، ج 9، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.س.ن.

سابعا: الجرائد

1- جريدة الشروق، يومية إخبارية جزائرية، الصادرة في 14 سبتمبر 2010.

2- جريدة الشروق، يومية اخبارية جزائرية، الصادرة في 08 فيفري 2012.

3- مريم شرايطية، "**مواد منتهية الصلاحية وإنتاج خارج مقاييس الجودة**"، جريدة "المشوار السياسي"، أسبوعية إخبارية جزائرية، الصادرة من 02 إلى 08 نوفمبر 2010.

ثامنا: مواقع الأنترنت

1-خبر منشور على الموقع التالي: www.radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020، على الساعة 20سا14د.

2-خبر منشور على الموقع https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020، على الساعة 21سا 05د.

3-خبر منشور على الموقع https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020، على الساعة 20سا 30د.

II. باللغة الفرنسية

A- Ouvrage

- Christian LARROUMET : La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Dalloz, Paris, 1998.

B- Thèse et mémoires

1-Mohamed LACHACHI, l'équilibre du contrat du consommation présenté et soutenu pour l'obtention (étude comparative), Mémoire Spécialité relation agents du diplôme de magister en droit privé, économiques/consommateurs, Faculté de droit, Université d'Oran, 2013.

2- Safia BENZEMOUR, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation(Etude comparative), Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit des relation économiques , agents économiques consommateurs, Faculté de droit, Université d'ORAN , 2013.

3-Jiayan FENG, Le droit des produits défectueux : une approche Euro-Américaine, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité Droit privé, université de Perpignan via Domitia, 2016 : https://tel.archives-ouvertes.fr

C- Article

-Laurent NEYRET, « **Actualité du droit de la responsabilité du fait des produit défectueux** », In : Revue juridique de l'Ouest : http://www.persee.fr/doc/juro .

D- Textes juridique

1-La convention

- Directive n° 85/374 du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et du fait des produits défectueux, modifier et complétée.

2-Article

- Code civil français, 104 éme édition, Dalloz, Paris, 2005.

فهرس الموضوعات

فهـــرس الموضوعـــات

مقدّمـــــة.....01

الفصل الأوّل: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج وتكييفها القانوني..... 06

المبحث الأوّل: تحديــد نطـاق المسؤوليــة المدنيــة للمنتج.....07

المطلب الأوّل: نطــاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص.....07

الفرع الأوّل: مفهوم المنتـِــج.....08

أوّلا: التعريف الفقهي للمنتج.....08

ثانيا: تعريـف المنتـج في الاتفاقيـات الدوليـة.....09

1- تعريف المنتِج في اتفاقيـة لاهاي.....09
2- تعريف المنتِج في اتفاقية ستراسبورغ.....10
3- تعريف المنتج في اتفاقية المجموعة الأوروبية.....11

ثالثا: التعريـف القانونـي للمنتِج.....11

1- في القانون المدني الجزائري.....11
2- في قانون حماية المستهلك.....12
3- ضمن بعض المراسيم التنفيذية.....13

الفرع الثاني: مفهوم الـمسـتـهلك.....14

أوّلا: التعريف الفقهي للمستهلك.....14

1- تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيّق 14
2- تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الموسع.....15

ثانيا: التعريـف القانونـي للمستهـلك.....16

1- في القانون المدني الجزائري.....16
2- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....16
3- ضمن بعض المراسيم التنفيذية.....17

المطلـب الثانـي: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتوجات.....18

الفرع الأوّل: تعريـف المنتوج.....18

أولا: التعريف الفقهي للمنتوج.....19

ثانيا: تعريف المنتوج في المجال الدولي.....19

1- تعريف المنتوج في اتفاقية لاهاي.....19
2- تعريف المنتوج في اتفاقية ستراسبورغ.....20
3- تعريف المنتوج في اتفاقية المجموعة الأوروبية 21

ثالثا: التعريف القانوني للمنتوج.....21

1- في القانون المدني الجزائري.....21
2- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....22
3- في بعض المراسيم التنفيذية.....22

الفرع الثاني: تحديد المنتوجات.....23

أوّلا: المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.....23

1- السلع 23
2- اعتبار المال الملتصق بالعقار كمنتوج.....25

ثانيا: المنتجات المُستبعَدة من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.....25

1- الخدمات.....25
2- العقار.....26

المبحث الثاني: تكييف المسؤولية المدنية للمنتج.....26

المطلب الأوّل: الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج في ظل القواعد العامة للمسؤولية.....27

الفرع الأوّل: المسؤولية العقدية للمنتج.....27

أوّلا: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتِج.....28

1- وجود عقد صحيح.....28
2- إخلال بالتزام تعاقدي.....28

ثانيا: التزامات المنتِج التعاقدية.....29

1- الالتزام بضمان السّلامة في المنتوجات.....29
2- الالتزام بضمان العيوب الخفية 31

ثالثا: الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات.....36

رابعا: الالتزام بالإعلام 38

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.....43

أولا: المسؤولية عن الأفعال الشخصية.....44

1- الخطأ 44
2- الضرر.....45
3- العلاقة السببية.....46

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.....47

1- شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.....47

2- الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.....48

ثالثا: مسؤوليــة المنتج كحارس لأشياء 49

1- عناصــر الحراســة.....50

2- فكرة تجزئة الحراسة..... 51

المطلب الثاني: نظام المسؤولية المستحدثة للمنتج.....52

الفرع الأوّل: خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج.....53

أولا: مسؤولية ذات طبيعـة خاصة.....53

ثانيا: مسؤولية ذات قواعــد امرة.....54

ثالثا: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية.....55

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموحدة للمنتج.....55

أولا: وجود عيب في المنتوج المطروح للتداول.....55

ثانيا: حصول الضرر.....57

ثالثا: الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر.....57

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر.....58

أولا: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية.....59

ثانيا: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.....60

1- مضمون فكرة المخاطر.....60

2- تكريس فكرة المخاطر في القانون الجزائري.....61

خُلاصة الفصل الأوّل.....63

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج.....66

المبحث الأوّل: أثر المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها.....68

المطلب الأوّل: أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج.....69

الفرع الأول: التعويض كجزاء مدني لمسؤولية المنتج المدنية.....69

أولا: تعريــف التعويــض.....70

ثانيا: أنــواع التعويض.....71

1- التعويــض العيني.....72

2- التعويــض بمقابل.....73

ثالثا: الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية من حيث التعويض.....75

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض.....76

أولا: التقديـــر القانوني.....77

ثانيا: التقديـــر الاتفاقي.....78

ثالثا: التقديـر القضائي.....80

المطلب الثاني: وسائل دفع المنتج لمسؤوليته المدنية.....81

الفرع الاوّل: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية.....82

أوّلا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....83

ثانيا: خطأ المستهلك المضرور.....85

ثالثا: خطأ الغيـــر.....87

رابعا: تقادم دعوى المسؤولية.....88

1- تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة التقليدية.....88
2- تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة المستحدثة.....89

الفرع الثاني: الدفوع المستحدثة.....90

أولا: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية.....91

1- عدم طرح المنتوج للتداول.....91
2- الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.....92
3- نشوء العيب بعد طرح المنتوج للتداول.....93

ثانيا: الدفع بعدم مخالفة القواعد الامرة.....93

ثالثا: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....95

المبحث الثاني: كيفية اقتضاء المتضرر للتعويض.....96

المطلب الأول: تكفل كلا من المنتج والدولة بعبء تعويض الضحايا.....97

الفرع الأول: تكفل المنتج بالتعويض.....98

أولا: تعويض الضرر المادي.....98

1- تعويض الضرر المباشر.....99
2- تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع.....100
3- تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.....101

ثانيا: تعويض الضرر المعنوي.....102

الفرع الثاني: تكفل الدولة بالتعويض.....104

أولا: أساس تكفل الدولة بالتعويض.....105

ثانيا: شروط تكفل الدولة بالتعويض.....106

1- أن يكون المسؤول منعدما.....106
2- أن يكون الضرر جسمانيا.....107
3- أن لا يكون المتضرر يدا في حدوث الضرر.....107

المطلب الثاني: التأمين كضمان لتعويض الضحايا.....108

الفرع الأول: أهمية التأمين.....109

الفرع الثاني: خصائص التأمين.....110

أولا: الخصائص العامة لعقد التأمين على المسؤولية.....110

1- عقد التأمين من عقود الغرر.....111
2- عقد التأمين من عقود الاذعان.....111
3- عقد التأمين من عقود حسن النية.....112
4- عقد قائم على الاعتبار الشخصي.....112
5- التأمين اشتراط لمصلحة الغير.....113

ثانيا: الخصائص الذاتية لعقد التأمين.....113

1- عقد التأمين الزامي.....113
2- عقد التأمين مهني وتعويضي.....113

الفرع الثالث: نطاق التأمين من حيث المنتجات والأضرار المؤمن عليها.....114

أولا: طبيعة المنتجات المؤمن عليها.....114

ثانيا: الأضرار المؤمن عنها في المسؤولية المدنية عن المنتجات.....115

خلاصة الفصل الثاني..... 117

خاتمة 119

قائمة المراجع 123

فهرس الموضوعات.....137

ملخص:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات والمتزايد بشكل مثير للاهتمام كان مصدرا لأنواع جديدة من الأضرار تسببت فيها المنتجات للمستهلكين، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري للسعي جاهدا لتوفير حماية فعالة للمستهلك المضرور من المنتجات الخطيرة والمعقدة التي أصبحت تغزوا المجتمعات حيث نجد أنه قد وضع نظام قانوني يحكم مسؤولية المنتج المدنية.

لذلك أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري مسؤولية خاصة أساسها العيب، تعرف بالمسؤولية الموضوعية، هدفها الأساسي هو الحفاظ على حق المستهلك المضرور في الحصول على التعويض عن كل الأضرار التي قد تسببت فيها المنتجات المعيبة.

Résumé :

Les progrès scientifiques et technologiques dans les collectivités et la croissance intéressante, il a été une source de nouveaux types de dommage causés par les produits aux consommateurs, ce qui a incités le législateur algérien à s'efforcer d'assurer une protection efficace au consommateur lésé contre les produits dangereux et complexes qui envahissent les sociétés où nous constatons qu'un système juridique a été mise en place régissant la responsabilité du produit civil.

Par conséquent, le législateur algérien à approuvé en vertu de l'article 140 bis du code civil algérien une responsabilité particulière fondée sur le défaut, connu comme une responsabilité objective, dont l'objectif premier est de préserver le droit du consommateur affectés d'obtenir une indemnisation pour tous les dommages causés par des produits défectueux.